

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		كتاب الإحالة
١	١٣ - ١	أولا - المسائل التنظيمية وما يتصل بها
		ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع
١	٢ - ١	أشكال التمييز العنصري
١	٤ - ٣	باء - الدورات وجدول الأعمال
٢	٧ - ٥	جيم - العضوية والحضور
٣	٨	دال - القسم الرسمي
٣	٩	هاء - انتخاب أعضاء المكتب
٣	١٠	واو - إعداد التقرير واعتماده
		زاي - التعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة
٤	١٢ - ١١	للتربية والعلم والثقافة
٤	١٣	حاء - رسالة موجهة الى رئيس لجنة حقوق الإنسان
٤	٢٣ - ١٤	ثانيا - الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين
		ألف - التقرير السنوي المقدم من لجنة القضاء على التمييز
٥	١٦ - ١٥	العنصري بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية
		باء - التنفيذ الفعال للصكوك الدولية لحقوق الإنسان بما في ذلك
		التزامات الإبلاغ بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق
٦	٢٣ - ١٧	الإنسان
		ثالثا - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول
٨	٢٨٨ - ٢٤	الأطراف بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية
٨	٣٥ - ٢٤	ألف - حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف
٨	٢٩ - ٢٤	١ - التقارير التي تلقتها اللجنة
١٠	٣٠	٢ - التقارير التي لم ترد بعد الى اللجنة

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
٢٨	٣٥ - ٣١ الإجراء الذي اتخذته اللجنة لضمان قيام الدول الأطراف بتقديم التقارير
٢٩	٢٨٨ - ٣٦ النظر في التقارير
٣١	٦٨ - ٤٤ بلجيكا
٣٦	٧٤ - ٦٩ ملديف
٣٧	٩٢ - ٧٥ اليونان
٤٠	١١٤ - ٩٣ كوستاريكا
٤٥	١٢٧-١١٥ بنغلاديش
٤٧	١٤١-١٢٨ غانا
٥١	١٥٩-١٤٢ كولومبيا
٥٦	١٧٨-١٦٠ اليمن
٥٩	١٩٩-١٧٩ النمسا
٦٣	٢٢٣-٢٠٠ شيلي
٦٧	٢٢٧-٢٢٤ الصومال
٦٧	٢٣٤-٢٢٨ الرأس الأخضر
٦٩	٢٣٩-٢٣٥ ليسوتو
٦٩	٢٤٥-٢٤٠ سانت فنسنت وجزر غرينادين
٧٠	٢٥٣-٢٤٦ جزر سليمان
٧١	٢٦٠-٢٥٤ جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٧٣	٢٦٦-٢٦١ بابوا غينيا الجديدة
٧٤	٢٧٤-٢٦٧ بوتسوانا

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٧٥	٢٨٣-٢٧٥ فييت نام
٧٧	٢٨٨-٢٨٤ بوركينا فاصو
٧٨	٢٩٣-٢٨٩ رابعا - النظر في الرسائل المقدمة بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية
	خامسا - النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من
	المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير
	المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم التي ينطبق عليها قرار
٧٩	٢٩٨-٢٩٤ الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وذلك طبقا للمادة ١٥ من الاتفاقية
٨٠	٣٠٦-٢٩٩ سادسا - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
٨٠	٣٠٥-٣٠١ مشروع التشريع النموذجي
٨١	٣٠٦ العقد الثالث
٨٢ سابعا - المقررات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الحادية والأربعين

المرفقات

٨٤	الأول - ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٣٢)، في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢
٩٠	باء - الدول الأطراف التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية
٩١	الثاني - جدول أعمال الدورة الحادية والأربعين
٩٣	الثالث - المقررون القطريون فيما يتعلق بالتقارير التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الحادية والأربعين
٩٦	الرابع - قائمة الوثائق التي صدرت من أجل الدورة الحادية والأربعين للجنة

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٩٩	الخامس - الوثائق التي تلقتها لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها الحادية والأربعين عملاً بقرارات مجلس الوصاية واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وفقاً للفقرة ١٥ من الاتفاقية
١٠٠	السادس - رسالة موجهة من رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى وزراء خارجية أفغانستان وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبيرو وترينيداد وتوباغو وتشاد وتونس وجامايكا وجمهورية أفريقيا الوسطى والسودان وغواتيمالا وكمبوديا وموزامبيق
١٠١	السابع - رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة من رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان
١٠٢	الثامن - المقررون القطريون للدورة الثانية والأربعين للجنة (١٩٩٣)

كتاب الإحالة

١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢

سيدي،

لقد شهد عام ١٩٩١-١٩٩٢ سلاسل متعاقبة ومخيفة من عمليات القتل الناشئة عن التمييز على أساس العنصر واللون والمحتد والأصل القومي والعريقي في كثير من مناطق العالم. وكما ورد في تقريركم "برنامج للسلم: الدبلوماسية وصنع السلم وحفظ السلم" (A/47/277)، فإننا قد دخلنا مرحلة تحول على الصعيد العالمي يتعرض فيها تماسك الدول للتهديد من صراع عرقي وحشي ويواجه فيها السلم الاجتماعي تحدياً يتمثل في دعاوى جديدة للتمييز.

وفي ظل هذه الخلفية فإن لجنة القضاء على التمييز العنصري لا تزال في موقف متناقض يحتم عليها معالجة عبء عمل متعاظم بشكل كبير في حين أن الوقت المتاح لاجتماعاتها قد تم تقليصه بسبب استمرار المشاكل المالية الناجمة عن عدم دفع عدد من الدول الأطراف اشتراكاتها المقررة. ولذا فإن اللجنة لم تتمكن من الاجتماع إلا لمدة اسبوعين في عام ١٩٩٢ بدلا من الستة أسابيع التي كانت مقررة.

ويخشى أعضاء اللجنة أن تكون المساهمات من الحصص المقررة للدول غير كافية مرة أخرى لعقد الاجتماعات في عام ١٩٩٣، ريثما توضع اجراءات جديدة لتمويل أنشطتها. وكانت اللجنة تأمل، كمسألة ملحة، أن تتخذ ترتيبات انتقالية لضمان تمويل اجتماعاتها المقرر عقدها في عام ١٩٩٣.

وعلى الرغم من ضيق الوقت المتاح، فإن اللجنة نظرت، في دورتها الحادية والأربعين، في الحالة في ٢١ دولة من الدول الأطراف، وكذلك في عدد من الرسائل المقدمة في إطار المادة ١٤، وكان معروضا عليها أربع توصيات عامة محتملة. وقد واصلت اتباع اجرائها المبتكر الذي يتمثل في استعراض تنفيذ الاتفاقية في الدول التي فاتت أو أن موعد تقديم تقاريرها، وهي لا تزال تقر بتوافق الآراء ملاحظاتها الختامية على تقارير الدول الأطراف. وكما هو مبين في التقرير، استجابت اللجنة أيضا للتطورات الأخرى، بما في ذلك مبادرة موجهة الى لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بالمنازعات الاثنية في يوغوسلافيا السابقة، وقدمت مساهمات للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وللعقد الثالث المتوقع لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، ولعملية تحسين التنسيق بين الأجهزة المعنية برصد معاهدات حقوق الإنسان. بيد أنه نظرا لضيق الوقت لم يتسن، في جملة أمور، النظر في الالتماسات وغير ذلك من المعلومات المتصلة بالأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي عملا بأحكام المادة ١٥ من الاتفاقية.

السيد بطرس بطرس غالي
الأمين العام
مقر الأمم المتحدة
نيويورك

وفي الجلسة ٩٥٦ المعقودة اليوم، الموافق ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢، اعتمدت اللجنة بالاجماع تقريرها لعام ١٩٩٢ وفاء بما عليها من التزامات بموجب الاتفاقية؛ وتجدر ان التقرير طي هذا لإحالته الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين.

وتفضلوا، سيدي، بقبول أسمى آيات تقديري.

(توقيع) لويس فالانسيا رودريغز
رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري

أولا - المسائل التنظيمية وما يتصل بها

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١ - في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢، وهو تاريخ اختتام الدورة الحادية والأربعين للجنة القضاء على التمييز العنصري، كانت هناك ١٣٢ دولة طرفا في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي اعتمدها الجمعية العامة في القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ وعرضت للتوقيع والتصديق عليها في نيويورك في ٧ آذار/مارس ١٩٦٦. وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ وفقا لأحكام المادة ١٩ منها.

٢ - وبحلول موعد اختتام الدورة الحادية والأربعين، كانت ١٦ دولة من الـ ١٣٢ دولة الأطراف في الاتفاقية قد أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية. وقد بدأ نفاذ المادة ١٤ من الاتفاقية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. عقب إيداع الإعلان العاشر لدى الأمين العام، وهذا الإعلان يعترف باختصاص اللجنة في تلقي الرسائل الواردة من الأفراد أو مجموعات الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا لانتهاك الدولة الطرف المعنية لأي من الحقوق الواردة في الاتفاقية، وفي النظر في هذه الرسائل. ويتضمن المرفق الأول لهذا التقرير قوائم بالدول الأطراف في الاتفاقية والدول التي أصدرت الإعلان بموجب المادة ١٤.

باء - الدورات وجدول الأعمال

٣ - تعقد اللجنة في العادة دورتين عاديتين سنويا، مدة كل منهما ثلاثة أسابيع، أما الدورة الصيفية، التي كان من المقرر عقدها في الفترة من ٣ إلى ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٢، فقد اقتصرت مدة انعقادها على أسبوعين نتيجة للحالة المالية الحرجة الناجمة عن عدم وفاء عدد من الدول الأطراف بالتزاماتها المالية بموجب الاتفاقية. كذلك ألغيت، للسبب نفسه، الدورة الربيعية التي كان قد تقرر عقدها في جنيف في الفترة من ٢ إلى ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢. وقد عقدت الدورة الحادية والأربعون (الجلسات ٩٣٧ إلى ٩٥٦) في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٣ إلى ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢.

٤ - ويرد في المرفق الثاني جدول أعمال الدورة بالصيغة التي اعتمدها اللجنة.

جيم - العضوية والحضور

٥ - عملاً بأحكام المادة ٨ من الاتفاقية، عقدت الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية اجتماعها الـ ١٤ في مقر الأمم المتحدة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢^(١) وانتخبت تسعة أعضاء للجنة من بين المرشحين الذين تمت تسميتهم للحلول محل الأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

٦ - وترد أدناه قائمة بأعضاء اللجنة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣، بمن فيهم الأعضاء المنتخبون أو الذين أعيد انتخابهم في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢:

تاريخ انتهاء العضوية في

١٩ كانون الثاني/يناير

بلد الجنسية

اسم العضو

١٩٩٤	مصر	السيد محمود أبو النصر
١٩٩٤	نيجيريا	السيد حمزة أحمدو
	المملكة المتحدة لبريطانيا	السيد مايكل باركر بانتون
١٩٩٤	العظمى وايرلندا الشمالية	
١٩٩٦	هولندا	السيد ثيودور فان بوفن*
١٩٩٦	رومانيا	السيد ايون دياكونو*
١٩٩٦	بيرو	السيد إدواردو فريرو كوستا
١٩٩٦	بلغاريا	السيد إيفان غارفالوف**
١٩٩٤	فرنسا	السيد ريجيس دي غوت
١٩٩٤	غانا	السيد جورج و. لامبتي
١٩٩٤	كوبا	السيد كارلوس ليتشوفا هيفيا
١٩٩٦	الاتحاد الروسي	السيد يوري أ. ريشيتوف**
١٩٩٦	الهند	السيدة شانتي صديق علي**
١٩٩٤	باكستان	السيد أغا شاهي
١٩٩٤	الصين	السيد سونغ شوها**
١٩٩٤	قبرص	السيد مايكل إ. شريفيس
١٩٩٦	إكوادر	السيد لويس فالنسيا رودريغز
١٩٩٤	ألمانيا	السيد رودرغر وولفروم
١٩٩٦	الأرجنتين	السيد ماريو خورخي يوتزيس

* انتخب في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

** أعيد انتخابه في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

٧ - وحضر جميع أعضاء اللجنة الدورة بأكملها، عدا السيد شريفيس، الذي حضر من ١٠ إلى ١٤ آب/أغسطس.

دال - القسم الرسمي

٨ - في أثناء الجلسات الأولى للدورة الحادية والأربعين، قام أعضاء اللجنة الذين تم انتخابهم أو أعيد انتخابهم في الاجتماع ١٤ للدول الأطراف بأداء القسم الرسمي وفقا لأحكام المادة ١٤ من النظام الأساسي للجنة.

هاء - انتخاب أعضاء المكتب

٩ - في الجلسة ٩٣٨، المعقودة في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٢، انتخبت اللجنة أعضاء المكتب الآتية أسماؤهم لمدة سنتين (١٩٩٢-١٩٩٤) وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية:

الرئيس: السيد لويس فالنسيا رودريغز

نواب الرئيس: السيد حمزة أحمدو

السيد إيون دياكونو

السيدة شانتي صديق علي

المقرر: السيد مايكل باركر بانتون

واو - إعداد التقرير واعتماده

١٠ - في أثناء اعتماد التقرير، وافقت اللجنة على توجيه انتباه الجمعية العامة إلى مشكلة خطيرة أخذت تعيق سير أعمال اللجنة سيرا فعلا في السنوات الأخيرة. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أنها اتخذت خطوات جديدة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية من قبل الدول التي تتأخر بشكل خطير في عملية الإبلاغ، وأنها شاركت في المناقشات المتعلقة بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المقرر عقده في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣، وقدمت مقترحات بشأن إمكانية وضع برنامج عمل لمتابعة العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، ونظرت في عدد متزايد من الرسائل المقدمة في إطار المادة ١٤ من الاتفاقية. ولذا، فإن الأعمال آخذة في الازدياد، إلا أن الوقت المتاح لاجتماعاتها قد تم تقليصه. وقد أدى ذلك وغيره من المهام إلى خلق عوائق خطيرة تحد من قدرة اللجنة على الاضطلاع بأعمالها وعلى إعداد تقريرها السنوي.

زاي - التعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم
المتحدة للتربية والعلم والثقافة

١١ - وفقا لمقرر اللجنة ٢ (د - ٦) المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٧٢، بشأن التعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)^(٩)، وجهت الدعوة لكلتا المنظمتين لحضور دورات اللجنة، ولكنهما لم تفعلا ذلك.

١٢ - وفي الدورة الحادية والأربعين، أتيح لإطلاع أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري تقرير لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية، المقدم إلى الدورة التاسعة والسبعين لمؤتمر العمل الدولي، وذلك وفقا لترتيبات التعاون بين اللجنتين. وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بتقرير لجنة الخبراء، ولا سيما الفروع التي تتناول تطبيق اتفاقية التمييز (في العمالة والمهنة) لسنة ١٩٥٨ (رقم ١١١) واتفاقية السكان الأصليين والقبليين لسنة ١٩٥٧ (رقم ١٠٧)، وكذلك ما ورد في التقرير من معلومات أخرى تتصل بأنشطتها.

حاء - رسالة موجهة إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان

١٣ - في الجلسة ٩٤٥ أقرت اللجنة، نظرا لأن الدورة الاستثنائية للجنة حقوق الإنسان كانت معقودة للنظر في التطورات الجارية في يوغوسلافيا السابقة، رسالة موجهة إلى رئيس اللجنة (انظر المرفق السابع).

ثانيا - الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين

١٤ - نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول أعمالها في جلستها ٩٥٢، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢. وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة من أجل النظر في هذا البند:

(أ) تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري (A/46/447)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التنفيذ الفعال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، والأداء الفعال للهيئات المنشأة عملا بمثل هذه الصكوك (A/46/503)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن الآثار المترتبة على التمويل الكامل لتشغيل جميع الهيئات التعاقدية لحقوق الإنسان (A/46/650)؛

(د) بيان مقدم من الأمين العام بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرارين A/C.3/46/L.41 و A/C.3/46/L.42 ومشروع القرار A/C.3/46/L.47 و A/C.3/46/L.66؛

(هـ) المحاضر الموجزة ذات الصلة الصادرة عن اللجنة الثالثة (A/C.3/46/SR. 3-12 و 20 و 39-43 و 49 و 53 و 55)؛

(و) تقارير اللجنة الثالثة (A/46/718 و A/46/721 و Add.1)؛

(ز) قرارا الجمعية العامة ٨٣/٤٦ و ١١١/٤٦ ومقررها ٤٦/٤٩؛

(ح) مذكرة من الأمين العام بشأن توفير موارد كافية لضمان التشغيل الفعال للجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD/SP/43)؛

(ط) مذكرة من الأمين العام بشأن النظر في الطلب الخاص بتنقيح الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (CERD/SP/44)؛

(ي) محضر موجز للاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (CERD/SP/SR.22)؛

(ك) تعديل مقترح للفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بشأن الترتيبات اللازمة للوفاء بنفقات أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري أثناء تأدية واجباتهم (CERD/SP/1992/L.1).

ألف - التقرير السنوي المقدم من لجنة القضاء على التمييز العنصري بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية

١٥ - قدم مقرر اللجنة البند الفرعي (أ) من البند ولاحظ أن اللجنة انشغلت في السنوات الأخيرة بتطوير حوارها مع الجمعية العامة. ولهذا الغرض، أدرجت في رسالة الرئيس، التي تحيل تقريرها لعام ١٩٩١، مقتطفات يلفت فيها النظر إلى خمس خصائص لعملها في دورتها التاسعة والثلاثين والأربعين ترى أنها جديرة بالملاحظة. وفيما يلي تلك الخصائص: الإجراء الذي اتخذته اللجنة فيما يتعلق بالتقارير المتأخرة؛ وقرار اللجنة المتعلق بمصادر معلوماتها؛ والمساهمات التي يحتمل أن تقدمها اللجنة إلى المؤتمر العالمي

لحقوق الإنسان وإلى عقد ثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري من المحتمل إعلانه، واجتماع مشترك عقدته اللجنة مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات المنبثقة عن لجنة حقوق الانسان.

١٦ - ولاحظ المقرر أن الجمعية العامة نظرت في تقرير اللجنة في دورتها السادسة والأربعين مع عدد من المسائل الأخرى المتصلة بالقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وحق الشعوب في تقرير المصير. وأعرب، لدى النظر في بند جدول الأعمال المتعلق بتنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، عن آراء أخرى بشأن اللجنة وعملها. وأشار المقرر، في تلخيصه للمناقشة التي دارت في الجمعية العامة، إلى أن عددا كبيرا من الوفود أعرب عن قلقه إزاء الحالة المالية للجنة وما نتج عنها من الغاء دورات. وأعرب عن تأييد قوي لايجاد حل قصير الأجل وحل دائم طويل الأجل للمشكلة. وكان الحوار البناء الذي دار في اللجنة أثناء النظر في التقارير القطرية محل ترحيب، بما في ذلك الممارسة المتمثلة في تعيين مقررين قطريين، مما أتاح مناقشة أكثر تركيزا. وأعرب عن رأي مفاده أن المجتمع الدولي اتفق على أن رصد تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان لا يشكل تدخلا في الشؤون الداخلية وبالتالي من المفيد استحداث آليات رصد في ذلك القطاع شبيهة بالآليات التي تحكم استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. ورحبت وفود بالحوار الذي أجرته اللجنة مؤخرا مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وأعربت عن تأييدها لزيادة التنسيق بين مختلف هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، اقترح أحد الوفود توسيع نطاق الحوار الذي تجريه اللجنة ليشمل الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين. وأخيرا، أعربت وفود عن تأييدها لإمكانية إعلان عقد ثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وللنظر في مسألة العنصرية والتمييز العنصري في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.

باء - التنفيذ الفعال للصكوك الدولية لحقوق الإنسان بما
في ذلك التزامات الإبلاغ بموجب الصكوك الدولية
المتعلقة بحقوق الإنسان

١٧ - قدم مقرر اللجنة البند الفرعي (ب) من البند ولاحظ أن الجمعية العامة نظرت، في دورتها السادسة والأربعين، في المسائل المتعلقة بالتنفيذ الفعال للصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان والأداء الفعال للهيئات التعاهدية، وذلك في إطار البند الجديد من جدول الأعمال المتعلق بتنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان.

١٨ - وقال المقرر، في تلخيصه للمناقشة التي دارت في الجمعية العامة، إن عدة وفود رحبت بصدور كتيب الإبلاغ واعتماد الهيئات التعاهدية للمبادئ التوجيهية الموحدة للإبلاغ. وقد حظيت الجدولة الدورية لاجتماعات الأشخاص الذين يرأسون الهيئات التعاهدية المعنية بحقوق الإنسان بالتأييد بوصفها أمرا أساسيا للجهود المتواصلة الرامية إلى تبسيط عمليات الإبلاغ وتحسين الأداء الفعال لنظام الهيئات التعاهدية. وأعرب عدد من الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي تمويل الهيئات التعاهدية تمويلا كاملا من الميزانية العادية وتوفير المزيد من الموظفين لخدمتها. وقيل إن اللجان ينبغي أن تعتمد أساليب عمل جديدة مباشرة

إلى حد كبير، كما يمكنها أن تشجع تفاعلها مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة بالموضوع. وأعرب على وجه التحديد عن التأييد لزيادة التفاعل وتبادل المعلومات فيما بين الهيئات التعاهدية ذاتها وعقد الاجتماعات المشتركة بين الهيئات المعنية بحقوق الإنسان، وإنشاء غرفة موارد في مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة. وأعرب عن تأييد ملحوظ للحوسبة وإنشاء قاعدة بيانات، مما يشكل خطوة هامة إلى الأمام في الأداء الفعال للهيئات التعاهدية.

١٩ - ولاحظ المقرر أنه أعرب عن رأي مفاده أن من الممكن زيادة تبسيط وترشيد عملية تقديم التقارير وذلك مثلا بالنظر في تقارير متعددة بهدف مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها. ولاحظ المقرر أن اللجنة تتبع فعلا هذه الممارسة منذ عدة سنوات. وقد أشير في الجمعية العامة إلى أن الهدف من الهيئات التعاهدية ليس نجاح استعراض التنفيذ وإنما النجاح في تنفيذ التوصيات الناتجة عن الاستعراض، وأن المتابعة الفعالة أساسية لهذا الغرض. ويمكن في هذا الصدد تحسين عملية النظر في التقارير بدرجة كبيرة إذا أصدرت اللجان توصيات محددة تتعلق بالخطوات التشريعية وغيرها من الخطوات التي يمكن أن تتخذها الحكومات لتنفيذ الصكوك المعنية على نحو أفضل. وينبغي أن تكون تلك التوصيات مصحوبة، كلما أمكن، بعروض من الخدمات الاستشارية يقدمها مركز حقوق الإنسان.

٢٠ - وأعرب عدد من الوفود لدى الجمعية العامة عن رأي مفاده أنه ينبغي بحث مسألة التدخل الإنساني في حالات الطوارئ عن كثب بهدف منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، والاستجابة الأسرع في الحالات الملحة التي تتعرض فيها أرواح للخطر، وزيادة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، أثنى أحد الوفود على يقظة هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان وتضامنها، مما أتاح انقاذ العديد من الأرواح، وما نتج عنه من اهتمام عالمي؛ بحيث شكل ذلك دعما معنويا قيما في الكفاح من أجل إعادة الديمقراطية في بعض البلدان.

٢١ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للمقرر، نظرا لما قدمه من تقارير تحت هذا البند من جدول الأعمال، وأحاطت علما بالقرارات ذات الصلة بالموضوع التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين. وأعربت اللجنة عن أسفها لأنه لم يتسن النظر بمزيد من التفصيل في هذا البند في حدود القيود الزمنية الصارمة الناتجة عن إلغاء دورة اللجنة الربيعية وتقليص الدورة الجارية.

٢٢ - وقد عينت اللجنة، في دورتها الأربعين، عددا من أعضائها لتحمل مسؤولية الاتصال بالهيئات التعاهدية المعنية بحقوق الإنسان بلجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وبرلمان الجماعة الأوروبية ومجلس أوروبا. وكانت المهمة الرئيسية لهؤلاء الأعضاء هي متابعة الأنشطة التي تضطلع بها كل من الهيئات المعنية وإبقاء اللجنة على علم بجميع التطورات ذات الصلة بعملها. وقررت اللجنة، في الجلسة ٩٥٤ خلال دورتها الحادية والأربعين، مواصلة هذه الممارسة وطلبت إلى الأعضاء التاليين العمل حتى عام ١٩٩٤ بوصفهم أفرادا معينين بالاتصال مع الهيئات المعنية:

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: السيد فان بوفن
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: السيد وولفروم
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة: السيد بانتون
لجنة مناهضة التعذيب: السيد ياكونو
لجنة حقوق الطفل: السيد ليتشوفا هيفيا
مجموعة الثلاثة: السيد أحمدو
لجنة حقوق الإنسان: السيد يوتزيس
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات: السيد فيريرو كوستا
الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين: السيد صادق علي
برلمان الجماعة الأوروبية ومجلس أوروبا: السيد دي غوت

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

٢٣ - وفي الجلسة ٩٥٣، قدم السيد أغا شاهي تقريرا عن التطورات التي جددت في الاجتماعين الأول والثاني للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي مثل فيه اللجنة. وشكرته اللجنة على ملاحظاته وطلبت منه مواصلة تمثيل اللجنة في الدورتين الثالثة والرابعة للجنة التحضيرية، المقرر عقدهما في جنيف في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ وآذار/مارس ١٩٩٣، على التوالي.

ثالثا - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية

ألف - حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف

١ - التقارير التي تلقتها اللجنة

٢٤ - منذ إنشاء لجنة القضاء على التمييز العنصري وحتى تاريخ اختتام دورتها الحادية والأربعين (١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢)، كان هناك ما مجموعه ١٩٢ تقريرا حان موعد تقديمها من الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية وذلك على النحو التالي: ١٣٢ تقريرا أوليا، و ١٢٩ تقريرا دوريا ثانيا، و ١٢٧ تقريرا دوريا ثالثا، و ١٢٣ تقريرا دوريا رابعا، و ١٢٢ تقريرا دوريا خامسا، و ١٠٨ تقارير دورية سادسة، و ١٠٦ تقارير دورية سابعة، و ٩٦ تقريرا دوريا ثامنا، و ٨٣ تقريرا دوريا تاسعا، و ٧٨ تقريرا دوريا عاشرا، و ٥١ تقريرا دوريا حادي عشر، و ٣٧ تقريرا دوريا ثاني عشر.

٢٥ - وبحلول نهاية الدورة الحادية والأربعين، بلغ مجموع التقارير التي تلقتها اللجنة ٨٥١ تقريراً على النحو التالي: ١٢١ تقريراً أولياً، و ١١١ تقريراً دورياً ثانياً، و ١٠٨ تقارير دورية ثالثة، و ١٠١ تقرير دورى رابع و ٩٢ تقريراً دورياً خامساً، و ٨٣ تقريراً دورياً سادساً، و ٧٥ تقريراً دورياً سابعاً، و ٦٣ تقريراً دورياً ثامناً، و ٥٠ تقريراً دورياً تاسعاً، و ٣٢ تقريراً دورياً عاشراً، و ١١ تقريراً دورياً حادية عشرة، و ٣ تقارير دورية ثانية عشرة.

٢٦ - وبالإضافة الى ذلك، ورد من الدول الأطراف ٧٣ تقريراً تكميلياً تتضمن معلومات إضافية، قدمت بمبادرة من الدول الأطراف المعنية أو تلبية لطلب وجهته اللجنة بعد بحث التقارير الأولية أو الدورية لكل منها بمقتضى الاتفاقية.

٢٧ - وتلقت اللجنة خلال الفترة المستعرضة، أي بين تاريخي اختتام دورتي اللجنة الأربعين والحادية والأربعين (٢٤ آب/اغسطس ١٩٩١ و ١٤ آب/اغسطس ١٩٩٢)، ٢٤ تقريراً على النحو التالي: تقرير دورى ثالث، وتقرير دورى رابع، وثلاثة تقارير دورية خامسة، وتقريران دوريان سادسان، وتقريران دوريان سابعان، وتقرير دورى ثامن، وأربعة تقارير دورية تاسعة، وخمسة تقارير دورية عاشرة، وتقريران دوريان حاديان عشر وثلاثة تقارير دورية ثانية عشرة.

٢٨ - ويتضمن الجدول ١ المعلومات ذات الصلة المتعلقة بجميع التقارير التي وردت خلال الفترة المستعرضة.

٢٩ - ومعظم التقارير التي وردت خلال الفترة المستعرضة لم يجرى في الموعد المقرر أو قبل الموعد النهائي المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية. فقد قدمت بعد فترة تأخير تراوحت بين بضعة أسابيع وعدة سنوات.

الجدول ١ - التقارير الواردة خلال الفترة المستعرضة (من ٢٤
آب/اغسطس ١٩٩١ الى ١٤ آب/اغسطس ١٩٩٢)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	تاريخ تقديم التقرير
اكوادور	تقرير حادي عشر تقرير ثاني عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٩ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ٩ نيسان/ابريل ١٩٩٢
أوكرانيا	تقرير ثاني عشر	٥ نيسان/ابريل ١٩٩٢	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٢
بلجيكا	تقرير خامس تقرير سادس تقرير سابع تقرير ثامن	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
بنغلاديش	تقرير خامس تقرير سادس	١١ تموز/يوليه ١٩٨٨ ١١ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
بولندا	تقرير عاشر تقرير حادي عشر تقرير ثاني عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢
الجزائر	تقرير تاسع تقرير عاشر	١٥ آذار/مارس ١٩٨٩ ١٥ آذار/مارس ١٩٩١	١٦ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ١٦ نيسان/ابريل ١٩٩٢
جمهورية كوريا	تقرير سابع	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢
شيلي	تقرير تاسع تقرير عاشر	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
كولومبيا	تقرير خامس	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٤ آب/اغسطس ١٩٩١
ملديف	تقرير ثالث تقرير رابع	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
النمسا	تقرير تاسع تقرير عاشر	٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٧ آذار/مارس ١٩٩٢ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢
اليمن	تقرير تاسع تقرير عاشر	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١٠ آذار/مارس ١٩٩٢ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٢

٢ - التقارير التي لم ترد بعد الى اللجنة

٣٠ - بحلول موعد اختتام الدورة الحادية والأربعين للجنة، لم يكن قد ورد بعد ٣٣٢ تقريراً كان متوقفاً وصولها قبل ذلك التاريخ من ١١٦ دولة طرفاً. وتتألف هذه التقارير من ٩ تقارير أولية، و ١٨ تقريراً دورياً ثانياً، و ١٩ تقريراً دورياً ثالثاً، و ٢٣ تقريراً دورياً رابعاً، و ٢٩ تقريراً دورياً خامساً، و ٢٥ تقريراً دورياً سادساً، و ٣١ تقريراً دورياً سابعاً، و ٣٢ تقريراً دورياً ثامناً، و ٣٣ تقريراً دورياً تاسعاً، و ٤١ تقريراً دورياً عاشراً، و ٣٩ تقريراً دورياً حادي عشر، و ٣٣ تقريراً دورياً ثاني عشر. وبالإضافة الى ذلك، لم يرد الى اللجنة تقرير تكميلي كانت قد طلبته. وترد في الجدول ٢ المعلومات المتصلة بهذه التقارير.

الجدول ٢ - التقارير التي كان من المقرر ورودها قبل موعد اختتام
الدورة الحادية والأربعين (١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢) ولكنها
لم ترد بعد

عدد رسائل التذكير المرسلة	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
٢٢	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	تقرير رابع	سيراليون
١٨	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	تقرير خامس	
١٦	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	تقرير سادس	
١٢	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	تقرير سابع	
٨	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	تقرير ثامن	
٤	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	تقرير تاسع	
١	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	تقرير عاشر	
١	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	تقرير حادي عشر	
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	
-	٣١ آذار/مارس ١٩٧٥	تقرير تكميلي	
٢٣	٦ أيار/مايو ١٩٧٦	تقرير رابع	سوازيلند
١٩	٦ أيار/مايو ١٩٧٨	تقرير خامس	
١٧	٦ أيار/مايو ١٩٨٠	تقرير سادس	
١١	٦ أيار/مايو ١٩٨٢	تقرير سابع	
٧	٦ أيار/مايو ١٩٨٤	تقرير ثامن	
٢	٦ أيار/مايو ١٩٨٦	تقرير تاسع	
١	٦ أيار/مايو ١٩٨٨	تقرير عاشر	
١	٦ أيار/مايو ١٩٩٠	تقرير حادي عشر	
-	٦ أيار/مايو ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	
١٩	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧	تقرير أولي	ليبيريا
١٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩	تقرير ثان	

عدد رسائل التذكير المرسلة	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
١١	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	تقرير ثالث	
٨	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	تقرير رابع	
٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	تقرير خامس	
١	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	تقرير سادس	
١	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	تقرير سابع	
-	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	تقرير ثامن	
١٩	١٧ آذار/مارس ١٩٧٨	تقرير أولي	غيانا
١٥	١٧ آذار/مارس ١٩٨٠	تقرير ثان	
١١	١٧ آذار/مارس ١٩٨٢	تقرير ثالث	
٨	١٧ آذار/مارس ١٩٨٤	تقرير رابع	
٤	١٧ آذار/مارس ١٩٨٦	تقرير خامس	
١	١٧ آذار/مارس ١٩٨٨	تقرير سادس	
١	١٧ آذار/مارس ١٩٩٠	تقرير سابع	
-	١٧ آذار/مارس ١٩٩٢	تقرير ثامن	
١٥	١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٠	تقرير ثان	غينيا
١١	١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٢	تقرير ثالث	
٧	١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٤	تقرير رابع	
٢	١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٦	تقرير خامس	
١	١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٨	تقرير سادس	
١	١٣ نيسان/ابريل ١٩٩٠	تقرير سابع	
-	١٣ نيسان/ابريل ١٩٩٢	تقرير ثامن	
١٣	٢١ أيار/مايو ١٩٨١	تقرير ثالث	زائير
٩	٢١ أيار/مايو ١٩٨٣	تقرير رابع	
٥	٢١ أيار/مايو ١٩٨٥	تقرير خامس	

عدد رسائل التذكير المرسلة	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
٢	٢١ أيار/مايو ١٩٨٧	تقرير سادس	
١	٢١ أيار/مايو ١٩٨٩	تقرير سابع	
-	٢١ أيار/مايو ١٩٩١	تقرير ثامن	
١٢	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	تقرير ثان	غامبيا
٨	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	تقرير ثالث	
٤	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	تقرير رابع	
١	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	تقرير خامس	
١	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	تقرير سادس	
-	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	تقرير سابع	
١٢	٤ شباط/فبراير ١٩٨٢	تقرير خامس	كوت ديفوار
٨	٤ شباط/فبراير ١٩٨٤	تقرير سادس	
٤	٤ شباط/فبراير ١٩٨٦	تقرير سابع	
١	٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	تقرير ثامن	
١	٤ شباط/فبراير ١٩٩٠	تقرير تاسع	
-	٤ شباط/فبراير ١٩٩٢	تقرير عاشر	
١٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	تقرير سادس	لبنان
٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	تقرير سابع	
٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	تقرير ثامن	
١	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	تقرير تاسع	
-	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	تقرير عاشر	
٩	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٣	تقرير ثان	غابون
٥	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٥	تقرير ثالث	
٢	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٧	تقرير رابع	

عدد رسائل التذكير المرسلة	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
١	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩	تقرير خامس	
-	٣٠ آذار/مارس ١٩٩١	تقرير سادس	
٨	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣	تقرير سادس	توغو
٤	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	تقرير سابع	
١	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	تقرير ثامن	
١	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	تقرير تاسع	
-	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	تقرير عاشر	
٨	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	تقرير ثان	أوغندا
٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	تقرير ثالث	
١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	تقرير رابع	
١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	تقرير خامس	
-	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	تقرير سادس	
٧	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	تقرير سادس	فيجي
٣	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	تقرير سابع	
١	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	تقرير ثامن	
١	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	تقرير تاسع	
-	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير عاشر	
٧	٥ آب/أغسطس ١٩٨٤	تقرير خامس	جزر البهاما
٣	٥ آب/أغسطس ١٩٨٦	تقرير سادس	
١	٥ آب/أغسطس ١٩٨٨	تقرير سابع	
١	٥ آب/أغسطس ١٩٩٠	تقرير ثامن	
-	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢	تقرير تاسع	

عدد رسائل التذكير المرسلة	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
٧	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤	تقرير خامس	الصومال
٤	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تقرير سادس	
٢	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	تقرير سابع	
١	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	تقرير ثامن	
٧	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	تقرير ثالث	الرأس الأخضر
٤	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	تقرير رابع	
٢	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	تقرير خامس	
١	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	تقرير سادس	
٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	تقرير سابع	ليسوتو
٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	تقرير ثامن	
٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	تقرير تاسع	
١	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	تقرير عاشر	
٧	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	تقرير ثان	سانت فنسنت وجزر غرينادين
٤	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	تقرير ثالث	
٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	تقرير رابع	
١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	تقرير خامس	
٧	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	تقرير ثالث	السلفادور
٤	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	تقرير رابع	
٢	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	تقرير خامس	
١	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	تقرير سادس	
٧	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥	تقرير ثان	بابوا غينيا الجديدة
٤	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٧	تقرير ثالث	

عدد رسائل التذكير المرسلة	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
٢	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٩	تقرير رابع	
١	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١	تقرير خامس	
٧	٥ آذار/مارس ١٩٨٥	تقرير سابع	زامبيا
٤	٥ آذار/مارس ١٩٨٧	تقرير ثامن	
٢	٥ آذار/مارس ١٩٨٩	تقرير تاسع	
١	٥ آذار/مارس ١٩٩١	تقرير عاشر	
٧	١٥ آذار/مارس ١٩٨٥	تقرير أولي	سورينام
٤	١٥ آذار/مارس ١٩٨٧	تقرير ثان	
٢	١٥ آذار/مارس ١٩٨٩	تقرير ثالث	
١	١٥ آذار/مارس ١٩٩١	تقرير رابع	
٧	١٧ آذار/مارس ١٩٨٥	تقرير ثان	جزر سليمان
٤	١٧ آذار/مارس ١٩٨٧	تقرير ثالث	
٢	١٧ آذار/مارس ١٩٨٩	تقرير رابع	
١	١٧ آذار/مارس ١٩٩١	تقرير خامس	
٧	٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥	تقرير سادس	بوتسوانا
٤	٢٢ آذار/مارس ١٩٨٧	تقرير سابع	
٢	٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩	تقرير ثامن	
١	٢٢ آذار/مارس ١٩٩١	تقرير تاسع	
٦	٢٤ آذار/مارس ١٩٨٥	تقرير سادس	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٣	٢٤ آذار/مارس ١٩٨٧	تقرير سابع	
٢	٢٤ آذار/مارس ١٩٨٩	تقرير ثامن	
-	٢٤ آذار/مارس ١٩٩١	تقرير تاسع	

عدد رسائل التذكير المرسلة	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
٦	٩ تموز/يوليه ١٩٨٥	تقرير ثان	فييت نام
٣	٩ تموز/يوليه ١٩٨٧	تقرير ثالث	
٢	٩ تموز/يوليه ١٩٨٩	تقرير رابع	
-	٩ تموز/يوليه ١٩٩١	تقرير خامس	
٦	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٥	تقرير سادس	بوركينافاصو
٢	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٧	تقرير سابع	
٢	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩	تقرير ثامن	
-	١٨ آب/أغسطس ١٩٩١	تقرير تاسع	
٥	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	تقرير ثامن	بوليفيا
٢	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	تقرير تاسع	
٢	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	تقرير عاشر	
-	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	تقرير حادي عشر	
٦	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	تقرير تاسع	ايران (جمهورية - الاسلامية)
٣	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	تقرير عاشر	
٣	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	تقرير حادي عشر	
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	
٦	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	تقرير تاسع	تونس
٣	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	تقرير عاشر	
٣	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	تقرير حادي عشر	
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	
٥	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٦	تقرير ثان	غواتيمالا
٣	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٨	تقرير ثالث	

عدد رسائل التذكير المرسلة	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
٣	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٠	تقرير رابع	
-	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	تقرير خامس	
٥	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٦	تقرير ثامن	جمهورية افريقيا الوسطى
٣	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨	تقرير تاسع	
٣	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠	تقرير عاشر	
-	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢	تقرير حادي عشر	
٥	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٦	تقرير خامس	السودان
٣	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٨	تقرير سادس	
٣	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	تقرير سابع	
-	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢	تقرير ثامن	
٥	١٨ أيار/مايو ١٩٨٦	تقرير ثان	موزامبيق
٣	١٨ أيار/مايو ١٩٨٨	تقرير ثالث	
٣	١٨ أيار/مايو ١٩٩٠	تقرير رابع	
-	١٨ أيار/مايو ١٩٩٢	تقرير خامس	
٥	٥ تموز/يوليه ١٩٨٦	تقرير ثامن	جامايكا
٣	٥ تموز/يوليه ١٩٨٨	تقرير تاسع	
٣	٥ تموز/يوليه ١٩٩٠	تقرير عاشر	
-	٥ تموز/يوليه ١٩٩٢	تقرير حادي عشر	
٥	٥ آب/أغسطس ١٩٨٦	تقرير ثان	أفغانستان
٣	٥ آب/أغسطس ١٩٨٨	تقرير ثالث	
٣	٥ آب/أغسطس ١٩٩٠	تقرير رابع	
-	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢	تقرير خامس	

عدد رسائل التذكير المرسلة	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
٤	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تقرير خامس	تشاد
٣	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	تقرير سادس	
٢	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	تقرير سابع	
٤	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	تقرير ثامن	بيرو
٣	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	تقرير تاسع	
٢	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	تقرير عاشر	
٤	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	تقرير سابع	ترينيداد وتوباغو
٣	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	تقرير ثامن	
٢	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	تقرير تاسع	
٤	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	تقرير ثان	كمبوديا
٣	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	تقرير ثالث	
٢	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	تقرير رابع	
٤	١٧ آذار/مارس ١٩٨٧	تقرير خامس	نيكاراغوا
٣	١٧ آذار/مارس ١٩٨٩	تقرير سادس	
٢	١٧ آذار/مارس ١٩٩١	تقرير سابع	
٤	٢٠ آذار/مارس ١٩٨٧	تقرير ثالث	سري لانكا
٣	٢٠ آذار/مارس ١٩٨٩	تقرير رابع	
٢	٢٠ آذار/مارس ١٩٩١	تقرير خامس	
٤	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧	تقرير ثامن	موريشيوس
٣	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩	تقرير تاسع	
١	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩١	تقرير عاشر	

عدد رسائل التذكير المرسلة	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٧	تقرير سابع	الإمارات العربية المتحدة
٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٩	تقرير ثامن	
١	٢١ تموز/يوليه ١٩٩١	تقرير تاسع	
٣	١٥ آب/أغسطس ١٩٨٧	تقرير سابع	مالي
٣	١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩	تقرير ثامن	
١	١٥ آب/أغسطس ١٩٩١	تقرير تاسع	
٣	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	تقرير تاسع	رومانيا
٣	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	تقرير عاشر	
-	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	تقرير حادي عشر	
٣	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	تقرير ثامن	جمهورية تنزانيا المتحدة
٣	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	تقرير تاسع	
-	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	تقرير عاشر	
٣	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	تقرير ثامن	بربادوس
٣	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	تقرير تاسع	
-	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	تقرير عاشر	
٣	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	تقرير عاشر	البرازيل
٣	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	تقرير حادي عشر	
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	
٣	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	تقرير عاشر	ايسلندا
٣	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	تقرير حادي عشر	
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	

عدد رسائل التذكير المرسلة	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
٣	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	تقرير عاشر	الهند
٣	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	تقرير حادي عشر	
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	
٢	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	تقرير عاشر	الكويت
٢	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	تقرير حادي عشر	
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	
٣	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	تقرير عاشر	نيجيريا
٣	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	تقرير حادي عشر	
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	
٣	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	تقرير عاشر	باكستان
٣	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	تقرير حادي عشر	
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	
٣	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	تقرير عاشر	بنما
٣	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	تقرير حادي عشر	
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	
٣	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	تقرير عاشر	اسبانيا
٣	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	تقرير حادي عشر	
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	
٣	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	تقرير عاشر	فنزويلا
٣	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	تقرير حادي عشر	
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	

عدد رسائل التذكير المرسلة	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
٣	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	تقرير تاسع	المغرب
٣	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	تقرير عاشر	
-	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير حادي عشر	
٣	١ آذار/مارس ١٩٨٨	تقرير تاسع	نيبال
٣	١ آذار/مارس ١٩٩٠	تقرير عاشر	
-	١ آذار/مارس ١٩٩٢	تقرير حادي عشر	
٣	٨ آذار/مارس ١٩٨٨	تقرير عاشر	مدغشقر
٣	٨ آذار/مارس ١٩٩٠	تقرير حادي عشر	
-	٨ آذار/مارس ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	
١	٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٨	تقرير تاسع	فرنسا
١	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	تقرير عاشر	
١	١٧ آذار/مارس ١٩٨٩	تقرير تاسع	تونغا
١	١٧ آذار/مارس ١٩٩١	تقرير عاشر	
-	٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩	تقرير سادس	سيشيل
-	٦ نيسان/أبريل ١٩٩١	تقرير سابع	
-	١٨ أيار/مايو ١٩٨٩	تقرير تاسع	السنغال
-	١٨ أيار/مايو ١٩٩١	تقرير عاشر	
-	١ حزيران/يونيه ١٩٨٩	تقرير سادس	لكسمبرغ
-	١ حزيران/يونيه ١٩٩١	تقرير سابع	

عدد رسائل التذكير المرسلة	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
-	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٩	تقرير سابع	اثيوبيا
-	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١	تقرير ثامن	
-	١٠ آب/أغسطس ١٩٨٩	تقرير أولي	الكونغو
-	١٠ آب/أغسطس ١٩٩١	تقرير ثان	
-	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	تقرير عاشر	النرويج
-	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	تقرير حادي عشر	
-	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	تقرير أولي	أنتيغوا وبربودا
-	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	تقرير ثان	
-	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	تقرير رابع	ناميبيا ^(١)
-	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	تقرير خامس	
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	تقرير حادي عشر	الأرجنتين
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	تقرير حادي عشر	قبرص
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	تقرير حادي عشر	الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	تقرير حادي عشر	مصر
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	

عدد رسائل التذكير المرسلة	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	تقرير حادي عشر	هنغاريا
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	تقرير حادي عشر	الجمهورية العربية الليبية
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	تقرير حادي عشر	النيجر
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	تقرير حادي عشر	الفلبين
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	تقرير حادي عشر	يوغوسلافيا
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	
-	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	تقرير أولي	موريتانيا
-	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير ثان	
-	٧ أيار/مايو ١٩٩٠	تقرير حادي عشر	بيلاروس
-	٧ أيار/مايو ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	
-	١٦ أيار/مايو ١٩٩٠	تقرير ثامن	رواندا
-	١٦ أيار/مايو ١٩٩٢	تقرير تاسع	
-	١ حزيران/يونيه ١٩٩٠	تقرير حادي عشر	الكرسي الرسولي
-	١ حزيران/يونيه ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	

عدد رسائل التذكير المرسلة	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
-	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠	تقرير حادي عشر	ألمانيا
-	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	
-	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠	تقرير رابع	الجمهورية الدومينيكية
-	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢	تقرير خامس	
-	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠	تقرير عاشر	مالطة
-	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	تقرير حادي عشر	
-	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠	تقرير عاشر	الكاميرون
-	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢	تقرير حادي عشر	
-	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	تقرير حادي عشر	منغوليا
-	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	تقرير سابع	بوروندي
-	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	تقرير عاشر	الدانمرك
-	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	تقرير عاشر	هولندا
-	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	تقرير خامس	الصين
-	٤ شباط/فبراير ١٩٩١	تقرير ثامن	إيطاليا
-	١٤ شباط/فبراير ١٩٩١	تقرير أولي	سانت لوسيا
-	١٥ شباط/فبراير ١٩٩١	تقرير حادي عشر	العراق

عدد رسائل التذكير المرسلة	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
-	١٦ آذار/مارس ١٩٩١	تقرير عاشر	كوبا
-	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩١	تقرير أولي	البحرين
-	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١	تقرير تاسع	الأردن
-	١٦ آب/أغسطس ١٩٩١	تقرير حادي عشر	فنلندا
-	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩١	تقرير ثامن	قطر
-	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩١	تقرير ثامن	البرتغال
-	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	تقرير حادي عشر	كندا
-	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	تقرير عاشر	نيوزيلندا
-	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير سابع	جمهورية كوريا
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	بلغاريا
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	كوستاريكا
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	غانا
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	أوروغواي
-	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير عاشر	هايتي

عدد رسائل التذكير المرسلة	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
-	٢ شباط/فبراير ١٩٩٢	تقرير سابع	اسرائيل
-	٥ آذار/مارس ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	الاتحاد الروسي
-	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٢	تقرير تاسع	المكسيك
-	٥ نيسان/ابريل ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
-	٢١ أيار/مايو ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	الجمهورية العربية السورية
-	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٢	تقرير أولي	زمبابوي
-	١١ تموز/يوليه ١٩٩٢	تقرير سابع	بنغلاديش

(أ) انضم مجلس الأمم المتحدة لناميبيا إلى "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" باسم ناميبيا في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢. وما زال في انتظار نظر اللجنة التقريران الدوران الثاني والثالث اللذان كان من المطلوب تقديمهما في عام ١٩٨٥ وعام ١٩٨٧، على التوالي، وهما التقريران اللذان قدمهما مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في وثيقة واحدة (CERD/C/153/Add.1) ولم يرد بعد التقرير الدوري الرابع الذي حل موعد تقديمه في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

٣ - الإجراء الذي اتخذته اللجنة لضمان قيام
الدول الأطراف بتقديم التقارير

٣١ - استعرضت اللجنة في دورتها الحادية والأربعين مسألة تأخير التقارير وعدم تقديمها من جانب الدول الأطراف بما يتفق والتزاماتها المقررة بموجب المادة ٩ من الاتفاقية.

٣٢ - وقررت اللجنة في دورتها الأربعين، بعد أن شددت على أن تأخر الدول الأطراف في تقديم التقارير يعوقها عن رصد تنفيذ الاتفاقية، مواصلة القيام باستعراض تنفيذ أحكام الاتفاقية من قبل الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها مؤخرا مفرطاً. واتفقت اللجنة، بموجب قرار اتخذ في دورتها التاسعة والثلاثين، على أن تستند في هذا الاستعراض إلى آخر التقارير التي قدمتها الدولة الطرف المعنية وعلى الدراسة التي قامت بها اللجنة لتلك التقارير. ووفقاً لذلك، وجه رئيس اللجنة رسالة إلى وزراء خارجية الـ ١٣ دولة طرفاً (بابوا غينيا الجديدة، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوليفيا، وجزر سليمان، وجمهورية لاو الشعبية الديمقراطية، والرأس الأخضر، وزامبيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسلفادور، الصومال، وفييت نام، وليسوتو) يبلغها فيها بالقرار الذي اتخذته اللجنة في جلستها ٩٠٣ ويدعو الحكومات المعنية إلى تسمية ممثل للمشاركة في النظر في تقارير كل منها. وقررت اللجنة اتباع هذه الممارسة في دورتها الثانية والأربعين. وطلبت إلى الرئيس توجيه رسالة مماثلة إلى الـ ١٢ دولة طرفاً أخرى (أفغانستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتونس، وجامايكا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والسودان، وغواتيمالا، وكمبوديا، وموزامبيق) تأخرت تقاريرها مؤخراً مفرطاً. وللإطلاع على نص الرسالة، انظر المرفق السادس.

٣٣ - وفضلاً عن ذلك، قررت اللجنة أن تطلب من الأمين العام، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٦٦، من نظامها الداخلي، أن يواصل إرسال الرسائل اللازمة لتذكير الدول الأطراف التي كان ينبغي أن يرد منها تقريران أو أكثر، ولكنها لم تصل قبل تاريخ اختتام الدورة الحادية والأربعين للجنة، يطلب منها فيها تقديم تقاريرها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٩٢. وقد اتفقت اللجنة على أن رسائل التذكير التي سيرسلها الأمين العام ينبغي أن تشير إلى أن جميع التقارير المتأخرة يمكن أن تقدم في وثيقة واحدة. (ترد في الجدول ٢ قائمة بأسماء الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها).

٣٤ - وفي هذا الصدد، أعربت اللجنة عن رغبتها في التذكير مرة أخرى بأن المادة ٦٦ من نظامها الداخلي، تنص على ما يلي:

"١ - يخطر الأمين العام للجنة، في كل دورة، بجميع الحالات التي لم يتلق فيها التقارير أو المعلومات الإضافية، وفقاً للحالة، المنصوص عليها في المادة ٩ من الاتفاقية. ويجوز للجنة، في

هذه الحالات، أن تبعث الى الدولة الطرف المعنية، عن طريق الأمين العام، رسالة تذكرها بتقديم التقرير أو المعلومات الإضافية.

"٢ - إذا لم تقدم الدولة الطرف التقرير أو المعلومات الإضافية المطلوبة بموجب المادة ٩ من الاتفاقية، حتى بعد إرسال الرسالة التذكيرية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، تضمن اللجنة تقريرها السنوي الى الجمعية العامة إشارة بهذا المعنى".

٣٥ - كما رغبت اللجنة في أن تكرر مرة أخرى بياننا صادرا في دورتها الأولي، أبلغ الى جميع الدول الأطراف والى الجمعية العامة، ينص على ما يلي:

"إن اللجنة تعلق أهمية كبرى على هذه التقارير. وهي تجمع على وجهة النظر القائلة بأن هذه التقارير، التي هي مصدر أساسي للمعلومات، تزود اللجنة بعنصر حيوي للاضطلاع بمسؤولية من أهم مسؤولياتها، وهي تقديم تقارير الى الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية"^(٣).

باء - النظر في التقارير

٣٦ - درست اللجنة في دورتها الحادية والأربعين، ٣٦ تقريرا مقدما من ١٨ دولة من الدول الأطراف عملا بالمادة ٩ من الاتفاقية. وقد أجل تقريرا إكوادور الدوران الحادي عشر والثاني عشر وتقرير جمهورية كوريا السابع، وهي التقارير التي كان من المقرر أصلا النظر فيها في الدورة الحادية والأربعين، الى الدورة الثانية والأربعين وذلك بناء على طلب من الحكومتين المعنيتين.

٣٧ - وخصصت اللجنة ١٤ جلسة من جلساتها ال ١٩ التي عقدتها في عام ١٩٩٢ للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٩ من الاتفاقية.

٣٨ - وواصلت اللجنة، عملا بالمادة ٦٤ من نظامها الداخلي، الممارسة التي بدأتها في دورتها السادسة، وهي أن تطلب من الأمين العام إبلاغ الدول الأطراف المعنية بالمواعيد التي ستنظر فيها اللجنة في تقارير كل دولة منها، ودعوتها الى إيفاد ممثلين للمشاركة في بحث التقارير الواردة منها.

٣٩ - وبدأت اللجنة، في دورتها الأربعين، الممارسة المتعلقة باعتمادها، بكليتها، ملاحظات ختامية في كل تقرير تنظر فيه. وفي أثناء الدورة الحادية والأربعين، استمرت هذه الممارسة ويزيد في تحسين أساليب عمل اللجنة من أجل تحقيق مزيد من التساوق في النصوص المعتمدة. وعلى الرغم من إحراز تقدم ملحوظ في هذا الصدد، ستواصل اللجنة في الدورات المقبلة جهودها الرامية الى زيادة تحسين طرق عملها.

طلب مزيد من المعلومات بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية

٤٠ - قررت اللجنة، في جلستها ٩٥٢، أن تطلب مزيدا من المعلومات بحلول آذار/مارس ١٩٩٣ من دولتين عضوين، هما بوروندي ورواندا، حيث يشكل استمرار الصراع الإثني سببا للقلق. (للإطلاع على قرار اللجنة، انظر الفرع السابع من هذا التقرير). واتخذت اللجنة قرارا مماثلا بشأن بابوا غينيا الجديدة، ففي أثناء استعراض تنفيذ الاتفاقية في ذلك البلد، أعرب أعضاء اللجنة عن قلقهم إزاء الحالة في بوغانفيل. ونتيجة لذلك، طلبت اللجنة في ملاحظاتها الختامية بشأن بابوا غينيا الجديدة مزيدا من المعلومات عن الحالة السائدة في بوغانفيل، وذلك بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية (انظر الفقرتين ٢٦٥ و ٢٦٦ أدناه).

إجراءات أخرى

٤١ - واصلت اللجنة ممارسة الاستفادة من مقررين قطريين وذلك في معرض دراستها للتقارير المقدمة من الدول الأطراف (انظر المرفق الثالث). وقد تقرر هذا الإجراء في الدورة السادسة والثلاثين، بغية تحسين وتبسيط منهج اللجنة في دراسة التقارير. ورأت اللجنة أن نظام المقررين القطريين أدى الى خفض الوقت اللازم للنظر في هذه التقارير والى تعزيز الحوار مع ممثلي الدول الأطراف. ولاحظت اللجنة مع الارتياح أنها أقامت حوارا مثمرا مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير الذين يحضرون جلساتها، وحثت جميع الدول الأطراف على أن تسعى الى إيجاد ممثلين عنها عندما تجري دراسة تقاريرها.

٤٢ - قامت اللجنة في دورتها الأربعين بتحديد ١٣ دولة تأخرت تأخرا شديدا في تقديم تقاريرها الدورية (انظر الفقرة ٣٢ أعلاه). وبعثت رسالة لإخطار هذه الدول بأنها سوف تستعرض تنفيذ الاتفاقية في بلدانها استنادا الى آخر تقرير جرى تقديمه. ولخمس دول من الدول الثلاث عشرة بعثت دائمة في جنيف. وقد تلقت اللجنة رسائل من خمس دول من الدول المعنية، هي بوليفيا، وزامبيا، والسلفادور، والصومال، وفييت نام. وفي حالات بوليفيا والسلفادور وزامبيا، وافقت اللجنة على تأجيل النظر في تقاريرها الى دورتها الثانية والأربعين استنادا الى فهم مفاده أن هذه الدول الأطراف ستقدم بحلول ذلك الوقت تقاريرها المتأخرة. وفي حالة الصومال، (انظر الفقرات ٢٢٤ - ٢٢٧ أدناه)، وافقت اللجنة في جلستها ٩٤٩ على التأجيل حتى ينجلي الوضع في ذلك البلد. وفيما يتعلق بفييت نام (انظر الفقرات ٢٧٥ - ٢٨٣ أدناه)، قدمت اللجنة توجيهات فيما يتعلق بإعداد تقرير تلك الدولة، المتوقع وروده في عام ١٩٩٣.

٤٣ - والفقرات التالية، المرتبة على أساس تسلسل البلدان، تتضمن ملخصات موجزة معدة استنادا الى محاضر الجلسات التي جرى فيها النظر في التقارير. وثمة معلومات إضافية ترد في التقارير التي قدمتها الدول الأطراف وفي المحاضر الموجزة للجلسات ذات الصلة للجنة.

بلجيكا

٤٤ - نظرت اللجنة في تقارير بلجيكا الخامس والسادس والسابع والثامن (CERD/C/194/Add.3) في جلساتها ٩٣٩ و ٩٤٠ و ٩٥٠، المعقودة في ٣ و ٤ و ١١ آب/ أغسطس ١٩٩٢ (انظر CERD/C/SR.939 و 940 و 950).

٤٥ - وقد قدم التقارير ممثل الدولة الطرف الذي أشار الى أن هناك عددا من الإصلاحات التشريعية والدستورية التي أجريت في بلجيكا منذ تقديم تقريرها الأخير. وتم في تموز/يوليه ١٩٩١ تعديل القوانين المتعلقة بالحصول على الجنسية وذلك لمنح الجنسية البلجيكية تلقائيا للأطفال المولودين في بلجيكا لآباء ولدوا هم أيضا في بلجيكا. وقد نقلت المسؤولية عن المسائل المتعلقة بدخول الأجانب ومغادرتهم من وزارة العدل الى وزارة الداخلية. وفي حين قد تبدو هذه الأنظمة المتعلقة بهذه المسائل تمييزية تعد المساواة في المعاملة أساس جميع السياسات البلجيكية المتعلقة بالأجانب الذين يتمتعون بالحريات المدنية نفسها التي يتمتع بها المواطنون البلجيكيون. وهذا يتفق مع التزامات بلجيكا بموجب عدد من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها الاتفاقية. وقد اعترفت أعلى محكمة في بلجيكا، وهي محكمة النقض، بأولوية أحكام هذه الصكوك الدولية عند مقارنتها بالقانون المحلي حتى ولو كان هذا القانون سابقا لتلك الصكوك. ويجوز للمواطنين والأجانب على السواء الاحتكام الى هذه الصكوك في المرافعات القضائية والإدارية.

٤٦ - وفيما يتعلق بالعنصرية والتمييز العنصري، أشار الى عدم وجود أقلية إثنية في بلجيكا خلاف المهاجرين، ومعظمهم من أصل مغربي أو تركي. وقد تعرضت هاتان الجاليتان للتمييز والعنصرية وكراهية الأجانب. ولهذا السبب، أنشئ مكتب مفوض التاج منذ ثلاث سنوات ليتولى مسؤولية دراسة حالة المهاجرين في بلجيكا، بغية اقتراح التغييرات الضرورية في مجال السياسات من أجل حماية هؤلاء الأجانب وإدماجهم في المجتمع. ويقوم باستعراض مقترحات المفوض "المؤتمر المشترك بين الوزارات المعني بالهجرة"، وهو مؤتمر يرأسه رئيس الوزراء.

٤٧ - وقد أعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم لغزارة المعلومات التي قدمتها حكومة بلجيكا في تقريرها. على أنه لوحظ أن الإصلاح التشريعي الجاري ليس سببا وجيها لعدم تقديم الدول الأطراف للتقارير. فعلى العكس من ذلك، ينبغي للحكومات التي تجري هذه الإصلاحات أن تقدم تقاريرها بانتظام الى اللجنة. ولوحظ أيضا أنه لم ترد في التقرير سوى إشارات قليلة الى الأقليات غير الناطقة بالفرنسية أو الهولندية، أو إلى الطرق التي تكفل بها حقوقها، أو الى مركز الأجانب في بلجيكا الذين يمثلون نحو ٩ في المائة من القوة العاملة. وأعرب بوجه خاص عن الترحيب بتقديم مزيد من البيانات الديموغرافية في التقرير القادم فيما يتعلق بالاختلافات الإثنية وكذلك مزيد من المعلومات عن إجراءات الشكوى المتاحة بالنسبة لضحايا التمييز العنصري وعن نتائج الشكاوى.

٤٨ - وفيما يتعلق بالمادة ١ من الاتفاقية، أشار أعضاء اللجنة الى أن اللجنة بحاجة الى إحصائيات عن نسبة البطالة وجنوح الأحداث وإساءة استعمال المخدرات بين مجموعات الأقليات مقارنة ببقية المجتمع، وذلك بغية الحصول على صورة أدق للحالة الراهنة في بلجيكا. وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة، طلبت معلومات عن أي تدابير خاصة تتسم بـ "التمييز الإيجابي" تم اتخاذها لتعزيز مساواة الجماعات الخاضعة للتمييز العنصري. وطلب توضيح فيما يتعلق بالاختلاف الموجود بين حالة الأجانب القادمين من بلدان الجماعة الأوروبية والأجانب القادمين من البلدان الأخرى فيما يتعلق بالعمالة ومستوى المعيشة.

٤٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة كيفية إدماج أحكام الاتفاقية في التشريع الوطني وكيفية تم تطبيق تلك الأحكام. وطلبت معلومات عن المنظمات الداعية الى إدماج الأجانب والمنظمات المتعددة الثقافات في بلجيكا وكيفية عمل الحكومة على تشجيع هذه المنظمات. وأشار الى نظام الحصص فيما يتعلق بالهجرة، وطلبت تفاصيل عن عدد الأشخاص الذين رفض دخولهم الى بلجيكا بموجب هذا التقييد. وطلبت معلومات عن إجراءات الطعن في حالات رفض الدخول، وعن وضع المواطنين الزائريين.

٥٠ - وأشار أعضاء اللجنة الى أن التقرير لا يتضمن معلومات تتصل بالمادة ٣ من الاتفاقية فيما يتعلق بالعزل العنصري والفصل العنصري. وطلبت معلومات إضافية عن تطبيق هذه الأحكام.

٥١ - وبالإشارة الى المادة ٤ من الاتفاقية، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان قد تم الاحتكام في المحاكم الى أحكام القانون الجنائي التي تعالج الأعمال التي تتسم بالعنصرية وكراهية الأجانب (١٥١ و ٤٤٤ و ٤٤٨)، وإذا كان قد حدث ذلك، فما هي النتيجة. وأشار أيضا الى قانون ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١، الذي يبدو ناقصا فيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية. وطلب توضيح ما إذا كانت المنظمات العنصرية قد اعتبرت في حد ذاتها غير قانونية أو ما إذا كانت الأعمال العنصرية التي يرتكبها أعضاؤها هي المحظورة وحدها. وأشار الأعضاء الى أن الحكومة تميل الى الحد من حرية القول لما يساورها من قلق بشأن العنصرية، وتساءلوا عن الأسباب التي دعت الى عدم تطبيق قيود مماثلة على حرية تكوين الجمعيات فيما يتعلق بالمنظمات العنصرية.

٥٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان هناك تمييز بين مواطني بلدان الجماعة الأوروبية ومواطني البلدان الأخرى فيما يتعلق بحقوق التصويت في بلجيكا وامكانية شغل الوظائف في سلك الإدارة. وطلبت معلومات إضافية فيما يتعلق بقانون ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، وبوجه خاص القيود المفروضة على ممارسة حرية التعبير والاجتماع وتكوين النقابات. وأعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة الأسباب التي يمنع بموجبها عامل مهاجر بطاقة هوية فنية أو يحرم منها، وكيف تتم حماية الأشخاص من التمييز العنصري في المسائل المتعلقة باختيار العمل والمساواة في الأجر والحقوق النقابية والحق في الحصول على سكن. كذلك أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في

الحصول على معلومات عن التطورات الأخيرة المتعلقة باللجنة التقنية المبينة في الفقرة ٩٥ من التقرير التي أنشئت لمعالجة المسائل المتعلقة بتعيين مدرسين مسلمين.

٥٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية، لاحظ أعضاء اللجنة أنه في حين بلغ عدد الشكاوى التي رفعت للسلطات ضد أعمال تتسم بالعنصرية وكرهية الأجانب، ٢٦٩ ١ شكوى لم تصدر سوى ١٢ إدانة. وسئل عن العوامل الكامنة وراء هذه النسبة المنخفضة من الإدانة. وأشار أيضا الى أنه بزيادة الحماية من التمييز العنصري يتوقع أيضا أن يزداد عدد الشكاوى من التمييز. وسئل عن سبب الانخفاض الى هذا الحد في عدد الشكاوى المرفوعة سنويا التي من هذا القبيل في بلجيكا، وعن سبب ازدياد انخفاض عددها. وطلب أيضا مزيد من المعلومات المفصلة عن مجموعة القوانين الشاملة لمجال التمييز العنصري.

٥٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على معلومات عن التوصيات التي قدمها مكتب مفوض التاج فيما يتعلق بالتعليم والإسكان. وطلب توضيح عما إذا كانت الحكومة تقدم إعانة للمدارس المسيحية فقط أو إذا كان هذا الدعم يشمل المدارس الإسلامية أيضا. وأعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت قد وضعت برامج تدريبية للقضاة وأفراد الشرطة وغيرهم من الموظفين الذين يتعاملون مع المهاجرين.

٥٥ - وأشار ممثل الدولة الطرف، في رده الى أسئلة الأعضاء عن موضع الاتفاقية في القانون البلجيكي. وأوضح أنه حيثما ذكر بوضوح في نص أي معاهدة أنه تترتب على أحد الأحكام آثار مباشرة، اعتبرت تلك الأحكام "قائمة بذاتها" في القانون البلجيكي وأمكن الاحتجاج بها أمام أي محكمة بلجيكية. بيد أنه في حالة عدم وجود اشارة من هذا القبيل يصبح الانطباق المباشر مسألة من اختصاص المحاكم. ولم تكن معظم أحكام الاتفاقية التي تعنى بها اللجنة "قائمة بذاتها" ولذلك تعين أن تتخذ السلطة التشريعية البلجيكية تدابير معينة لاعطائها تأثيرا مباشرا. وتمثل أحد تلك التدابير في قانون عام ١٩٨١ المتعلق بمنع أعمال العنصرية وكره الأجانب، الذي نوقش في التقرير الذي تنظر فيه اللجنة.

٥٦ - وأوضح الممثل أن النظام البلجيكي يقوم على المفهوم الأساسي لـ "الأقاليم اللغوية"، وهي أربعة: الاقليم الناطق باللغة الفلمنكية، والاقليم الناطق بلغة الولون، والاقليم الناطق بالالمانية، والاقليم الناطق بلغتين. وردا على الأسئلة المتعلقة بالطائفة الناطقة بالألمانية، قال إنه يوجد ٦٤ ٠٠٠ من الرعايا البلجيكيين الناطقين بالألمانية ضمن سكان البلد البالغ مجموعهم نحو ١٠ ملايين نسمة. بيد أن بلجيكا لا تميز الأقليات على هذا النحو، بالنظر الى تمتع المجتمعات المحلية بسلطات وآليات متكافئة. وتوجد ثلاث مناطق، هي المنطقة الفلمنكية، ومنطقة الولون ومنطقة العاصمة بروكسل، وهي ثنائية اللغة. ولهذه الكيانات آليات مماثلة للآليات العاملة على الصعيد الوطني وتمتتع بسلطة تنفيذية وسلطة تشريعية وبدرجة معينة من الاستقلال المالي. ومناطق الحدود بين هذه الأقاليم اللغوية هي المناطق التي قد تنشأ فيها مشاكل، ومن ثم فقد استحدثت ترتيب خاص فيها لتيسير أو تسهيل الانتقال من اقليم الى آخر والتأقلم فيه.

٥٧ - ويمكن، بطبيعة الحال، تكوين جمعيات تمثل فئات بعينها، وهي تلقى التشجيع بل وتلقى الإعانات المالية في حالات كثيرة. ويتمثل الاهتمام العام في بلجيكا، بالنظر الى الاتجاه الراهن نحو ايجاد مجتمع متعدد الثقافات، في تشجيع اندماج الفرد في المجتمع المحلي. وبصورة أعم، لن تواجه بلجيكا مشكلة في التصديق على اتفاقية دولية بشأن الاقليات، سيما وأن المصطلحات المقترحة تشير الى الأفراد المنتمين الى أقليات.

٥٨ - وفيما يتعلق بحالة رعايا بلدان الجماعة الأوروبية في بلجيكا بالمقارنة برعايا الدول الأخرى، فإنها مسألة تحدها الأحكام ذات الصلة من معاهدة روما ومعاهدة ماستريخت. وبموجب المعاهدة الأولى، لا يعترف بحق العمال في حرية الانتقال إلا بالنسبة لرعايا الجماعة الأوروبية، في حين تطبق المعاهدة الأخيرة المبدأ ذاته فيما يتعلق بحق التصويت والترشيح للانتخاب. ويرى الممثل أن تلك المعاملة التفاضلية لا تشكل تمييزاً بل تبررها الحاجة الى تعزيز هدف التكامل الأوروبي.

٥٩ - وفيما يتعلق بالحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فإن التمييز يكاد يكون غير قائم الآن. وفيما سبق، كان هناك فيما يتعلق باستحقاقات الضمان الاجتماعي بعض التمييز ضد الرعايا المغاربة والأتراك الذين قضوا معظم حياتهم في بلجيكا، ولكن تم الآن علاج هذا التناقض. ويتمتع الأجانب بكل حقوق البلجيكين فيما يتعلق بالاشتراك في أنشطة النقابات العمالية. ومن ناحية التعليم، توجد للأسف بعض المدارس التي يلتحق بها في المقام الأول، بل وعلى سبيل التخصيص، غير البلجيكين، نتيجة لتركز المقيمين الأجانب في المناطق المعنية. وقد اتخذت خطوات في السنوات الأخيرة لتحسين الحالة بتعزيز الفرص التعليمية وتحسين تدريب المدرسين. وبالإضافة الى ذلك، توجد حالياً مدرسة إسلامية معانة، وهي مدرسة حضانة، ومن المتوقع أن يزداد العدد مستقبلاً.

٦٠ - وبالنسبة لموضوع تعيين مفوض التاج لشؤون الهجرة وإنشاء مركز وطني للمساواة العرقية، تمت بالفعل القراءة الأولى لمشروع قانون والأمل معقود على أن يبدأ المركز العمل في عام ١٩٩٣، وسيكون مسؤولاً عن إجراء البحوث وإعداد الوثائق وعليه تقديم المشورة والتوصيات الى السلطات فيما يتعلق بتطبيق قانون عام ١٩٨١ المتعلق بمنع أعمال العنصرية وكره الأجانب، فضلاً عن وسائل العمل الأخرى ضد جميع أشكال التمييز العنصري. وسيكون مسؤولاً مباشرة أمام مكتب رئيس الوزراء، مما يقتضي منه أن يقدم اليه تقريراً سنوياً، كما سيساعد على إعداد التقرير الذي يقدم الى لجنة القضاء على التمييز العنصري.

٦١ - وفيما يتعلق بالتمييز ضد ملتزمي اللجوء على الحدود، قال إن مسؤولي الجمارك على الحدود والمختصين بإنفاذ القوانين لا يتمتعون بأية سلطات تخولهم اتخاذ القرارات: ويتمثل اختصاصهم في مجرد الاحاطة علماً بطلبات اللجوء واحالتها الى السلطات. وصحيح أنه قدمت شكاوى الى الحكومة البلجيكية عن المعاملة التمييزية من جانب مسؤولي حدود معينين وهذه الشكاوى يجري التحقيق فيها الآن. وفي الوقت ذاته، اتخذت خطوات لتحسين تدريب هؤلاء المسؤولين بغية تحديد دورهم بصورة أوضح. وفي الفترة بين

عامي ١٩٨٨ و ١٩٩١، كان رعايا زائير يشكلون ما بين ٨ و ١٣ في المائة من جميع ملتزمي اللجوء. وقد عوملوا المعاملة نفسها التي يلقتها ملتزمي اللجوء من الدول الأخرى غير المنتمة الى الجماعة الأوروبية، ولكن بالنظر الى الأحداث التي وقعت في زائير في ١٩٩١ - ١٩٩٢، قررت الحكومة البلجيكية تعليق أي تدابير إبعاد ضد رعايا زائير ريثما ينجلي الوضع. وفي عام ١٩٩١، كان هناك قرابة ١٤ ٠٠٠ من رعايا زائير المقيمين في بلجيكا، لا يمثلون سوى ١,٥ في المائة من مجموع السكان الأجانب المقيمين.

٦٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٤، ليس القصد من قانون عام ١٩٨١ القضاء على أعمال التحريض على الكراهية العنصرية والعنف بل بالأحرى المعاقبة عليها. ويتسم القانون بشدة اتساع نطاقه لتمكين القضاء من معالجة جميع الحالات التي تحال اليه. وفي الوقت ذاته، تتسم حرية التعبير في بلجيكا بالقدسية ويطلبها الدستور؛ وثمة حرص شديد على عدم الخروج على هذا المبدأ. وهكذا فإن القانون يتضمن اشتراطات صارمة لاثبات أعمال العنصرية وكره الأجانب وينص على أن تكون الأعمال المذكورة منفذة علانية بالضرورة. وقد قدم في مجلس الشيوخ اقتراح بتعديل قانون عام ١٩٨١ في بداية عام ١٩٩٢، بغية زيادة فعاليته بفرض جزاءات أكثر صرامة، وذلك بجعل رفض السماح بشغل أي مسكن جريمة يعاقب عليها، وإدراج أحكام أعم لاقامة الدعوى في حالة تقديم عروض تمييزية للخدمات أو الدعاية وأحكام جديدة تتعلق برفض توظيف أحد الأشخاص بسبب العرق، أو اللون، أو الأصل، أو ما شابه ذلك، أو اتخاذ قرار بفصله لأي من هذه الأسباب. وجزير بالملاحظة أنه في جميع الحالات يجب تقديم الدليل على القصد العنصري.

٦٣ - وفيما يتعلق بالجمعيات التي تروج للتمييز العنصري أو تحرض عليه بصورة جلية متكررة، يلزم تقديم الدليل على قصدتها. ويمكن اقامة الدعاوى القانونية ضد الأشخاص الفعليين، خلافا لما عليه الحال بالنسبة للكيانات القانونية، وقصد التشريع من ذلك هو تقويض وجود تلك الجمعيات باتخاذ اجراءات ضد أعضائها المذنبين بارتكاب أعمال عنصرية أو التحريض على ارتكابها. وبالإضافة الى ذلك، تم حل مختلف الجمعيات العنصرية وشبه العسكرية وأدين أفراد بموجب قانون منفصل يرجع تاريخه الى عام ١٩٣٤.

٦٤ - وبالإشارة إلى المادة ١٤ من الاتفاقية، وبصفة خاصة الفقرتان ١ و ٢ منها، قال إن بلجيكا أبدت استعدادها للاستجابة بالشروع في اتخاذ اجراءات مطولة باعتراف الجميع لإدراج تلك الأحكام في التشريع. وأشار إلى أن الجماعة الأوروبية ذاتها قد وفرت للأفراد مجموعة متنوعة من وسائل الانتصاف في حالة التظلم وأن لمقدمي الشكاوى أن يلجأوا الى اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان.

ملاحظات ختامية

٦٥ - لاحظت اللجنة باهتمام شديد الإصلاحات الدستورية والتشريعية الرئيسية المعتمدة في بلجيكا التي أدخلت تغييرات ايجابية في العلاقات بين الطوائف الناطقة بالفرنسية والطوائف الناطقة بالهولندية. ومع ذلك، طلبت إلى بلجيكا أن تقدم، في تقريرها الدوري المقبل، معلومات أخرى عن الطائفة الناطقة بالألمانية وغيرها من الأقليات المتمتع بالجنسية البلجيكية. وفي هذا الصدد، تدعو الحاجة إلى توفير مزيد من

البيانات الديمغرافية، إلى جانب المعلومات المتعلقة بالتدابير والسياسات الرامية إلى ضمان ممارسة هذه الأقليات لحقوق الانسان على قدم المساواة مع الطوائف التي تشكل الأغلبية.

٦٦ - وأولت اللجنة النظر للقانون المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١ المتعلق بقمع أفعال معينة تقوم على العنصرية ورأت أنه بينما يمثل تقدما في الحملة الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري في بلجيكا، يعد نطاق القانون محدودا للغاية ومن ثم لا يتمشى تماما مع أحكام المادة ٤ من الاتفاقية. كما طلبت اللجنة معلومات موضوعية أخرى بشأن الشكاوى المقدمة إلى المحاكم فيما يتعلق بتنفيذ القانون، وبشأن وجود جماعات تقوم حاليا بتشجيع التمييز العنصري.

٦٧ - كما أولت اللجنة اهتماما خاصا لحالة الأجانب المقيمين في بلجيكا وطلبت مزيدا من المعلومات عن ممارسة هؤلاء الأشخاص للحقوق المشار إليها في المادة ٥ من الاتفاقية على قدم المساواة مع الرعايا البلجيكيين، مع الإشارة بوجه خاص إلى شروط توظيف العمال المهاجرين، التي تثير قلق اللجنة.

٦٨ - وأعربت اللجنة عن أملها في أن يقدم التقرير الدوري المقبل في وقت مبكر.

ملديف

٦٩ - نظرت اللجنة في تقرير مليديف الثالث والرابع (CERD/C/203/Add.1)، وذلك في جلستها ٩٤٤ و ٩٥٠ المعقودتين في ٦ و ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ (انظر CERD/C/SR.944 و 950).

٧٠ - وفي حين رحبت اللجنة بالتقرير بوصفه دليلا على استعداد مليديف لمواصلة حوارها مع اللجنة، أعربت عن أسفها لعدم وجود ممثل عن الحكومة لعرض التقرير في أثناء نظر اللجنة فيه. كما أعرب الأعضاء عن أسفهم لعدم مراعاة التقرير للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة فيما يتعلق بإعداد التقارير.

٧١ - وأعاد أعضاء اللجنة إلى الأذهان أنه بمناسبة النظر في التقرير السابق طلبت معلومات بشأن تنفيذ مليديف لأحكام المواد ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من الاتفاقية. كما طلبت معلومات بشأن امكانية الاحتجاج بالاتفاقية أمام المحاكم، وعن دور الهجرة في الزيادة الشديدة في عدد السكان. كما سألت اللجنة عما إذا كان قد أجري استعراض للقوانين والأنظمة من أجل تعديل أية أحكام تمييزية فيها أو حذفها.

٧٢ - وأعرب أعضاء اللجنة عن عدم اتفاهم مع وجهة نظر الحكومة القائلة بعدم ضرورة سن تشريع محدد لتنفيذ أحكام العهد وشددوا على التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية ذات الصلة وغيرها من التدابير اللازمة لانفاذ تلك الأحكام.

ملاحظات ختامية

٧٣ - أعربت اللجنة، عند اختتام الاستعراض، عن أسفها لعدم تمكن ملديف من تلبية دعوتها إلى الاشتراك في اجتماعها وتقديم المعلومات ذات الصلة. وأعربت اللجنة عن رغبتها في توجيه انتباه الدولة الطرف إلى إمكانية طلب المساعدة التقنية من مركز حقوق الانسان عند إعداد تقاريرها. وأعربت عن أملها في تلقي تقرير جديد في وقت وجيز.

٧٤ - ولاحظت اللجنة أن ملديف ذكرت أنه بالنظر إلى عدم وجود أي شكل من أشكال التمييز في البلد، لا يقتضى الأمر وضع تشريع محدد. وفي معرض توجيه انتباه الدولة الطرف إلى التوصية العامة الأولى الصادرة عن اللجنة، كررت اللجنة التأكيد على أن هذا تفسير غير وجيه من الناحية القانونية للالتزامات التي تأخذها أية دولة على عاتقها لدى الانضمام الى الاتفاقية.

اليونان

٧٥ - نظرت اللجنة في تقارير اليونان الدورية الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر (CERD/C/210/Add.1)، وذلك في جلساتها ٩٤٠ و ٩٤١ و ٩٥٠ المعقودة في ٤ و ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ (انظر CERD/C/SR.940 و 941 و 950).

٧٦ - وعرض التقارير ممثل الدولة الطرف، الذي وجه النظر الى الفقرة ١ من المادة ٢٨ من الدستور التي تؤكد أن الصكوك الدولية التي تكون اليونان طرفا فيها لا تشكل جزءا من قانون البلد فحسب بل وتكون لها الأسبقية على التشريع المحلي أيضا. ففي حالة وجود تضارب، يجب على القاضي أن يطبق الأحكام الدولية ذات الصلة. وبالتالي، فهناك اطار قانوني تعامل انتهاكات الاتفاقية بموجبه بوصفها جرائم جنائية. غير أنه لما كان من تقاليد المجتمع اليوناني التسامح تجاه الأجناس والمجموعات الأخرى لم تقدم الى المحاكم الوطنية شكاوى تتعلق بالتمييز. وقد صدقت اليونان على معظم الاتفاقيات الدولية التي تحظر السلوك التمييزي، وهي بسبيل إنشاء هيئة ادارية مستقلة تختص بحقوق الانسان بصفة عامة. وبمساعدة هذه الهيئة الجديدة، ستستطيع اليونان أن تسرع في تقديم تقاريرها. ومنذ عام ١٩٨٥، قبلت اليونان حق الفرد في الاستئناف أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان، غير أنه لم تعرض على اللجنة سوى شكاوى قليلة.

٧٧ - وفيما يتعلق بجنوب افريقيا والجزءات المفروضة على ذلك البلد، كفلت اليونان توافق تشريعها المحلي مع قرارات مجلس الأمن. كذلك تمتثل اليونان امثالها كاملا لجميع الاجراءات المتخذة فيما يتعلق بجنوب افريقيا، وذلك بوصفها عضوا في الجماعة الأوروبية.

٧٨ - ورحب أعضاء اللجنة بتقرير اليونان، ولكنهم لاحظوا أنه غير كاف من بعض الوجوه. فالمعلومات المقدمة بشأن التدابير القضائية والادارية محدودة والمعلومات المتعلقة بالتكوين الديموغرافي للسكان غير

كاملة. وبالإضافة الى ذلك، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت الاتفاقية تستخدم كأساس لتعديل القانون المحلي أم تطبق بصفة مباشرة. وقيل إنه لا توجد دولة تستطيع أن تدعي عدم وجود مشاكل ناشئة عن التمييز العنصري.

٧٩ - وفيما يتعلق بالمادة ١ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة مزيدا من المعلومات عن تكوين اليونان الإثني، لاسيما فيما يتعلق بنسبة الأتراك والبوماك والغجر من مجموع السكان ومعدلات مواليدهم ووفياتهم. وطلبت معلومات اضافية عن حالة الطائفتين الألبانية والمقدونية في اليونان. وإذ لاحظ أعضاء اللجنة أن المواطنين اليونانيين الذين يدرسون أو يعملون في الخارج مهددون بفقدان جنسيتهم، فقد أعربوا عن رغبتهم في معرفة عدد الرعايا اليونانيين من غير الأصل اليوناني الذين فقدوا جنسيتهم بهذه الطريقة.

٨٠ - وفيما يتصل بالمادة ٢ من الاتفاقية، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة عدد الأجانب الذين يعيشون في اليونان ومركزهم في اطار القانون اليوناني؛ وما إذا كان هناك لاجئون ألبان ويوغوسلاف يعيشون في اليونان، ومركزهم؛ وما إذا كان جميع اللاجئين الذين يصلون الى الحدود يعاملون معاملة متساوية.

٨١ - وفيما يتصل بالمادة ٤ من الاتفاقية، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت هناك حالات تم البت فيها بموجب المادة ١٩٢ من قانون العقوبات التي تنص على سجن أي شخص يسبب اضطرابات للسلم العام عن طريق إثارة العنف والانقسام بين المواطنين؛ وما إذا كان قد تم حل منظمات ذات أهداف عنصرية أو تمييزية؛ وعدد المرات التي تم فيها الاحتكام الى القانون رقم ١٩٧٩/٩٢٧ في المحاكم ونتائج ذلك.

٨٢ - وطلب أعضاء اللجنة مزيدا من المعلومات المفصلة عن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام المادة ٥ من الاتفاقية. وبصفة خاصة، أعرب الأعضاء عن رغبتهم في الحصول على مزيد من المعلومات عن حالة الأقلية المسلمة، التي ينحدر ٥٠ في المائة منها الى أصل إثني تركي، لاسيما فيما يتعلق بادعاءات التمييز ضدهم؛ وعن التقارير التي تفيد بأن معظم الجمعيات التركية في تراسيا الغربية ظلت مغلقة في أعقاب قرار اتخذه المحكمة العليا في عام ١٩٨٨ يقضي بأن استخدام كلمة "تركي" لوصف المسلمين اليونانيين يهدد النظام العام؛ وعن عدد ونوع المدارس التي تدرس اللغة التركية؛ وعن التقييدات المفروضة على حرية الانتقال والاقامة في تراسيا الغربية، لاسيما فيما يتعلق بالبوماك وأفراد الأقلية التركية؛ وعن الشكاوى التي تضيء بأن أملاك اليونانيين الأتراك تصادر بشكل متواتر بخلاف أملاك اليونانيين الآخرين التي تصادر نادرا؛ وعمّا إذا كانت هناك أحزاب سياسية في اليونان تقوم على أساس الهوية الإثنية؛ وعن عدد أعضاء البرلمان المنتمين الى الأقليات؛ وما إذا كان التعليم في المدارس الابتدائية والثانوية يوفر للأقليات بلغتهم الخاصة؛ وما إذا كانت السلطات اليونانية تعترف باللغة المقدونية أو تعتبرها مجرد لهجة.

٨٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت المحاكم قد نظرت في أية شكاوى متعلقة بالتمييز؛ وما إذا كانت المادة ٥٧ من القانون المدني التي تحمي سمعة الأفراد تطبق تطبيقاً دقيقاً؛ وما إذا كانت حكومة اليونان تنظر بنشاط في إصدار إعلان بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية.

٨٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت أحكام الاتفاقية مشمولة في أي برنامج دراسي في المرحلة الجامعية.

٨٥ - وأعلن ممثل الدولة الطرف في رده أن اليونان حساسة للغاية تجاه مشاكل الأقليات وأن بعض ذلك يرجع إلى وجود أقليات يونانية في أجزاء كثيرة من العالم. ولهذا السبب، لم تقدم أية شكاوى إلى المدعي العام في إطار القانون رقم ١٩٧٩/٩٢٧ المتعلق بالتمييز. ومن الأقلية المسلمة التي تعيش في تراسيا الغربية، ويتراوح عدد أفرادها بين ١١٠ ٠٠٠ و ١١٥ ٠٠٠ نسمة، لم تتحرك إلا أقلية صغيرة مطالبة بالانفصال عن البلد. والمنطقة متخلفة منذ مدة طويلة، ولكن اتخذت مبادرات هامة لصالح الأقلية المسلمة بهدف تحسين حالتها. وفيما يتعلق بمصادرة الدولة للأموال، كان المسلمون الذين تأثروا بذلك لا يتجاوزون ١٨ في المائة، ولم تقدم شكاوى إلى المحاكم. وفيما يتصل بالتقارير التي أفادت بوقوع حوادث في كوموتيني، بتراسيا الغربية، في عام ١٩٩٠، لم تكن هذه المشاكل ذات طابع عرقي بل كانت بين أفراد الطائفة نفسها.

٨٦ - وفيما يختص بالأسئلة المتعلقة بالألبان في اليونان، فإن تسمية "أقلية" غير ملائمة بالضرورة لوصف الحالة الراهنة، لأنه لا يوجد إلا عدد صغير من الأسر الألبانية الموزعة في جميع أنحاء البلد. وفيما يتصل بمسألة مقدونيا، من المهم الإشارة إلى أن هذه منطقة مقسمة بين اليونان وبلغاريا ودولة يوغوسلافيا السابقة. وليست هناك إثنية مقدونية متميزة، فهذه لا تعدو كونها فكرة اخترعها المارشال تيتو. وعليه، لا توجد أقلية مقدونية في اليونان بل هناك بعض المواطنين الذين يتحدثون لغة شبيهة جداً بالبلغارية.

٨٧ - وفيما يتعلق بإمكانية إصدار حكومته إعلاناً بموجب المادة ١٤، أبلغ الممثل للجنة أنه تتخذ خطوات لإنشاء مكتب يكون مسؤولاً عن جميع الالتماسات المقدمة عملاً بالصكوك الدولية.

٨٨ - وفي الختام، أكد الممثل للجنة أن المسائل التي أثيرت في المناقشة ولم يرد عليها ستعالج في التقرير المقبل الذي سيقدمه بلده إلى اللجنة.

ملاحظات ختامية

٨٩ - أعربت اللجنة عن تقديرها لأن حكومة اليونان بعد فترة ست سنوات جددت الحوار مع اللجنة، بتقديمها التقرير الحادي عشر الذي ضم أيضاً التقارير الثامن إلى العاشر.

٩٠ - ولاحظت اللجنة عند نظرها في التقرير أن النظام القانوني اليوناني يتفق مع المادة ٤ من الاتفاقية. غير أن اللجنة لاحظت أيضا عدم وجود معلومات عن الإجراءات القضائية التي احتج في إطارها بأحكام القانون الجنائي اليوناني ذات الصلة.

٩١ - ولتحديد ما إذا كان التباين الاجتماعي للمسلمين والبوماك والفجر والأرمن وغيرهم، لاسيما في تراسيا الغربية وإن لم يكن فيها وحدها، يؤدي إلى اضعاف حقوق الانسان والحريات الأساسية لأفراد هذه المجموعات، ناشدت اللجنة الحكومة اليونانية أن تضمن تقريرها الدوري القادم معلومات عن الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لهذه المجموعات، واضعة في اعتبارها التوصية الثامنة العامة الصادرة عن اللجنة المتعلقة بمعايير تحديد هوية المجموعات الإثنية، وهي المعايير التي تقتضي أن يكون تحديد هوية الأفراد كأعضاء في مجموعة عرقية أو إثنية قائما على أساس تحديد الفرد المعني هويته بنفسه.

٩٢ - وإذ وضعت اللجنة في اعتبارها حكم الفقرة ١ (ج) من المادة ٢ من الاتفاقية، فقد طلبت من حكومة اليونان أن تنقح قانون الجنسية لديها من حيث تمييزه بين اليونانيين الإثنيين واليونانيين غير الإثنيين، بالإضافة إلى أي ممارسات قانونية أو إدارية تعتمد على هذا التمييز.

كوستاريكا

٩٣ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين العاشر والحادي عشر لكوستاريكا (CERD/C/197/Add.8) وذلك في جلساتها ٩٤١ و ٩٤٢ و ٩٥١ المعقودة في ٤ و ٥ و ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ (انظر CERD/C/SR.941 و 942 و 951).

٩٤ - وقدم ممثل الدولة الطرف التقارير، وأشار إلى أن كوستاريكا من أوائل الدول التي صدقت على الاتفاقية. وقال إن كوستاريكا أصبحت طرفا فيما يقرب من جميع صكوك حقوق الانسان التي أصدرتها الأمم المتحدة وبذلت قصارى جهدها للوفاء بالالتزامات الناشئة عن هذه التصديقات فيما يتعلق بتقديم التقارير. وبالإضافة إلى ذلك، صدقت كوستاريكا على عدد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتصلة بعمل اللجنة؛ وهي اتفاقية الأجر المتساوي، لسنة ١٩٥١ (الاتفاقية رقم ١٠٠)؛ واتفاقية التمييز (في العمالة والمهنة)، لسنة ١٩٥٨ (الاتفاقية رقم ١١١)؛ واتفاقية السكان الأصليين والقبليين لسنة ١٩٨٩ (الاتفاقية رقم ١٦٩).

٩٥ - وفيما يتعلق بالاشتباكات التي أفيد عن وقوعها بالقرب من تلامانكا في شباط/فبراير ١٩٩٢ بين مجموعة من السكان الأصليين والشرطة وتوفى فيها شخصان، أجري تحقيق رسمي في ذلك. وبداية، فإن جميع أفراد الشرطة الاثني عشر الذين اشتركوا في الحادث قد أوقفوا عن عملهم واحتجزوا، وما زال ثلاثة منهم في السجن إلى الآن في انتظار اتخاذ إجراء قضائي.

٩٦ - وعلى الصعيد الدولي، أدانت كوستاريكا بشكل قطعي الفصل العنصري، ومنعت، منذ عام ١٩٦٧، جميع العلاقات التجارية مع جنوب افريقيا، وقطعت في عام ١٩٨٦ العلاقات الدبلوماسية مع حكومة جنوب افريقيا. وبالإضافة الى ذلك، لم تعترف كوستاريكا بالبانديتوسانات وأدانت احتلال ناميبيا.

٩٧ - ورحب أعضاء اللجنة بتقرير كوستاريكا، الذي ضم معلومات عن عدد من المسائل التي أثيرت عندما نظرت اللجنة في تقريرها الاخير. وأشار الأعضاء مع ذلك إلى أن التقرير لا يتفق مع المبادئ التوجيهية للجنة وأنه ضم معلومات بشأن بعض القضايا التي لا تهم اللجنة. وأضافوا أن التقرير أيضا لا يشمل معلومات إحصائية مفصلة بصورة كافية تبين الأفراد الذين ينتمون الى مختلف الأقليات ومجموعات السكان الأصليين. وفي هذا الصدد، طلبت اللجنة معلومات عن مؤشرات مثل المعدلات الخاصة بكل مجموعة فيما يخص البطالة، والأمية، والاعتقال، والسجن، وإدمان الكحول، والبغاء، والانتحار، فضلا عن عدم الاندماج.

٩٨ - ولاحظ أعضاء اللجنة باستغراب أن التقدير العام لعدد السكان الأصليين الذين يعيشون في المحميات تغير تغيرا جسيما منذ تقرير كوستاريكا السابق. ورأوا أيضا أن التقرير كان لا بد أن يشمل سائر المعلومات الأساسية عن الحالة الاقتصادية، والتدابير المتخذة لتحسين أحوال المجموعات التي لا تنال إلا أقل الرعاية، وبصفة خاصة منذ انتخاب الرئيس الجديد.

٩٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما تم اتخاذه من تدابير لتحسين حالة الأقلية السوداء؛ وسبل العمل الموضوعة تحت تصرف اللجنة الوطنية لشؤون السكان الأصليين؛ والتدابير التي اتخذت لتأمين حقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي؛ والتعرف على العناصر والمصاعب التي جوبهت في سبيل تأمين حقوق السكان الأصليين في إطار الاتفاقية؛ وتساءلوا عما إذا كانت الحكومة تنظر في تطوير قانون العمل لعام ١٩٤٣. وطلب الأعضاء أيضا معلومات عن أثر التصحر الحاصل في بوروكا على السكان الهنود الذين يقطنون هذه المنطقة؛ وما إذا كان السكان الأصليون قد استشيروا قبل دخول شركة كوستاريكا لتكرير النفط إلى المنطقة والحفر فيها لمدة عامين؛ وما إذا كان يتاح للهنود الفرصة ذاتها التي تتاح لغيرهم من الكوستاريكيين للحصول على تعويض عن الأضرار البيئية أو إصلاح الأراضي التي ينالها الضرر.

١٠٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة معلومات إضافية عما إذا كان يجري تحديدا حظر أنشطة بث الدعاية العنصرية أو المشاركة في المنظمات العنصرية والمعاقبة عليها بموجب القانون. ولاحظ الأعضاء الضعف النسبي للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٨٥ من قانون العقوبات بشأن التحريض على العنف العنصري، وطلبوا معرفة مدى الجدية التي ينظر بها إلى هذه الجريمة.

١٠١ - وبالإشارة إلى المادة ٥ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة معرفة النسبة المئوية لمشاركة الهنود والسكان السود في الانتخابات؛ والمستويات والأعداد التي يمثلون بها في الحكومة؛ وما إذا كان الهنود الذين يعيشون في المحميات يتمتعون بحرية الانتقال كاملة؛ والكيفية التي يمارس بها هنود المحميات حق التملك؛ والبدائل المتاحة أمام الهنود ممن لا يرضون عن خدمات اللجنة الوطنية لشؤون السكان الأصليين؛ والوسيلة التي يكفل بها للهنود حق المواطنة؛ والوسيلة التي تمارس بها جماعات السكان الأصليين وسائر الأقليات الحق في حرية الاعتقاد. وإذ لاحظت اللجنة أن السكان الهنود لم يعطوا فيما سبق إلا تصاريح إقامة مؤقتة، تساءلت عن الكيفية التي تمضي بها الحكومة في خططها لإصدار بطاقات هوية، وبصفة خاصة للأشخاص من السكان الأصليين الذين لا يتحدثون الإسبانية ويجهلون تواريخ مولدهم. وبالإشارة إلى الفقرة ٦٧ من التقرير، طلب الأعضاء معلومات إضافية عن حالات إساءة المعاملة المذكورة فيها والمعايير المطبقة في توزيع الأراضي وأي تحسينات نجمت عن عملية التوزيع في أحوال الهنود الذين مستهم هذه العملية.

١٠٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة معرفة ما يلي: تدابير الرجوع والانتصاف المتاحة للهنود في حالة انتهاك حقوقهم؛ وعدد شكاوى التمييز المرفوعة وعدد الأحكام التي أسفرت عن إدانة؛ والنسبة المئوية للشكاوى التي رفعها الهنود والسود واللاجؤون؛ والتدابير التي اتخذت لزيادة توعية السكان والسكان الأصليين وسواهم بحقوقهم في تقديم التماسات في إطار المادة ١٤ من الاتفاقية.

١٠٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية، رغب أعضاء اللجنة في الحصول على معلومات إضافية بشأن: دور اللجنة الوطنية لشؤون السكان الأصليين فيما يتعلق بالتراث الثقافي؛ وعدد ونوع المدارس التي يلتحق بها الأفراد من السكان الأصليين؛ ومستوى التحصيل التعليمي لدى السكان الهنود؛ وأي برامج تليفزيونية أو إذاعية تنتج بلغة الهنود المحلية؛ والتدابير التي اتخذت لحماية الممتلكات الثقافية لجماعات السكان الأصليين.

١٠٤ - وفي الرد الذي أدلى به ممثل الدولة الطرف، قال إن الغرض من المحميات ليس بأي حال من الأحوال عزل السكان الأصليين إنما بالأحرى ضمان المحافظة على حقوقهم في الملكية الجماعية للأرض. وعليه صار لكل عائلة من السكان الأصليين موجودة في أي محمية من المحميات حيازتها الخاصة التي لا يمكن أن تباعها إلا إلى هنود آخرين. وهذا الشرط يقصد به منع فقدان الممتلكات الجماعية عن طريق المضاربة في الأراضي. وأكد نجاح هذا النظام في وضع حد للتعدي المستمر على أراضي السكان الأصليين وما يصحبه من تضاؤل حتمي في عددهم. وقال إن الهنود في الوقت نفسه أحرار في الانتقال أينما شاءوا. وهم مطالبون قانوناً بالإشعار بمغادرتهم للمحميات لا سعياً إلى تقييد حريتهم في التنقل، بل لمجرد حماية نظام الممتلكات الجماعية خاصتهم. وأكد أن الهنود أحرار أيضاً في حيازة ممتلكات خارج المحميات إذا رغبوا في ذلك.

١٠٥ - وبالإشارة إلى أحوال الهنود الذين يقطنون المحميات، قال الممثل إن المشكلة الأساسية التي تواجههم تتعلق بالصحة. ففي حين تتوفر لـ ٩٦ في المائة من سكان كوستاريكا عموماً سبل الحصول على الخدمات الصحية، توجد مشاكل تعترض تقديم الرعاية الصحية في المحميات، وأرجع ذلك إلى عدة عوامل منها صعوبة الوصول إلى سكان هذه المناطق والتعارض بين الممارسات العلاجية التقليدية والتكنولوجيا الطبية الحديثة. ومع ذلك، أنشأت الحكومة برنامجاً للتغذية وسعت إلى تشجيع الطب الوقائي كما ركزت على مكافحة الكوليرا.

١٠٦ - وأردف قائلاً إن ثمة مشاكل في المحميات أيضاً تتعلق بالتعليم مرجعها قلة عدد المدرسين والمواد التعليمية، وبصفة خاصة النصوص الموازية. وأشار كذلك إلى الصراع القائم بشأن مبدأ تعلم اللغة الإسبانية ذاته، نظراً للمخاوف التي تساور السكان الأصليين من فقدان هويتهم الثقافية. ولهذا السبب تسعى الحكومة إلى تأمين توفر التعليم باللغتين الإسبانية والمحلية. وبالإشارة إلى الأنشطة التعدينية، قال إن المجلس التشريعي مسؤول عن منح امتيازات التعدين في المحميات وإن في هذا المجلس ممثلين جماعات السكان الأصليين كافة.

١٠٧ - وبخصوص مسألة وثائق الهوية، قال إنه طلب إلى الغوياميين، وهم قبيلة من الرحل تقطن منطقة الحدود بين كوستاريكا وبنما، أن يقرروا ما إذا كانوا يفضلون الاستقرار في كوستاريكا أو بنما. وأعدت مسودة تشريع يمنح هذه القبيلة بطاقات هوية. كما عقدت اتفاقيات ثنائية بين بنما وكوستاريكا لتنظيم مسألة الشعب الغويامي. وأشار إلى أن جماعات السكان الأصليين الأخرى التي تقطن البلد تحوز بالفعل وثائق هوية، كما أن لأفرادها حرية التقدم بطلبات للحصول على جوازات سفر.

١٠٨ - ولئن صح القول بأنه لم يكن يسمح للسكان السود بدخول الجزء الأوسط من البلد قبل سنة ١٩٤٨، فإن هذه القيود قد أزيلت منذ زمن بعيد وأصبح هؤلاء السكان يتمتعون الآن بحرية غير منقوصة تتيح لهم التنقل في جميع أنحاء البلد. وبالإضافة إلى ذلك، أصبح السكان السود مندمجين تماماً في التنمية السياسية والاقتصادية للدولة. وفيما يتعلق بمشكلة اللاجئين، أحال الممثل اللجنة إلى التقرير الأخير الذي قدمته إليها كوستاريكا بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو يغطي هذه المسألة بالتفصيل.

١٠٩ - وبالنسبة للمتاح من إجراءات الانتصاف، أشار الممثل إلى إنشاء ديوان المظالم المعني بحقوق الإنسان في آذار/مارس ١٩٩٠ كجهاز فرعي تابع لوزارة العدل. ومهمة الديوان هي حماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص المتواجدين في أراضي الجمهورية سواء من رعايا كوستاريكا أو من الأجانب. وتتضمن ولايته، المستمدة من شتى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقعتها كوستاريكا، ضمان حقوق السكان الأصليين أيضاً. ويتدخل ديوان المظالم في القضايا بالتوسط في قضايا التهديد وحجب حقوق الإنسان وانتهاكها؛ واتخاذ تدابير وقائية ووضع توصيات للسلطات المختصة؛ والتوصية بتوقيع جزاءات إلزامية على أي موظف رسمي ينتهك حقوق المواطنين؛ والدعوة إلى الإصلاح القانوني؛ ونشر معلومات عن

حقوق الإنسان على أوسع نطاق ممكن. ومنذ سنة ١٩٩٠، تلقى المكتب نحو ٦ ٠٠٠ شكوى وبلاغ وطلب للحصول على مساعدة. وفي غضون عامين عقد ٥٠ دورة دراسية لنشر الوعي بقضايا حقوق الإنسان بين دوائر الشرطة والمشتغلين بالمهن التعليمية والسكان الأصليين.

ملاحظات ختامية

١١٠ - بعد أن أشارت اللجنة إلى الجوانب الإيجابية في التقريرين الدوريين العاشر والحادي عشر لكوستاريكا، والموقع الذي يحتله هذا البلد في ميدان حقوق الإنسان، لاحظت أن عرض التقرير لا يستوفي المبادئ العامة والموحدة المتعلقة بشكل التقارير ومحتوياتها.

١١١ - فالجزء العام منه جاء ناقصا من حيث أنه لم يشير إلى الخلفية العامة التي تطبق الاتفاقية في ظلها، ولم يركز بالقدر الكافي على المسائل التي تهم اللجنة على وجه التحديد.

١١٢ - وجاء الجزء التحليلي من التقرير ناقصا أيضا، لأنه كان يتعين أن يتناول تطبيق مواد الاتفاقية كل على حدة، على النحو التالي:

(أ) كان هناك القليل جدا من الأمثلة العملية أو الإحصائيات ذات الصلة، لاسيما عندما يتصل الأمر بالقضايا والشكاوى وأحكام الإدانة المتعلقة بأعمال التمييز العنصري؛

(ب) جاء استعراض الحالة الفعلية للأقليات العرقية ناقصا، لا سيما السكان الأصليين والسكان السود، و "المؤشرات الاجتماعية" المتعلقة بعدم اندماج فئتي السكان هاتين، والمصاعب ومظاهر التمييز التي تتعرضان لها (الحق في الأرض، وفي الصحة، وحرية التنقل، والتعليم وما إلى ذلك) والضرر الذي يلحق ببيئة الهنود، والعقبات التي تصادفهم عند المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر.

١١٣ - وأولت اللجنة عناية خاصة لأوجه النقص المشار إليها تلك، ونوهت على وجه الخصوص بالوضع المعطى لـ "محميات" السكان الأصليين وبخطر العزل الاجتماعي المصاحب لها.

١١٤ - وفي الختام، وبعد أن أحاطت اللجنة بتوضيحات وفد كوستاريكا الإضافية التي قدمها في عرضه الشفوي، طلبت من الحكومة الكوستاريكية أن تمدّها في تقريرها الثاني عشر بمعلومات وافية عن هذه النقاط كافة وأن تلتزم في عرضها بالمبادئ التوجيهية العامة الصادرة عن اللجنة.

بنغلاديش

١١٥ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الخامس والسادس لبنغلاديش (CERD/C/192/Add.3)، في جلساتها ٩٤٢ و ٩٤٣ و ٩٥١ المعقودة يومي ٥ و ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ (انظر CERD/C/SR.942 و 943 و 951).

١١٦ - وقدم التقرير ممثل الدولة الطرف، فأعلن عدم وجود أي تمييز عنصري في بنغلاديش، التي تضم شعبا متجانسا تماما. وأضاف أن بنغلاديش أدانت النظام العنصري في جنوب افريقيا ولم تقم معه أي علاقات. ولاحظ أن السكان القبليين في بنغلاديش يمثلون ٠,٥ في المائة من عدد السكان، ويتوزعون على ٣٦ قبيلة. وأشار إلى وجود بقايا بعض مشاكل الاندماج الاجتماعي - الاقتصادي، فضلا عن مشاكل هامشية متولدة عن الإرهاب القبلي. وأكد التزام بنغلاديش التام بإدانة العنصرية والتمييز العنصري ومعارضتهما.

١١٧ - ورحب أعضاء اللجنة بالتقدم الذي أحرزته بنغلاديش في مجال إعادة الديمقراطية. وأعربوا أيضا عن تقديرهم لأن التقرير الذي قدمته بنغلاديش يحتذي إلى حد كبير المبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة بشأن إعداد التقارير. وسلموا بالمشاكل العديدة التي تواجهها بنغلاديش نتيجة للمصاعب الاجتماعية - الاقتصادية والأحوال الجوية. ومع ذلك، أعرب بعض أعضاء اللجنة عن أسفهم لأن التقرير لم يقدم معلومات كافية عن التدابير العملية التي اتخذها البلد لتنفيذ الاتفاقية. ولاحظوا ما جاء في التقرير من أن "بنغلاديش لاتعرف أي شكل من أشكال التمييز العنصري" ورأوا أن ذلك القول يتعارض مع الإشارة إلى وجود "قطاعات متخلفة من السكان تنتمي إلى مناطق وأصول عرقية مختلفة" وطلبوا بيانات ديموغرافية عن مختلف الأقليات العرقية، ومعلومات محددة عن مستوياتها التعليمي ووضعها التمثيلي في الإدارة والبرلمان. وأشار الأعضاء إلى ما جاء في التقرير من أنه يمكن الاحتجاج دائما بالاتفاقية أمام المحاكم، وتساءلوا عن سبب عدم إمكانية تطبيق أحكامها مباشرة.

١١٨ - وطلب أعضاء اللجنة معلومات أدق عن الأوضاع الراهنة لفئات الأقليات العرقية في بنغلاديش، لا سيما الفئات التي تعيش في بقاع جبال شيتاغونغ، وهي الفئات التي تعرضت للتطويق ونزع الممتلكات تدريجيا، حسبما ذكرت عدة مصادر حكومية دولية وغير حكومية. فوفقا لهذه المصادر، أدت سياسة توطين البنغاليين القادمين من السهول على نطاق واسع في هذه المنطقة إلى زيادة إفقار السكان الأصليين وإلى تهمة حياتهم، مما أفضى إلى نزاع مسلح. ويقال إنه ثمة ما يقدر بـ ٣٥ ٠٠٠ أو أكثر من أفراد قوات الأمن يعملون في بقاع جبال شيتاغونغ، وأنه تجري على نطاق واسع ممارسة التعذيب وغيره من أساليب انتهاك حقوق الإنسان، بما فيها عمليات الإعدام بدون محاكمة، وقتل اطفال واغتصاب نساء، وفرض حظر التجول وقيود أخرى على حرية الانتقال. وزعم أنه جرى هدم بعض المنازل وانتهاك قدسية معابد البوذيين. وطلبت معلومات عن السياسة التي تنتهجها الحكومة في الوقت الحاضر وعن تنفيذ قانون بقاع جبال شيتاغونغ لسنة ١٩٠٠، الذي يحمي المصالح القبلية. ووفقا لما ذكرته مصادر معينة، لا يجري فعلا تنفيذ هذا القانون الذي وفر قدرا من الحماية للسكان القبليين. وتساءل الأعضاء عما إذا كان يصح القول بأن القانون رقم ٨٩ المتعلق بمجالس المديریات، وهو قانون يكفل التمثيل بصورة ما لبعض الفئات

العرقية، ليس له أساس دستوري، ومن ثم يجوز إلغاؤه. وسئل كذلك عن ماهية السياسة التي تتبعها الحكومة فيما يتعلق بعمليات نقل السكان، وعمّا إذا كانت قد جرت استشارة السكان الذين كانوا يقطنون المناطق التي نقل إليها آخرون، وعمّا إذا كان هؤلاء المنقولون قد عوضوا عن أي تدهور في أحوالهم ناشئ عن هذا النقل.

١١٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية، تساءل أعضاء اللجنة عن ماهية التدابير التي اتخذت لمعاقة الأشخاص الذين استغلوا بعض أفراد القطاعات المتخلفة من السكان.

١٢٠ - وفيما يتصل بتنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة تفسيراً لما جاء في التقرير من قول مؤداه إن أحكام هذه المادة لا تنطبق. وقالوا إنهم يفتنون أيضاً من مصدر ما أن ثمة مجموعة من المخيمات توجد في مناطق يقطنها السكان الأصليون، وأن سكان تلك المخيمات فرضت عليهم قيود مختلفة، مثل عدم جواز السفر دون إذن؛ ولذلك طلب الأعضاء إيضاحاً لهذا الموضوع.

١٢١ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية وبالإشارة إلى الطابع الإلزامي المميز لأحكامها، أعرب أعضاء اللجنة عن عدم الموافقة على رأي الحكومة القائل بأنه لا لزوم لاتخاذ تدابير تشريعية أو قضائية أو إدارية أو أية تدابير أخرى محددة في هذا الصدد. وسئل عما إذا كان يوجد أي ضغط من الجمهور لاتخاذ تدابير تستهدف تنفيذ أحكام المادة ٤.

١٢٢ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة إيضاحاً لمعنى المادة ٢٩ من الدستور؛ وتساءلوا عما إذا كان يجوز تفسير أحكام هذه المادة على أنها تعني جواز التمييز في أحوال معينة. كما طلبوا إيضاحاً لما جاء من قول مؤداه أنه توجد قضايا تتمثل في الحبس التعسفي لفترات طويلة للغاية تتعلق ببعض أفراد الفئات العرقية، وعمّا إذا كان حق المثل أمام المحكمة يجري تطبيقه على الأشخاص المقبوض عليهم. كما طلبت معلومات عن حوادث متكررة قيل إن الجيش ارتكب فيها أفعال التعذيب والجلد بحق مدنيين ينتمون إلى فئات عرقية وعن أية تدابير جديدة تعتمدها الحكومة اتخاذها بهدف حماية سكان بقاع جبال شيتاغونغ وكمالة الاحترام لأماكنهم المقدسة وتراثهم وثقافتهم. وطلبت تفسيرات للشروط اللازمة لحيازة الجنسية البنغلاديشية. وفيما يتعلق بالحق في الملكية الخاصة، التي وجه فيما يتعلق بها الانتباه إلى قضايا زعم فيها انتزاع الملكية بلا مبرر قانوني دون تعويض أو إعادة توطين للأشخاص المتأثرين، استفسر أعضاء اللجنة عن سياسة الحكومة الجديدة، وبصفة خاصة عن قانون عام ١٩٧٤ المتعلق بالممتلكات المكتسبة وممتلكات غير المقيمين، الذي صودرت بمقتضاه أراض مملوكة للقبليين والهندوس.

١٢٣ - وفيما يتعلق بحرية الدين، طلب مزيد من المعلومات عن مختلف الأديان التي تمارس طقوسها في بنغلاديش، وعن العلاقة فيما بينها، وعمّا إذا كان يوجد دين للدولة، وعن موقف الحكومة إزاء مختلف

الأديان. وفي هذا الصدد، سئل عما إذا كانت الحكومة تنتهج سياسة ترمي إلى إدخال أعضاء فئة "جوما" العرقية في الإسلام، حسبما زعمت بعض المصادر. وفيما يتصل بحرية الرأي والتعبير، طلبت معلومات عما قيل عن قيام السلطات بحظر توزيع تقرير رسمي نشر إثر إيفاء بعثة تحقيق إلى بقاع جبال شيتاغونغ والإبلاغ عن حالات انتهاك حقوق الإنسان هناك. وفيما يتصل بممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، استفسر عما إذا كانت النية تتجه إلى إلغاء نظام اقتسام المحاصيل، الذي يذهب بموجبه نصف المحصول إلى مالك الأرض، وعما إذا كان يجري القيام بإصلاح زراعي. كما استفسر عن ماهية السياسة التي تنتهجها الحكومة فيما يتعلق بعمالة الأطفال وعن عدد الوظائف الإدارية التي يشغلها أشخاص ينحدرون من بقاع جبال شيتاغونغ.

١٢٤ - ثم انتقل أعضاء اللجنة إلى المادة ٦، فأبدوا رغبتهم في الوقوف على الأحكام القانونية التي يجري تطبيقها فعلا بقصد رفع الحيف الناشئ عن أي فعل من أفعال التمييز العنصري. واستفسروا عن الفرص المتاحة للأديفاسيين للوصول إلى المحاكم فيما يتعلق برفع قضايا بشأن أية منازعات تتعلق بالأراضي؛ وعن مشروع خماسي كانت تديره مؤسسة كاريتاس في بنغلاديش، يستهدف توفير المساعدة القانونية للأديفاسيين، زعم أن الحكومة أوقفته. وقيل إنه إذا كانت الحكومة لا تريد السماح لهيئة خيرية بتقديم المساعدة القانونية، فلعله يلزم أن تقوم بتعيين أمين للمظالم.

١٢٥ - وفي سياق المادة ٧ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة إيضاحا بشأن مختلف الجهات والمؤسسات والرابطات التي تعمل على مكافحة التحيز العنصري وعن التدابير الفعلية التي اتخذتها الحكومة تحقيقا لهذه الغاية.

ملاحظات ختامية*

١٢٦ - طلبت اللجنة، مع تسليمها بالصعوبات الاقتصادية في بنغلاديش، تقديم بيانات ديموغرافية أفضل بهدف تفهم أوضاع الأقليات العرقية.

١٢٧ - وأعربت اللجنة عن بالغ قلقها إزاء التقارير التي تفيد أن هناك انتهاكات لحقوق الإنسان المملوكة لفضاءات الأقليات العرقية في بقاع جبال شيتاغونغ، بما في ذلك نقل السكان اجباريا. وأوضحت اللجنة أنها تتطلع إلى استلام مزيد من المعلومات نظرا لعدم استطاعة ممثل الدولة الرد على الأسئلة.

غانا

١٢٨ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين العاشر والحادي عشر لغانا (CERD/C/197/Add.7)، في جلساتها ٩٤٣ و ٩٤٤ و ٩٥٠، المعقودة في ٥ و ٦ و ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ (انظر CERD/C/SR.943 و 944 و 950).

* تلقت اللجنة فيما بعد رسالة من البعثة الدائمة لبنغلاديش نفت فيها عددا من الادعاءات التي قدمت في أثناء نظر اللجنة في تقرير الدولة الطرف.

١٢٩ - وقدم التقرير ممثل الدولة الطرف، فأشار الى أنه منذ إعداد هذا التقرير حدثت تغييرات أساسية لا تزال تأخذ مجراها في غانا. وذكر أن سكان غانا في عام ١٩٩٠ تجاوز عددهم ١٤,٥ مليون نسمة؛ وأنهم يتألفون من فئات عرقية عديدة تتحدث لغات مختلفة، وأن اللغة الانكليزية هي اللغة الرسمية. وأضاف أن ٤٣ في المائة من سكان غانا مسيحيون، و ٢٨ في المائة يؤمنون بالأديان التقليدية، و ١٢ في المائة مسلمون. وقال إن السياسة التي تتبعها غانا ترمي الى التقليل من شأن الفوارق العرقية وإلى العمل على تحقيق الوحدة الوطنية والاندماج الوطني.

١٣٠ - كذلك قدم ممثل الدولة الطرف الى اللجنة معلومات بشأن بعض التطورات التي حدثت منذ عهد قريب، فذكر، على سبيل المثال، أن مشروع الدستور الذي أعدته الجمعية التشريعية قد أجاز باستفتاء يوم ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩٢. وأضاف أن هذا الدستور، الذي سيبدأ سريانه في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، يتضمن أحكاما تتصل بالتمتع دون تمييز بالحقوق الأساسية المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان. وذكر أنه تجري حاليا دراسة تستهدف جعل قوانين غانا منسجمة مع أحكام الدستور الجديد، واقتبس منه الأحكام التي تكفل عدم التمييز والمعاملة القائمة على المساواة لجميع المواطنين. وأضاف أنه جرى رفع الحظر المفروض على النشاط السياسي الحزبي في أيار/مايو ١٩٩٢ وأن عددا كبيرا من الأحزاب قد أنشئ. وأضاف أن قانون الأحزاب السياسية يحظر تكوين أي حزب سياسي على أساس عرقي أو اقليمي أو ديني. وذكر ممثل الدولة الطرف أيضا أنه جرى منذ عهد قريب اعتماد قانون اللجنة الوطنية لوسائل الاعلام وأن من المزمع اجراء انتخابات رئاسية وبرلمانية في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وبالإضافة الى ذلك، ذكر أن حكومة مجلس الدفاع الوطني المؤقت منحت عفوا لنحو ١٠٠٠ من المسجونين في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. وأعاد إلى الأذهان كذلك كون غانا تدعو الى اتخاذ تدابير قوية ضد البلدان التي تمارس التمييز العنصري وأنها أبدت معارضتها لنظام الفصل العنصري ومناصرتها لكفاح التحرير الوطني في جنوب افريقيا.

١٣١ - وشكر أعضاء اللجنة ممثل الدولة الطرف لتعاونه ولما قدمه من معلومات اضافية في أثناء عرضه الشفوي. ورحبوا مع الارتياح بالاتجاه نحو اقامة الديمقراطية في غانا. وأشاروا الى أنه، نتيجة لهذا الاتجاه والتطورات الأخيرة، توجد ثغرة بين المعلومات المقدمة في التقرير والحالة الراهنة. وبعد أن لاحظوا أن التقرير أعد وفقا للمبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة وأنه لم يحتو على جزء عام يتصل بالسياق الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والدستوري الذي يجري فيه تنفيذ الاتفاقية في غانا، قالوا إنهم يودون تلقي المزيد من المعلومات التفصيلية بشأن آخر تعداد للسكان، والتكوين الديموغرافي لمختلف الفئات العرقية، والفئات التي تتحدث لغات مختلفة، ومعدل وفيات الرضع حسب المجموعات العرقية، وحالة

العمالة، وبرامج التعليم. كما طلبوا معلومات عن النظام القانوني، والأحكام التشريعية المتصلة بالمرأة، والأحكام الواردة في الدستور فيما يتعلق بإدماج الصكوك الدولية في التشريعات المحلية. وعلى ضوء التغييرات التي تأخذ مجراها، ذكروا أنهم يودون الوقوف على ماهية المركز الذي سيتمتع به مستقبلا قانون عام ١٩٨٢ المتعلق بإعلان إنشاء مجلس الدفاع الوطني المؤقت. كما طلبوا نسخا من نص الدستور الجديد وقوانين أخرى أشير إليها في التقرير. وتساءلوا عن ماهية العلاقة بين المحافظات وحكومة غانا. كما طلبوا معلومات عما تردد أخيرا عن حدوث نزاعات عرقية في الجزء الشمالي من البلد قتل فيها بعض الأفراد ودمرت فيها ممتلكات.

١٣٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الدستور، أشار أعضاء اللجنة الى كون موقف غانا من تدابير مكافحة الفصل العنصري في جنوب افريقيا ظل متمشيا على الدوام مع روح الاتفاقية ونصها.

١٣٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، سئل عما إذا كان قانون عام ١٩٥٧ بشأن منع التمييز لا يزال ساريا، وعما إذا كان قانون المنظمات المحظورة (منطقة باكو) لعام ١٩٨٤ لا يزال مطبقا هو الآخر في الاقليم بأسره. ولاحظ أعضاء اللجنة أن قانون عام ١٩٥٧ وقانون عام ١٩٨٤ كليهما لا يتمشيان تماما مع الأهداف المنصوص عليها في المادة ٤ من الاتفاقية وأعربوا عن أملهم في أن تقوم غانا، كجزء من إصلاحها التشريعي، باعتماد قانون جديد يكون متمشيا تماما مع أحكام المادة المذكورة. وبعد أن أشار أعضاء اللجنة إلى حظر أي منظمة تقوم على المشاعر العرقية أو القبلية أو أي حزب يتصل بمجموعة عرقية، سألوا عما إذا كان من شأن هذا الحظر أن يلحق ضررا بالهوية الثقافية للمجموعات العرقية المختلفة وأن يفاقم المشاعر العرقية والقبلية.

١٣٤ - وبعد أن أشار أعضاء اللجنة إلى المادة ٥ من الاتفاقية، لاحظوا أن وزارة التعليم أعلنت منذ عهد قريب تدابير ترمي إلى نشر صحف باللغة المحلية في كل محافظة. وتساءلوا عما إذا كان دستور غانا الجديد يكفل ممارسة الحق في العمل وعما إذا كان من حق الأشخاص الذين يحضرون أمام المحاكم تلقي المساعدة من مترجم شفوي، إذا لزم الأمر.

١٣٥ - وردا على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة، أوضح ممثل الدولة العضو أن الأنظمة الاحصائية لبلده لا تسمح بتجميع بيانات عن التكوين الديموغرافي في غانا وعن الفئات اللغوية فيها. وفيما يتعلق بمعدل وفيات الرضع، ذكر أنه انخفض انخفاضاً شديداً خلال العقد الأخير. وفيما يختص بدور المعاهدات الدولية في الدستور، أشار الى التزام بموجب الدستور يقضي بتشجيع احترام القانون الدولي والالتزامات الناشئة عن المعاهدات وبالتحديد بالمبادئ المكرسة في الصكوك المتعددة الأطراف. وأضاف أن الاتفاقية، التي أدرجت أحكامها في قانون غانا في عام ١٩٦٦، لا تزال منطبقة قانونا بموجب الدستور. إذ أنه يجوز، بموجب هذا الدستور الجديد، الاحتكام إلى أي حكم من أحكام الاتفاقية أمام المحاكم إلا أنه يلزم في الحالات التي لا يكون فيها هذا الحكم قابلا للانفاذ، سن تشريع محدد لهذا الغرض. وذكر أنه بموجب الدستور الجديد لن يدخل

أي تغيير على النظام القضائي وهو نظام يتألف من محاكم عليا وأي هيئات محلفين دنيا قد ينشؤها البرلمان. وفيما يختص بالعلاقة بين المحافظات والإطار الوطني السياسي والقانوني، أوضح الممثل أن غانا دولة مركزية بها ١٠ أقاليم و ١١٠ محافظات جرى فيها إحلال اللامركزية إلى حد معين.

١٣٦ - وقال إنه كفلت للنساء حقوق متساوية فيما يتعلق بالتدريب والترقية، نظرا لأن السياسة التي اتبعتها الحكومات المتتالية ترمي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في غانا. وقال إن الاضطرابات الأخيرة التي حدثت في الجزء الشمالي من غانا كانت في الواقع نزاعا بين فئتين من الأهالي بشأن حقوق في الأراضي.

١٣٧ - وردا على الأسئلة المتعلقة بالمادة ٤ من الاتفاقية، ذكر ممثل الدولة الطرف أن مجال قانون المنظمات المحظورة (منطقة باكو) لعام ١٩٨٤ يشمل البلد بكامله. وأحكام ذلك القانون لا تهدف إلى القضاء على الاختلافات العرقية في المجتمع ولكنها تتعلق بالجماعات التي لها ميول سلبية وتمييزية. أما الاتحادات الثقافية والجمعيات الإنمائية وجماعات الصداقة التي تقوم على العرق، فإنها ليست محظورة بل تلقى تشجيعا في الواقع.

١٣٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية، أكد ممثل الدولة الطرف أن إحدى الصحف تصدر في الوقت الحالي بلغة محلية وأن هناك خططا لإصدار ثلاث صحف أخرى بلغات محلية. وأشار الممثل إلى الحق في العمل وذكر أنه طبقا لأحكام الفقرة ٢٤ من الفصل الخامس من الدستور الجديد ضمن الحق في العمل، والحق في ظروف عمل مأمونة وصحية، والحق في أجر مساو عن الأعمال المتساوية، وذلك دون تمييز من أي نوع. وفي حين أن اللغة الرسمية المستخدمة في إجراءات المحاكم هي اللغة الانكليزية فإنه يجري توفير الترجمة الشفوية، عندما يكون ذلك لازما، لأن نسبة السكان الذين يجيدون التحدث بالانكليزية تقل عن ٥٠ في المائة.

ملاحظات ختامية

١٣٩ - لاحظت اللجنة أنه نتيجة للتغيرات السياسية الهامة الحاصلة الآن في غانا، ومن بينها اعتماد دستور جديد وانتخاب حكومة جديدة، أصبح التقرير الوارد في الوثيقة (CERD/C/197/Add.7) غير متفق مع الوضع الحالي.

١٤٠ - ورحبت اللجنة بما أعلنه ممثل الحكومة من أن التدابير التشريعية التي اتخذت في السنوات القليلة الماضية لضمان حقوق المواطنين، بغض النظر عن أصلهم العرقي أو دينهم أو جنسهم، لاتزال مطبقة وسيجري تعزيزها عند تنقيحها من أجل جعلها متماشية مع المبادئ التي يتضمنها الدستور الجديد.

١٤١ - وأوضحت اللجنة أن تقرير غانا التالي سيجري إعداده وفقا للمباديء التوجيهية المعتمدة لهذا الغرض، وينبغي أن يتضمن المعلومات التي لم تقدم في التقرير الأخير. وذكرت اللجنة أنها بحاجة إلى نسخ من الدستور الجديد والقوانين الجديدة التي اعتمدت، وذلك لإجراء تقييم سليم للحالة من حيث تنفيذ الاتفاقية في ذلك البلد. وشكرت اللجنة حكومة غانا على ما أبدته من اهتمام بإجراء حوار بناء مع اللجنة.

كولومبيا

١٤٢ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الخامس لكولومبيا (CERD/C/191/Add.1) في جلساتها ٩٤٤ و ٩٤٥ و ٩٥٠ المعقودة يومي ٦ و ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ (انظر CERD/C/SR.944 و 945 و 950).

١٤٣ - وقدم التقرير ممثل الدولة الطرف الذي ذكر أن انتخاب الجمعية التأسيسية قد مهد الطريق لتحقيق مصالحة ديمقراطية. وقال الممثل إن كولومبيا مجتمع متعدد الأجناس وتعلق قدرا كبيرا من الأهمية على الدفاع عن التراث الثقافي لجميع المجتمعات الأصلية. وحقوق الأقليات يحميها عدد من مواد الدستور. وأشار في هذا الشأن إلى أحكام المواد ٥ و ٧ و ١٠ و ٤٣ و ٢٤٦ و ٢٨٦ من الدستور. وقد اعتمد منذ تقديم التقرير مرسومان هما المرسوم رقم ٤٣٦ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٢، الذي أنشئ بمقتضاه المجلس الوطني للسياسة في مناطق السكان الأصليين، والمرسوم رقم ٧١٦ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢ الذي أنشئ بمقتضاه اللجنة الوطنية المعنية بحقوق السكان الأصليين. والمجلس الوطني للسياسة في مناطق السكان الأصليين، الذي يتكون من ثلاثة أعضاء من مجلس الشيوخ وأربعة ممثلين تنتخبهم جماعات السكان الأصليين، يساعد على تعزيز مصالح تلك الجماعات ولا سيما بتحديد المجالات ذات الأولوية فيما يتعلق بتقديم المساعدة في مجال الرفاه الاجتماعي. وفيما يتعلق باللجنة الوطنية المعنية بحقوق السكان الأصليين، فستكون وظيفتها تنسيق الأنشطة الرامية إلى منع أي انتهاك لحقوق السكان الأصليين. وتقوم الحكومة في الوقت الراهن برصد أثر عمليات التشييد والتنقيب على البيئة في مناطق السكان الأصليين. وقد أوقف مشروعان، أحدهما في "شوكو" والآخر عند مطار "بونتومايو"، بسبب وجود خطر تعرض البيئة للأضرار. وساعدت اللجنة الوطنية للغات السكان الأصليين على تدريب عشرين خبيرا لغويا، منهم ١٥ خبيرا من السكان الأصليين. ويجري أيضا بذل جهود لمواءمة المناهج الدراسية المدرسية مع حاجات جماعات السكان الأصليين. وتسعى الحكومة إلى زيادة وعي السلطات على جميع المستويات بحقوق السكان الأصليين.

١٤٤ - ورحب أعضاء اللجنة بالموقف الإيجابي الذي اتخذته حكومة كولومبيا تجاه التزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير وبانتظامها في تقديم التقارير. ولاحظ أعضاء اللجنة مع الارتياح أن التقرير يتفق أساسا مع المباديء التوجيهية التي وضعتها اللجنة فيما يتعلق بتقديم التقارير. وفي الوقت نفسه أعرب الأعضاء عن أسفهم لأن التقرير لم يقدم معلومات كافية عن التنفيذ العملي للأحكام الدستورية أو التشريعية. وإذ لاحظ أعضاء اللجنة عدم وجود جزء عام في التقرير عن الإطار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والمؤسسي الذي تنفذ الاتفاقية داخله في كولومبيا، فإنهم أعربوا عن رغبتهم في تلقي معلومات تفصيلية

عن التركيب الديموغرافي للسكان، ولا سيما بالإشارة إلى جماعات الأقليات التي بخلاف جماعات السكان الأصليين وإلى مدى اندماج تلك الجماعات في المجتمع الكولومبي. وأشار أيضا إلى أنه لدى إعداد التقرير الدوري التالي للبلد ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار المبادئ التوجيهية الموحدة للجزء الأولي من تقارير الدول الأطراف. وفيما يتعلق بالجمعية التأسيسية التي انتخبت مؤخرا، طلبت توضيحات بشأن عملية انتخاب ممثلي السكان الأصليين في تلك الجمعية. كما أعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت هناك حالات فعلية استند فيها للاتفاقية أمام السلطات الوطنية، وما إذا كانت هناك أية أحكام قضائية تشير إليها؛ وما إذا كان قد أشير في عملية صياغة دستور كولومبيا الجديد إلى الاتفاقية أو إلى أية صكوك دولية أخرى متعلقة بحقوق الإنسان؛ وما إذا كانت الالتزامات الدولية المنبثقة عن الاتفاقية ملزمة في القانون الكولومبي أو يمكن أن يجبرها تشريع لاحق؛ وما إذا كانت كولومبيا قد اتخذت خطوات لإصدار الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١٤ من الاتفاقية حسبما ذكر ممثلها خلال النظر في تقرير كولومبيا السابق. كما أعرب الأعضاء عن رغبتهم في تلقي مزيد من المعلومات عن النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق التي أنشئت للتحقيق في الحوادث التي وقعت في إقليم "شوكو" في عام ١٩٨٧ بشأن حقوق التعديين. كذلك طلب الأعضاء توضيحا لما ذكر عن قيام جماعات عسكرية أو شبه عسكرية بأعمال عنف من بينها قيام فرق إعدام بختف أطفال وارتكاب أعمال عنف ضد السكان الريفيين في مناطق حرب العصابات وانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، سأل أعضاء اللجنة عن مدى تأثير السكان الأصليين بأعمال العنف وعمّا إذا كانوا مجرد ضحايا أو أنهم اشتركوا أيضا في تلك الأعمال.

١٤٥- وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي مزيد من المعلومات عن التدابير التي اتخذت للاعتراف بحقوق السكان الأصليين وتحسين وضعهم القانوني والاقتصادي والاجتماعي. وطلب الأعضاء بعض التوضيحات للمعنى الدقيق لمحميات السكان الأصليين ولحالة تلك المحميات، وسألوا عما إذا كان من الممكن للسكان الأصليين الذين يعيشون في تلك المحميات، أن يملكوا الأرض منفردين أم أن ذلك يكون على أساس الملكية المجتمعية فقط. وسأل الأعضاء عما إذا كانت المحميات تشغل ٢٥ في المائة من الأراضي الكولومبية، وعمّا إذا كان هناك أفراد من السكان المحليين يتركزون في مناطق أخرى من البلد. وطلبت تفاصيل عن المناطق التي تخضع لإدارة خاصة؛ وعن الكيفية التي تختلف بها تلك المناطق عن المحميات؛ وعن معنى ترقية المحميات ومعنى "هيئات التنسيق" للتمكين لاشتراك السكان المحليين في الأنشطة الإنمائية. وأعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت الحكومة تستعرض مستندات ملكية المحميات التي أنشئت في فترة الاحتلال. واستفسر الأعضاء عن العدد الدقيق للهكتارات التي منحت للجماعات غير المالكة لأراض بالمرّة أو المالكة لأراض غير كافية. وسئل عما إذا كانت الموارد غير المتجددة مملوكة للدولة وعمن يحق له استغلال تلك الموارد، وعن الحالة عندما تكون تلك الموارد في مناطق يمتلك السكان الأصليون أراض فيها. وطلب أعضاء اللجنة معلومات عن تعيين مفتشي الموارد الطبيعية من السكان الأصليين وعن اختصاصات أولئك المفتشين، وسألوا عما إذا كانت الحكومة قد نجحت في وقف تلوث البيئة وأعمال العنف في منطقة الأمازون. وفي هذا الصدد، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان السكان الأصليون قد حصلوا على أي تعويض عن الأضرار

التي لحقت بالبيئة وعن تعدي شركات قطع الأخشاب وشركات التعدين على حقوقهم في الأرض. وطلبت أيضا معلومات عن معدل وفيات الرضع وعن العمر المتوقع لأفراد جماعات السكان الأصليين مقارنة ببقية السكان. وأعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة مدى سلامة تنفيذ المرسومين رقم ٨٨ لعام ١٩٧٦ ورقم ١١٤٢ لعام ١٩٧٨، اللذان يحددان حق جماعات السكان الأصليين في أن يكون التعليم ثنائي اللغة وثنائي الثقافة، والقرار الذي صدر في عام ١٩٨٤ ويقضي باستناد المناهج الدراسية إلى مبادئ التنمية السلالية (الإثنية) والتعليم السلالى (الإثني)، وعمّا إذا كان استخدام لغتين ينطبق على جماعات السكان الأصليين فقط أم ينطبق على بقية السكان أيضا. وسئل عما إذا كان مطلوبا من السكان الأصليين أن يسجلوا حالات الولادة وحالات الوفاة.

١٤٦- وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية، لوحظ أنه ليس لكولومبيا علاقات دبلوماسية أو أية علاقات أخرى مع جنوب افريقيا.

١٤٧- وفيما يتعلق بأحكام المادة ٤، لاحظ أعضاء اللجنة أن السلطات الكولومبية لمتعمد بعد تشريعات محددة تحظر التمييز العنصري. وفي هذا الصدد، أشار الأعضاء إلى الطبيعة الإلزامية التي تتسم بها مثل هذه التشريعات وشددوا على أهمية الأحكام القانونية التي تحظر التمييز حتى إذا كان ذلك لأغراض المنع فقط.

١٤٨- وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية، لاحظ الأعضاء أن المعلومات المقدمة في التقرير لا تشمل جميع جوانب تلك المادة. وطلب مزيد من المعلومات عن التدابير العملية التي اتخذت، أو المخطط لاتخاذها، ضمانا للحق في الحماية من أعمال العنف التي تقتربها الجماعات العسكرية أو شبه العسكرية. وطلبت أيضا توضيحات أخرى بشأن تمتع السكان الأصليين وجماعات الأقليات العرقية الأخرى بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وطلبت أرقام مقارنة عن التعليم ونصيب الفرد من الدخل، وكذلك عن الإسكان والرعاية الطبية والتمثيل السياسي.

١٤٩- وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة مدى استفادة المواطنين من مرافق مثل خط الهاتف الوطني الذي يمكن الأفراد من الإبلاغ عن أي تهديد للحق في الحياة أو الحرية أو أي تقييد له. وطلب مزيد من المعلومات عن عدد القضايا التي قدمت للسلطات القضائية وبتت فيها تلك السلطات، وكذلك تفاصيل عن العقوبات التي فرضت على مرتكبي أعمال العنف والإجراءات التي اتخذت ضد شركات قطع الأخشاب وشركات التعدين التي لمتلتزم بالشروط المحددة لعملياتها.

١٥٠- وردا على أسئلة أعضاء اللجنة وتعليقاتهم، أكد ممثل الدولة الطرف أن كولومبيا عاكفة على إجراء عملية سياسية بالغة التعقيد، وهي عملية تنطوي على أهمية حيوية بالنسبة لمستقبل البلد. وذكر الممثل

أن كولومبيا بلد ديمقراطي مفتوح يواجه مشكلات جسيمة مثل المخدرات والعنف. ويعيش السكان الأصليون في منطقة حوض الأمازون ومنطقة حوض أورينوكو، وهما منطقتان ناثيتان، وبينما تسعى السلطات إلى حمايتهم من الاستغلال ومن إزالة الغابات على نطاق واسع وإلى مساعدتهم في الحفاظ على موائلهم وثقافتهم. وفيما يتعلق بتمثيل السكان الأصليين في الجمعية التأسيسية، ذكر الممثل أن العضوين اللذين هما من السكان الأصليين قد جرى اختيارهما في انتخابات اشترك فيها السكان جميعهم. وتمثيل السكان الأصليين في الكونغرس ناتج عن ضمان دستوري، إذ أن المادة ١٧١ من الدستور تنص على انتخاب عضوين في دوائر خاصة من جانب جماعات السكان الأصليين. وفيما يتعلق بمركز الصكوك الدولية في القانون الداخلي، فإن للقانون الدولي أسبقية على التشريع المحلي.

١٥١ - وعلى الرغم من اتفاق تسريح القوات ونزع السلاح الذي عقد بين الحكومة وبعض جماعات حرب العصابات الست التي كانت موجودة في أواخر الثمانينات لم تنجح جهود السلم بالكامل بعد ولا تزال حركتان، هما قوات كولومبيا المسلحة الثورية وجيش التحرير الوطني، تشنان حرب عصابات. وأعمال العنف التي تتعرض لها كولومبيا لها صلة بظاهرة المخدرات. وقد وقع اتفاق تعاون بين الحكومة وجماعات السكان الأصليين لمكافحة هذه الظاهرة. كذلك أنشأت الحكومة المركزية لجنة مكونة من ممثلين عن جماعات السكان الأصليين وأعضاء في الإدارة المركزية من أجل بدء برنامج للاستعاضة عن محصول الخشخاش وإقامة هيكل أساسي للخدمات وتطوير نظام الإنتاج. وقد اعترف الدستور بالصكوك الدولية التي صدقت عليها الحكومة، لا سيما الاتفاقية، كمصادر للقانون يمكن الاحتجاج بها أمام الهيئات القضائية في البلد. وفيما يتعلق بالإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، لا تزال حكومة كولومبيا تستعرض هذه المسألة. وبالنسبة للأحداث التي وقعت في "شوكو" في أيار/مايو ١٩٨٧، وليست لها صلة باستغلال الترسيبات المعدنية، لم تكن تلك الأحداث مواجهة بين جماعات السكان الأصليين والحكومة بل كانت اشتباكا بين قبيلتين متجاورتين متنافستين في "شوكو"، وسعت الحكومة إلى عقد مصالحة بين الطرفين.

١٥٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية، ذكر ممثل الدولة الطرف أن الوحدة الإقليمية التقليدية لمجتمعات السكان الأصليين هي "الريسغاردو" (Resguardo) التي تعتبر بلدية كاملة. والمقصود بتلك البلديات هو تعزيز الوحدة الثقافية للسكان الأصليين؛ وهي تخضع لسلطة حاكم من السكان الأصليين مسؤول عن نشر وتنفيذ القوانين ووضع نظام قضائي يتماشى مع ممارسات المجتمع. ومجتمعات السكان الأصليين هي مجتمعات مستقلة بالكامل من ناحية توزيع الأرض التي تخضع ملكيتها لنظام حيازة الأرض في مناطق السكان الأصليين. وفيما يتعلق باستغلال الترسيبات المعدنية الموجودة في أراضي السكان الأصليين، ينص التشريع على أن أي منجم يقع في أرض لها سند ملكية سابق لعام ١٩٨٦ إنما يعود إلى ملاك الأرض المعنية. وفي الحالات الأخرى، تكون الموارد الموجودة في داخل الأرض مملوكة للأمة. وقد نشأت قضيتان، لمتبت فيهما المحاكم بعد، طلبت المجتمعات فيهما تأكيد حقوقها في التعدين. وفيما يتعلق بقطع الأخشاب اتخذ المعهد الوطني للمصادر الطبيعية المتجددة والبيئة خطوات لمقاومة المصالح الرئيسية المتعددة الجنسيات ووقف إزالة الغابات التي يكون السكان الأصليون هم ضحاياها الأساسيون. والقرار الذي اتخذته الحكومة الكولومبية

لحماية النظم الايكولوجية واحترام حقوق السكان المحليين الذين يعيشون في منطقة أمازونيا إنما يقصد به تكليف جماعات السكان التي عاشت هناك دائما بإدارة منطقة حوض الأمازون. ودرب البرنامج الكولومبي للتعليم بلغتين، الذي بدأ في عام ١٩٧٥، معلمين متخصصين في تعليم السكان الأصليين بلغتين. وفي ظل الإدارة التي يتولاها السكان الأصليون، سيكون من الممكن للجماعات المختلفة نفسها أن تنظم الخدمات التعليمية والصحية في مناطقها بدعم من الوزارات المختصة. ويتعين تسجيل جميع حالات الولادة والوفاة لدى موثق في الدائرة المعنية.

١٥٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، ذكر ممثل الدولة الطرف أن المحاكم لمتعلق في أي وقت أية شكوى من التمييز العنصري. وفي المجتمعات التي توجد فيها جماعات عرقية متعددة، مثل كولومبيا، لا تكون مشكلة العنصرية على المستوى القائم في أماكن أخرى؛ غير أن الحكومة ستبلغ برغبة اللجنة في إيلاء مزيد من الاهتمام لتنفيذ المادة ٤.

١٥٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ٥ من الاتفاقية، ذكر الممثل أن الدستور يضمن لكل شخص، بما في ذلك السكان الأصليون، حق التصويت. وغالبية الجماعات العرقية تعيش في عزلة شديدة في مناطق قليلة السكان. وقد حاولت الدولة أن تقدم لتلك الجماعات سبل الرعاية الأساسية، غير أن عدم استقرار ظروف معيشة تلك الجماعات يعني أن متوسط دخل أفرادها قد يكون منخفضا للغاية.

ملاحظات ختامية

١٥٥ - أحاطت اللجنة علما بإصلاح الدستور وبالإصلاحات القانونية الضخمة التي أدخلت بغية حماية حقوق الانسان. وأثنت على التشريعات وعلى صياغة برامج لتعزيز الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية للسكان الأصليين. كذلك خلصت اللجنة الى أن السكان الأصليين يمكن أن يستفيدوا من خطط الحكومة الرامية الى الحفاظ على منطقة الأمازون.

١٥٦ - ومع ذلك، فقد لاحظت اللجنة أنه تم البدء مسبقا في مشاريع وبرامج مشابهة تتعلق بوضع السكان الأصليين الاقتصادي والاجتماعي ولذلك توقعات أن يتم إبلاغها بنتائج تلك المشاريع والبرامج.

١٥٧ - وإجمالا، كان التقرير مفتقرا الى معلومات عن الوضع الحقيقي الاقتصادي والاجتماعي والتعليمي الذي يعيش فيه السكان الأصليين. وينبغي أن يتضمن التقرير اللاحق معلومات عن الوضع الاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لمجموعات السكان الأصليين مقارنة بباقي السكان. ولن تكون اللجنة في وضع يمكنها من تقييم وضع السكان الأصليين تقييما دقيقا إلا على أساس مثل تلك المعلومات. وعلاوة على ذلك، فإنه ينبغي على حكومة كولومبيا أن تقدم معلومات عن الوضع الحقيقي لطائفة السود التي لم يتم حتى الآن توفير معلومات كافية عنها.

١٥٨ - وكررت اللجنة الإعراب عن قلقها لأن المادة ٤ من الاتفاقية لم تنعكس بشكل مناسب في قانون العقوبات الوطني.

١٥٩ - وأعربت اللجنة عن قلقها من العنف الدائر في كولومبيا. فكما ذكرت بالفعل اللجنة المعنية بحقوق الانسان^(٤)، لا تبدو الاجراءات التي اتخذتها الحكومة الكولومبية كافية حتى الآن لحماية حياة وصحة وممتلكات المواطنين، لا سيما السكان الأصليين حماية فعالة.

اليمن

١٦٠ - نظرت اللجنة في تقرير اليمن الدوريين الثامن والتاسع (CERD/C/209/Add.2) في جلستها ٩٤٦ و ٩٥٠ المعقودتين في ٧ و ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ (انظر CERD/C/SR.946 و 950).

١٦١ - وقال ممثل الدولة صاحبة التقرير، عند تقديمه تقرير بلده، إنهما يبينان بوضوح أن التمييز الاجتماعي أو العنصري ليس له أي دور في حياة الشعب اليمني المنتمي الى أصل عرقي واحد، الذي تمسك طيلة ١٤ قرنا بتعاليم الاسلام السمحة فيما يختص بالعلاقات بين الأعراق. وأشار أيضا الى أن دولتي اليمن قبل عملية التوحيد وقعتا وصادقتا على صكوك دولية عديدة بشأن حقوق الانسان، كان من بينها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ولقد أخذت جمهورية اليمن على عاتقها الالتزامات الدولية التي تحملتها من قبل الدولتان السلف. والتمتع في اليمن بالعدالة والخدمات العامة كالصحة والتعليم مكفول للجميع؛ كما أن حرية الصحافة مكفولة. وسوف تشترك أحزاب سياسية مؤسسة بشكل ديمقراطي في الانتخابات العامة التي ستجرى عقد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. ولقد عملت الحكومة اليمنية بهمة على تشجيع عدم التمييز وعلى تعزيز العلاقات الودية مع الشعوب الأخرى.

١٦٢ - ورحب أعضاء اللجنة بانتهاء تقسيم اليمن وبتقديم الدولة التي شكلت حديثا للتقريرين بموجب المادة ٩ من الاتفاقية، وهما تقريران أعدا وفقا للمبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة. وأرادوا أن يعرفوا ما إذا كانت الاتفاقية ستكون لها الغلبة على القانون المحلي؛ وما إذا ما كان سيتم الرجوع اليها أمام المحاكم والسلطات الادارية؛ وما اذا كان من الممكن تطبيق أحكامها من قبل تلك الهيئات. وطلب الأعضاء معلومات عن التكوين الديموغرافي للمجتمع اليمني وأعرّبوا عن رغبتهم في الحصول على معلومات أكثر تفصيلا فيما يتعلق باليمنيين ذوي الأصل الافريقي وانتماءات القبائل والبدو التي وجدت قبل الاستقلال ويحتمل أنها ما زالت قائمة حتى الآن. وأعرّبوا عن رغبتهم أيضا في التعرف على البرامج الخاصة التي اضطلع بها لتحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص الذين ينتمون الى القبائل؛ وفي معرفة ما إذا كان يقصد من تلك البرامج القضاء على عادات وتقاليد مثل المنازعات الدموية والعقوبات الجماعية؛ وفي معرفة الاجراءات التي اتخذت من أجل منع نشوء النزاعات والمشاكل بين القبائل وحلها. وتساءلوا عما إذا كان الـ ١٠٠ ٠٠٠ شخص المنحدرين من أصل هندي والمقيمين في البلد يعتبرون مواطنين أم أجناب، وعما إذا كانوا يتمتعون بالحقوق نفسها التي يتمتع بها المواطنون اليمنيون.

١٦٣ - وبشأن المادة ٢ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة أن تتوفر في التقرير القادم معلومات عن جميع جوانب تلك المادة.

١٦٤ - وبخصوص المادة ٣ من الاتفاقية، لاحظ أعضاء اللجنة أنه يبدو أن الحكومة اليمنية امتثلت على الوجه المطلوب للالتزامات الناشئة عن تلك المادة.

١٦٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، أكد أعضاء اللجنة أن امتثال الدول الأطراف للمادة ٤ إجباري وأن أحكام تلك المادة يجب أن تنفذ بكاملها، ولا سيما في القوانين الجزائية.

١٦٦ - وبالإشارة إلى المادة ٥ من الاتفاقية، استفسر أعضاء اللجنة عما إذا كانت محاكم الدرجة الدنيا قد إدمجت معاً، وعما إذا كانت نظم المحاكم السابقة مستمرة في العمل في شطري البلد؛ وعن وضع محاكم الطعون والمحاكم الإقليمية. وهناك اليمن على إدخال ديمقراطية تعدد الأحزاب والنطاق الواسع للحقوق المدنية المكفولة للجميع دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو المعتقد أو الأصل الوطني أو العرقي. كما أنشأوا على اليمن لقبوله نحو ١٠ ٠٠٠ لاجئ من إثيوبيا والصومال. وفي صدد ذلك رغبوا في معرفة ما إذا كان يجري تطبيق المادة ٣ من اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وما إذا كان قد صدرت أوراق هوية لهم. ولفتحوا الانتباه إلى أن المعلومات المقدمة في التقرير فيما يتعلق بالمادة ٥ اتخذت طابع العمومية ولم تتناول التمييز العنصري.

١٦٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية، أشار أعضاء اللجنة إلى أنه على الرغم مما جاء في التقرير من أنه لم يعرض أي شخص أو مجموعة أشخاص على المحكمة أي شكوى تتعلق بالتمييز العنصري أوضح فحص الوضع السائد في اليمن أن هناك بالفعل أمثلة على التمييز غير الرسمي والمؤسسي.

١٦٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية، سأل أعضاء اللجنة عن ماهية الإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذت لضمان تنفيذها تنفيذاً كاملاً؛ وسألوا عما إذا كانت برامج تدريب المدرسين وبرامج المهنيين الآخرين والموظفين العموميين ومسؤولي الشرطة تتضمن مواضيع من شأنها أن تساعد على تعزيز المعرفة بمسائل حقوق الإنسان وأن تولد تفهماً وتسامحاً وصدقة أفضل بين الشعوب وبين المجموعات العنصرية أو العرقية؛ وعما إذا كان الأطفال يتلقون دروساً عن أهداف ومبادئ وميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان.

١٦٩ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من الاتفاقية، سأل أعضاء اللجنة عما إذا كانت اليمن مستعدة لإصدار إعلان بموجب تلك المادة.

١٧٠ - وفي معرض رد ممثل الدولة المقدمة على أسئلة أعضاء اللجنة وتعليقاتهم، أشار الى أنه نظرا للتغيرات التي حدثت في اليمن لا تنعكس آخر التطورات دائما في المعلومات التي قدمت في التقرير. وقال إنه جرى في أثناء عملية تدعيم الدولة المنشأة حديثا الجمع بين أكثر جوانب النظامين ايجابية. وأضاف أن الدستور المؤقت إنجاز عظيم وقد ضمن مرحلة من الاستقرار والتقدم، كما ضمن انعكاس الاتفاقية ومبادئها في التشريع. فالمادة ٢٢ من ذلك الدستور تضمن استقلال القضاء. والآن يعتبر أفراد القبائل المختلفة في البلد يمينيين دون أي تمييز بينهم. والاختلاف الوحيد بين المجموعات القبلية يتمثل في حرفها. وقد أصبحت الآن غالبية تلك القبائل تحيا حياة استقرار وتحصل على التعليم وتشارك في حياة البلد الاجتماعية والاقتصادية. وما زالت تقع بعض الحالات المفردة من الثأر القبلي، ولكنها أصبحت نادرة. ولا توجد أقليات في اليمن، حيث يعتبر الجميع مواطنين يمينيين.

١٧١ - وفيما يتعلق بمعاملة اللاجئين، أشار الممثل الى أن أكثر من مليون مواطن يماني عادوا مؤخرا الى بلدهم من منطقة الخليج، وقد تم استيعابهم جميعا، كما تم توفير السكن والرعاية الصحية والتعليم لهم. وبالإضافة الى ذلك، استقبل اليمن ٥٠ ٠٠٠ لاجئ صومالي علاوة على لاجئين من اثيوبيا. والمعاملة التي توفر لهم تنسجم مع أحكام اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين.

١٧٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، أكد الممثل أنه لم يعرف أن أية أعمال تحريضية أو تصرفات من المشار اليه في تلك المادة قد حدثت طيلة تاريخ اليمن، ونتيجة لذلك لم تكن هناك حاجة لتقديم شكاوى من الدعاية العرقية أو التمييز العنصري أمام المحاكم؛ كما لم تكن هناك أية حاجة لحظر المنظمات التي تروج التمييز العنصري، كما هو مطلوب في الفقرة (ب) من المادة ٤، لأن مثل تلك المنظمات لم توجد قط.

١٧٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية، أشار الممثل الى أن دستور البلد وتشريعها لا يقومان على مبادئ الشريعة فقط بل على مبادئ أخرى أيضا. وأكد أن جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية تحظى بحماية كافية.

١٧٤ - وفيما يتعلق بالمادتين ٦ و ٧ من الاتفاقية، ذكر الممثل أن التمييز العنصري يشجب بشدة ليس في مدارس الدولة ومؤسساتها التعليمية فحسب بل وفي الصحافة ووسائل الاعلام الأخرى أيضا. ففي المدارس، تشديد قوي على تعليم الأطفال احترام وتقدير ثقافات البلدان والشعوب الأخرى، ويشكل الاعلان العالمي لحقوق الانسان جزءا من المنهج الدراسي. ويحتفل بانتظام بيوم حقوق الانسان، كما يستخدم ذلك اليوم لنشر الوعي بطبيعة التمييز العنصري المقيتة.

١٧٥ - وبخصوص المادة ١٤ من الاتفاقية، قال الممثل إنه نظرا لعدم وجود تمييز عنصري في البلد، لا توجد ضرورة للإجراء المتوقع في تلك المادة.

١٧٦ - وختاماً، أعلن الممثل أن تعليقات اللجنة، لا سيما المتعلقة منها بقانون الجزاءات في اليمن، سوف تنقل الى المسؤولين في بلده.

ملاحظات ختامية

١٧٧ - أعربت اللجنة عن تقديرها لرغبة جمهورية اليمن في الدخول في حوار بهذه السرعة بعد توحيد البلد.

١٧٨ - وأثنت اللجنة على استعداد الدولة لقبول مثل ذلك العدد الكبير من اللاجئين من أثيوبيا والصومال. وأشارت الى أن التقرير يفتقر الى المعلومات الكافية عن مركز الاتفاقية في القانون المحلي وتكوين السكان الديموغرافي، وأشارت الى أن المواد ٢ و ٤ و ٥ (هـ) و ٦ و ٧ لم تنفذ تنفيذاً كاملاً. وأشارت الى أن اليمن أفاد بأنه نظراً لعدم وجود أي شكل من أشكال التمييز في البلد، فإن وضع تشريع محدد يتعلق بالمادة ٤ ليس مطلوباً. وبعد أن وجهت اللجنة عناية الدولة الطرف الى التوصية العامة الأولى الصادرة عن اللجنة، كررت الإعراب عن رأيها القائل إن هذا، من الناحية القانونية، ليس تفسيراً وجيهاً للإلتزامات التي تأخذها الدولة على عاتقها لدى الانضمام الى الاتفاقية.

النمسا

١٧٩ - نظرت اللجنة في تقرير النمسا الدوريين التاسع والعاشر (CERD/C/209/Add.3) في جلستها ٩٤٧ و ٩٥١ المعقودتين في ٧ و ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ (انظر CERD/C/SR.947 و 951).

١٨٠ - وقدم التقرير ممثل الدولة الطرف وأوضح أنه ينبغي النظر فيه مقترناً بالوثيقة الأساسية التي قدمتها حكومته (HRI/CORE/1/Add.8) وبالتقرير المتعلق بمسألة الجماعات الإثنية. كما أوضح أن القانون المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٦٢ الخاص بحماية الحرية الشخصية قد استعيض عنه، حسبما أشير في التقرير الدوري، بقانون جديد دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١.

١٨١ - وفي إشارة الى أن التقرير كان شديد الإيجاز، لاحظ أعضاء اللجنة أن العديد من التساؤلات التي أثيرت في أثناء النظر في التقارير السابقة لم يلق إجابة شافية وأنه من المستحسن إدراج تلك الإجابات في التقرير الدوري القادم الذي ينبغي إعداده وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة الصادرة عن اللجنة. وشددوا على وجوب تناول الدولة الطرف لدى إعداد تقريرها التطورات الجديدة والمشاكل التي طرأت خلال الفترة المستعرضة، مع الإشارة، عند الاقتضاء، الى الوثائق السابقة. ولاحظ الأعضاء بارتياح أن ممثل الدولة الطرف، في عرضه للتقرير شفويًا، إنما استكمل النسخة التحريرية منه.

١٨٢ - وتساءل أعضاء اللجنة عما إذا كانت الاتفاقية تنطبق مباشرة على القانون الداخلي وعما إذا كان بالإمكان الاحتجاج بها مباشرة أمام المحاكم؛ وما إذا كان تحديد الأسس، بصيغته الواردة في المادة ١ من

مرسوم الدستور لعام ١٩٧٣، يسري على سائر أشكال الحظر فيما يتصل بالتمييز العنصري؛ وما إذا كانت المحاكم النمساوية قد فرقت، في أي وقت كان، بين أسس التمييز القانونية وغير القانونية. وفي هذا الصدد، أوضح الأعضاء أنه إذا كانت حكومة النمسا قد قصرت استخدام سبل الانتصاف في حالات التمييز العنصري على الأعمال التي لا يمكن اعتبارها إلا نتاجا للعداء العنصري فإنها تكون قد قيدت نطاق الاتفاقية الى حد كبير. وتساءل الأعضاء عما إذا كانت الحكومة النمساوية ترى في معاداة السامية خطرا وما إذا كانت تتخذ التدابير، لاسيما في ميدان التعليم، لمكافحة أوجه التحيز التي يمكن أن تفضي الى أعمال تمييزية. وأعربوا عن امتنانهم للنمسا، نظرا لقبولها كثيرا من اللاجئين الوافدين من يوغوسلافيا السابقة ومن بلدان أخرى، وتساءلوا عما إذا كان تدفق أعداد كبيرة من اللاجئين وطالبي اللجوء لم يؤد الى تبدي مشاعر كراهية الأجانب في المجتمع النمساوي. وفي هذا السياق، طلب أعضاء اللجنة مزيدا من المعلومات عن قرار المحكمة الدستورية المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وعن قرارها الصادر عام ١٩٨٧، اللذين قبلت بموجبهما، اللغة الكرواتية كلغة ثانية في بعض مدن ومناطق بورغنلاند وكارينثيا حيث يعيش الكروات.

١٨٣ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢ من الاتفاقية سأل أعضاء اللجنة عما إذا كان مازهر في النمسا من عدم لزوم اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ (د) من المادة ٢ يعني انه لا يوجد في ذلك البلد أي شكل من أشكال التمييز العنصري يندرج ضمن معنى هذا الحكم من أحكام الاتفاقية.

١٨٤ - وفي إشارة الى تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة معلومات عن وجود جماعات تدعو الى آراء عنصرية أو تقوم على كراهية الأجانب؛ كما طلبوا تزويدهم بأمثلة على مظاهر معاداة السامية؛ وباحصائيات الشكاوى الرسمية المقدمة والإجراءات القانونية المتخذة والأحكام الصادرة بشأن الأعمال العنصرية.

١٨٥ - وفيما يتصل بتنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة معلومات اضافية عن التمثيل السياسي للسلافين والكروات في بورغنلاند وكارينثيا، وعما إذا كان بإمكانهم تشكيل أحزاب سياسية وأعربوا عن قلقهم إزاء نتائج استطلاع الرأي الذي أجراه معهد غالوب في النمسا عام ١٩٩١ ولم يعترف فيه ٢٠ في المائة ممن تم سؤالهم بحقوق اليهود المتساوية في الحياة الاقتصادية. وطرح سؤال آخر عن إجراء التظلم المتاح لأي عاملة مهاجرة تفصل لطلبها أجازة أمومة.

١٨٦ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية، تساءل أعضاء اللجنة عن سبل الانتصاف المتاحة للمواطنين النمساويين في حالة التعرض للتمييز العنصري وعما إذا كانت في النمسا أي طريقة تمكن من تقييم مدى فعالية تلك السبل.

١٨٧ - وفي إشارة الى تنفيذ المادة ١١ من الاتفاقية ومع ملاحظة ما يساور النمسا من قلق إزاء الأحداث الجارية الآن في يوغوسلافيا السابقة وأنها اتخذت موقفا نشطا ولا سيما في مجلس الأمن، تساءل أعضاء

اللجنة عما إذا كانت الحكومة النمساوية على استعداد للجوء الى المادة ١١ من الاتفاقية وعرض هذه المسألة البالغة الخطورة على اللجنة.

١٨٨ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من الاتفاقية، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة ما إذا كانت الحكومة النمساوية تعتزم إصدار الإعلان المنصوص عليه في تلك المادة أملا.

١٨٩ - وردا على أسئلة أعضاء اللجنة وملاحظاتهم مما يتصل بتنفيذ النمسا للاتفاقية، قال ممثل الدولة الطرف إن جميع أشكال التمييز القائم على العرق أو اللون أو المحدث أو الأصل القومي أو الإثني محظورة بمقتضى القانون الدستوري الاتحادي الذي ترد تفاصيله في الفقرة ٥٧ من الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.8). وأضاف ان هناك مع ذلك أشكال تمييز ايجابية مثل الإعفاء من الخدمة العسكرية والفوارق غير التمييزية المبررة في معاملة الأجانب، من قبيل ما يتصل بطلبات الحصول على تأشيرة دخول. كما أبلغ اللجنة بأن المحكمة الدستورية نظرت للمرة الأولى في قضية تندرج في صلب القانون الدستوري الخاص بالقضاء على التمييز العنصري.

١٩٠ - أما عن مسألة الأقليات، فقال إن النمسا وطن لجماعات إثنية شتى تتباين ظروفها تباينا شديدا وقدم معلومات تفصيلية عن الخلفية التاريخية والوضع الراهن للأقليات من التشيك والسلوفاكيين والكروات والهنغاريين على استعداد لقبول اللاجئين ومساعدتهم ولا يضمرون لهم أي مشاعر تنم عن كراهية الأجانب.

١٩١ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢ من الاتفاقية، قال إن المعلومات ذات الصلة بالموضوع كانت قد وردت في تقارير سابقة.

١٩٢ - وفيما يتصل بالمادة ٤ من الاتفاقية، شدد على أن إعادة إنشاء الحزب النازي قد حظرت وأن أي محاولة لإحياء ذلك الحزب تشكل جرما يستوجب العقاب. أما عن معاداة السامية، فقال إن الخطر الوحيد يأتي من المنظمات أو الحركات المنظمة المعادية للسامية وليس من الأفراد، فالأفراد يتمتعون بحرية اعتناق ما يحلو لهم من آراء في اليهود.

١٩٣ - وفي إشارة الى المادة ٥ من الاتفاقية، قال إن بإمكان أي أقلية أن يكون لها حزب سياسي ولكن تلك الأحزاب لا تتوفر لها فرصة تذكر للتمثيل في البرلمان. وقد اقترح مؤخرا تخصيص عدد من المقاعد البرلمانية للأقليات بصرف النظر عن نتائج الانتخابات. بيد أن تلك المبادرة لم تحظ بتأييد إجماعي ولم يتخذ أي قرار فيها حتى الآن.

١٩٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية، أوضح أن الغرض من دائرة الوساطة هو تسوية المسائل الإدارية؛ وهي ليست معنية بالمسائل القانونية أو بدفع التعويضات وليست لديها سلطة الطعن في قرارات

المحكمة، بيد أنه بوسعها أن تخطر المحكمة الدستورية بأي تدابير تراها جائرة، وذلك بقصد إلغائها. وأضاف أن الوصول الى دائرة الوساطة ميسور للعمال المهاجرين وليس هناك أي حدود زمنية لملء الطلبات. وذكر أن عدد الشكاوى المقدمة في عام ١٩٩١ بلغ ٧٨٣ ٤ شكاوى مقابل ٦٧٥ ٥ في عام ١٩٩٠. وأوضح أن الدائرة قبلت ٨٠ في المائة من الحالات باعتبارها تدخل في نطاق اختصاصها. وأضاف أن منطقتي التيرول وفورالبرغ لم تعترفا باختصاص دائرة الوساطة الوطنية وأنشأتا دائرتين خاصتين بهما. وقال إن الحكومة النمساوية لن تقوم بدراسات استقصائية دورية للوقوف على مدى فعالية سبل الانتصاف. وقال إنه يرى أن ذلك النظام جدير بالاهتمام، وتساءل عما إذا كان بوسع اللجنة أن تنظر في مسألة سبل الانتصاف وأن تقترح على الدول الأطراف حلا في شكل توصية عامة، على سبيل المثال. وذكر أن انتقال عبء الإثبات من طرف الى آخر مسألة بالغة الحساسية تستدعي مناقشة مطولة.

١٩٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية، قال إن الأطفال يتعلمون التسامح في المدارس ثم في الدراسة العليا؛ وأضاف انه تم اتخاذ العديد من التدابير الأخرى لتشجيع تفهم الآخرين والتسامح معهم.

١٩٦ - أما عن إمكانية تطبيق النمسا للمادة ١١ من الاتفاقية فيما يتصل بالأحداث المفضية الى تدمير ما كان يشكل سابقا يوغوسلافيا، فقد قال إنه سيحيل الأمر الى حكومته. وأضاف انه سيشير أيضا مسألة الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية.

ملاحظات ختامية

١٩٧ - لاحظت اللجنة أن تقرير النمسا الدوري العاشر اتسم بطابع استكمالي موجز. فما زال هناك عدد من الأسئلة التي طرحت خلال النظر في التقرير السادس عام ١٩٨٥ بلاإجابة وفي الوقت نفسه كان العرض الذي يتناول التزامات الدولة المنصوص عليها في المعاهدات الدولية فيما يتصل بالأقليات الإثنية لديها، ويبين مدى وفائها بتلك الالتزامات، شديد الإيجاز.

١٩٨ - ورأت اللجنة أن من الضروري التذكير بوجود ضمان حق كل انسان في النمسا، دون تمييز بسبب العرق، في المساواة أمام القانون في التمتع بالحق في العمل، وذلك حسبما تنص عليه المادة ٥ (هـ) '١' من الاتفاقية. ولا بد أن تشمل هذه الضمانة القطاع الخاص والقطاع الحكومي على حد السواء. وأعربت اللجنة عن انزعاجها لما تنامي الى علمها من ظهور بوادر في النمسا، وأيضا في أنحاء أخرى من أوروبا، على تزايد العنصرية وكرهية الأجانب ومعاداة السامية والاستعداد لتجاهل حقوق أفراد الجماعات الإثنية الأخرى ومن بينها اليهود. ولما كان من الممكن أن تستغل المنظمات العنصرية مثل تلك المواقف العدائية، فقد طلبت اللجنة معلومات عن التدابير الوقائية والتثقيفية المضادة.

١٩٩ - ولاحظت اللجنة أنه لم ترفع حتى الآن أية قضية من قضايا التمييز العنصري الى دائرة الوساطة كما لم تنظر فيها أية محكمة نمساوية. وعلى غرار حالة البلدان الأخرى التي تبلغ عن انتفاء تلك القضايا،

حذرت اللجنة من الخلوص الى أن التمييز لا وجود له. وأعربت اللجنة عن تقديرها للردود الشفوية المستفيضة على الأسئلة ولكنها أوضحت انه لا بد من اتسام التقرير الدوري القادم بطابع شامل.

شيلي

٢٠٠ - نظرت اللجنة، في تقرير شيلي الدوريين التاسع والعاشر (CERD/C/196/Add.1) في جلساتها ٩٤٥ و ٩٤٧ و ٩٤٨ و ٩٥١ المعقودة في ٦ و ٧ و ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ (انظر CERD/C/SR.945 و 947 و 948 و 951).

٢٠١ - وزود ممثل شيلي اللجنة، في بيانه الاستهلالي، بمعلومات اضافية عن مدى تنفيذ أحكام الاتفاقية. وقال إن مشروع القانون الجديد الخاص بحماية السكان الاصليين والارتقاء بهم والذي من المقرر اعتماده خلال عام ١٩٩٢، سيشكل تغييرا هاما في العلاقات بين الدولة الشيلية والسكان الاصليين وخطوة كبيرة الى الأمام في عملية القضاء على التمييز في شيلي.

٢٠٢ - وفي الوقت نفسه، اعترف الممثل بأن هناك بعض حالات التمييز ضد السكان الاصليين، ولا سيما فيما يتعلق بحق هؤلاء في التملك والتعليم. ولمعالجة تلك الحالة، استهلكت الحكومة في عام ١٩٩٢ برنامجا للمنح الدراسية قدمت بموجبه ٥٠٠ ٤ منحة بجميع المراحل التعليمية. وفيما يتعلق بالحق في التملك وما أثاره من منازعات، أنشأت الحكومة لجنة خاصة معنية بالسكان الأصليين ومزودة بقسم قانوني يضم ١٤ محاميا أنيطت بهم شؤون المناطق الرئيسية التي يقطنها السكان الأصليون.

٢٠٣ - وذكر الممثل أن تنمية مجتمعات السكان الأصليين تعد إحدى أولويات الحكومة القائمة. وقد أنشئ صندوق للقروض بمبلغ ٣ ملايين من دولارات الولايات المتحدة لتلبية احتياجات تلك المجتمعات. وأضاف أن هناك ١٢٤ مشروعا قيد التنفيذ و ٢٠٠ أخرى من المقرر البدء فيها خلال الأشهر القلائل القادمة. وذكر أنه على الرغم من الصعوبات القائمة، أخذت حكومة شيلي الديمقراطية على عاتقها مهمة القضاء على جميع أشكال التمييز التي مازالت قائمة، وأن التدابير المتخذة في هذا الصدد تظهر مدى تصميم الحكومة على أداء تلك المهمة.

٢٠٤ - وأحاط أعضاء اللجنة علما مع الارتياح بتقرير شيلي الذي أظهر مدى التغييرات العميقة الجارية في ذلك البلد ولاحظوا أن حكومة شيلي الديمقراطية تنتهج سياسة جديدة تماما في التعامل مع السكان الأصليين. وذكروا أن التقرير كان مرضيا للغاية من ناحيتين: فمن الناحية الأولى، زود اللجنة بكم ضخم من المعلومات الأساسية التي كانت تفتقر إليها فيما مضى؛ واعترف من ناحية أخرى بوجود تمييز عنصري ضد السكان الاصليين ولا سيما فيما يتعلق بحقوقهم في عوامل حيوية لبقائهم مثل الأرض والمياه. وقال أعضاء اللجنة إن هذا الموقف الجدير بالثناء من جانب السلطات القائمة يعد مؤشرا على مرحلة جديدة تماما تبعث على الأمل في أن تنفذ الاتفاقية على الوجه الأكمل ودون الإنحراف عن سبيلها. بيد أن التقرير لا يتمشى مع

المبادئ التوجيهية العامة التي حددتها اللجنة فيما يتصل بإعداد التقارير، وأوصت اللجنة بإعداد التقرير القادم استنادا الى تلك المبادئ.

٢٠٥ - وأشار أعضاء اللجنة الى وجود بعض التناقض في الأرقام المستشهد بها في التقرير والمتصلة بالتكوين الديموغرافي للجماعات الإثنية المختلفة، وطلبوا ايضا عن ذلك. وأعربوا أيضا عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان مصطلح "الجماعات الإثنية" كان له في إحصاء تعداد السكان في شيلي معنى مصطلح "السكان الأصليين"؛ وما إذا كان هناك في شيلي أي سكان من أصل افريقي؛ وما إذا كان لا يزال هناك أي عناصر من قبيلة اليماننا في شيلي؛ وسألوا عن كيفية تنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ في شيلي؛ وعمّا إذا كان قرار المحكمة العليا الصادر في تموز/يوليه ١٩٩٠ سينفذ قريبا. وفي إشارة الى المنازعات التي نشأت بسبب حرمان قبائل ايمارا من حقوق الملكية المشاع، تساءل أعضاء اللجنة عما إذا كانت تلك المنازعات قد فضت وعن الكيفية التي سويت بها وعمّا إذا كانت الهيئة الوطنية المنشأة حديثا من أجل تنمية مجتمعات السكان الأصليين قد شاركت في تسويتها. ولاحظوا أن مشكلة الأراضي لم تحل بعد فيما يتعلق بالسكان الأصليين وتساءلوا عن الكيفية التي تعتمز حكومة شيلي أن تسعى بها الى ايجاد حلول عملية لمشاكل أساسية من قبيل توزيع الأراضي والتمتع بالموارد المائية وبملكية الأراضي المشاع.

٢٠٦ - وفي اشارة الى المادة ٣ من الاتفاقية، أعرب بعض الأعضاء عن أسفهم لعدم احتواء التقرير على أية معلومات عن ذلك الموضوع وطلبوا معلومات عن حالة العلاقات بين شيلي وجنوب افريقيا على الصعيدين التجاري والدبلوماسي.

٢٠٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في الحصول على معلومات عن التدابير المتخذة للتصدي للدعاية العنصرية والمنظمات العنصرية.

٢٠٨ - وفيما يتصل بالمادة ٥ من الاتفاقية، طلب بعض الشرح فيما يتعلق بتمثيل السكان الاصليين على الصعيد الوطني، على ضوء أن مجموع تعداد السكان البالغ ١٣ مليون نسمة يشمل مليوناً من السكان الاصليين.

٢٠٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية، أشار أعضاء اللجنة الى أن المعلومات التي طلبت في أثناء النظر في التقرير السابق لم توفر بعد، وطلبوا توضيحا بهذا الشأن.

٢١٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة الاجراء الذي اتخذ في مجال التعليم والتدريب لتوعية المدرسين والشرطة والعاملين في الهيئة القضائية والدوائر العسكرية بمشاكل التمييز.

٢١١ - وأعرب أعضاء اللجنة عن أملهم في أن تصدر الحكومة الديمقراطية الجديدة في شيلي الاعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية ، إذ من شأن ذلك أن يساعد على تعزيز اجراءات القضاء على التمييز العنصري .

٢١٢ - وردا على الأسئلة التي وجهها أعضاء اللجنة والملاحظات التي أبدوها ، قال ممثل الدولة مقدمة التقرير إن التمييز ظاهرة معقدة في شيلي ولا تحكمه الى الآن أية تشريعات وإن كانت الحكومة تبذل جهودا لمكافحته . وقد عدل دستور عام ١٩٨٠ إثر استفتاء عام أجري في عام ١٩٨٩؛ وهذا الدستور المعدل هو المعمول به الآن . وأشار الى التركيبة الديمغرافية، فقال إن من الصعب الحصول على أرقام موثوقة ، وبالتالي فقد يتضمن التقرير بعض التناقضات . وقد طلب الى الشيليين، لأول مرة ، في تعداد السكان الذي أجري في ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٢ أن يبينوا أصلهم الإثني ، وستتاح نتائج ذلك التعداد بعد بضعة أشهر، وستحال عندئذ الى اللجنة . وتطرق الى موضوع الأقليات، فقال إن التمييز من منطلق إثني أو عنصري صرف ضد أية فئة من الفئات يكاد أن يكون منعدما ، فلا الأوروبيون ولا فئات المهاجرين ولا السكان السود القليلو العدد يعانون من معاملة كهذه. ففي شيلي تقليد عريق يتمثل في الترحيب بالمهاجرين الذين يعتبر قدومهم إثراء للمجتمع الشيلي ، وهم يندمجون فيه بسرعة .

٢١٣ - وزود الممثل للجنة بمعلومات مفصلة عن حالة قبائل المابوش والأيمارا والراباني وسكان جزيرة ايستر ، في القانون وفي الحياة العملية ، مبينا بوجه خاص أن مشروع قانون السكان الأصليين المعروض حاليا على البرلمان ينص على منح السكان الأصليين حقوقا خاصة لصيد الأسماك ، فضلا عن حقوق أخرى وأن من المأمول أن تساعد هذه التدابير على وقف الاتجاه المؤدي تدريجيا الى انقراض السكان الأصليين. ولا ينكر أن العديد من منظمات المابوش تعارض تجزئة الأراضي المشاع وتوزيعها . فقد تم ، في عهد النظام العسكري، توزيع أكثر من ٦٠ ٠٠٠ من سندات تملك الأراضي، مما أسفر عن الغاء ٢٠٠٠ من الاقطاعات المشاع . وبتولي حكومة ديمقراطية زمام الحكم في أيار/مايو ١٩٩٠ أعلن بطلان عمليات التوزيع هذه وجرت مشاورات مع مختلف المجتمعات المحلية لايجاد أفضل الطرق لتسوية هذا الوضع من الوجهة القانونية . وينص مشروع قانون هو الآن قيد النظر، على استحداث نظام يجمع بين الملكية الفردية والملكية المشاع للأراضي . ومن المقترح أيضا انشاء صندوق للأراضي والمياه خاص بالسكان الأصليين يمكن المجتمعات المحلية من الحصول على المزيد من الموارد . وقد نشأت مشاكل خطيرة من جراء المنازعات المتعلقة بالأرض وغيرها من النزاعات المتعلقة بتشديد محطات كهرومائية وغيرها من المشاريع ، ولكن من المأمول أن يتم التوصل الى حل لهذه المشاكل بالتوافق نظرا الى الإرادة السياسية الراسخة لدى الحكومة التي تدفعها الى ايجاد حلول لهذه المشاكل بالوسائل السلمية . وفي حزيران/يونيه ١٩٩٢، صدر قانون المياه المعدل، وهو يحظر استغلال الموارد المائية التي تعتمد عليها مجتمعات السكان الأصليين .

٢١٤ - وانتقل الممثل الى المادة ٣ من الاتفاقية، فقال إنه جرى في عهد النظام العسكري تشجيع اقامة العلاقات مع جنوب افريقيا ولكن تم التقليل من أهميتها في ظل الحكومة الجديدة. بيد أنه تم مؤخرا

تعيين سفير لشيلي في جنوب افريقيا اعترافا بالتقدم الذي أحرزه ذلك البلد نحو اقامة نظام موحد متعدد الأجناس ديمقراطي . وتمثل شيلي لجميع قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة بهذا الشأن . وتمثل سياسة الحكومة بهذا الصدد في دعم جميع الجهود الرامية الى القضاء على الفصل العنصري في جنوب افريقيا .

٢١٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، قال إنه لايعرف أن هناك أية منظمة أو فئة في بلده تروج للتمييز العنصري .

٢١٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية، قال إن مشاركة السكان الأصليين في حياة البلد السياسية ستنظم بموجب مشروع القانون المعروض حاليا على البرلمان . وهناك تدبير هام ينص عليه مشروع القانون هذا، يتمثل في انشاء مؤسسة انمائية للسكان الأصليين تعين الحكومة نصف أعضائها وتعين النصف الآخر جماعات السكان الأصليين . وأوضح أنه تمشيا مع التقليد التحرري الذي درج عليه البلد لا توجد حصص لانتخابات البرلمان أو للانتخابات المحلية ، حيث أن أعضاء هذه الهيئات ينتخبون بالاقتراع العام على أساس الجدارة وليس بوصفهم ممثلون فئات معينة من السكان الأصليين .

٢١٧ - وتطرق الممثل الى المادة ٧ من الاتفاقية، فقال إنه كثيرا ما تعقد في التلفزيون والإذاعة مناقشات عامة عن موضوع التمييز ، وقد بدأت وزارة التعليم برنامجا يستهدف زيادة توعية الجمهور بهذه المسألة.

٢١٨ - وأضاف قائلا إن شيلي تنفض عنها الآن غبار فترة طويلة من الانتهاكات لحقوق الانسان ، وأن الحكومة الديمقراطية الحالية مصممة على ألا تكرر أبدا مثل تلك الحقبة من تاريخها . وهي ترغب في التعاون مع اللجنة . وأكد ممثل شيلي للجنة أن وفد بلده سينقل الى رئيس الجمهورية الرأي الذي أعرب عنه أعضاء اللجنة ومفاده أنه ينبغي أن تصدر شيلي الاعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية وأن يكون تقرير شيلي القادم ممثلا تماما للمبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة .

ملاحظات ختامية

٢١٩ - أحاطت اللجنة علما بتنقيح الدستور الشيلي والتعديلات التي أدخلت على النظام القانوني نتيجة العودة الى حكم القانون . وتتوقع اللجنة أن تعود هذه التطورات بالفائدة على الجماعات الإثنية في شيلي ولاسيما على السكان الأصليين .

٢٢٠ - ورحبت اللجنة بالصراحة التي ميزت اعتراف حكومة شيلي بما عرفه تاريخها من تمييز ضد السكان الأصليين . وأحاطت اللجنة علما بالتدابير التي يجري اتخاذها لتحسين أحوال السكان الأصليين ، وهي تتوقع استمرار هذه السياسة من أجل تحسين وضعهم الاقتصادي والاجتماعي والتعليمي فضلا عن تمتعهم بحقوق الانسان وفقا للمادة ٥ من الاتفاقية .

٢٢١ - وأشارت اللجنة الى التوصية العامة الأولى فأعدت تأكيد أهمية سن التشريعات وفقا للمادة ٤ .
وارتأت أن قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية في حاجة أيضا الى إعادة النظر فيهما .

٢٢٢ - ورحبت اللجنة ببيان الوفد الشيلي المتعلق باحتمال اصدار الحكومة الشيلية الاعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ .

٢٢٣ - وأبدت اللجنة تقديرها لما يجري وضعه من سياسات جديدة وأعربت في الوقت نفسه عن أملها في أن يتضمن التقرير الدوري القادم المزيد من المعلومات وأن تتبع في إعداد المبادئ التوجيهية العامة الصادرة عن اللجنة .

الصومال

٢٢٤ - أحاطت اللجنة علما في جلستها ٩٤٩ المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ (انظر CERD/C/SR.949) بالطلب الوارد من البعثة الدائمة للصومال لدى الأمم المتحدة في جنيف بارجاء النظر في تقرير الصومال الى أن ينجلي الوضع في ذلك البلد .

٢٢٥ - وقررت اللجنة، بعد الاستماع الى مقررها القطري عن الحالة في ذلك البلد ومناقشة المسألة في غياب ممثل عن الدولة الطرف ، أن ترجئ لعام واحد النظر في تنفيذ الاتفاقية في الصومال .

٢٢٦ - وأعربت اللجنة ، وهي تأخذ في الاعتبار تقرير الأمين العام الى مجلس الأمن (S/24343)، عن قلقها ازاء الظروف المأساوية السائدة في الصومال، التي تشمل صراعات أساسها اختلاف السلالات .

٢٢٧ - واللجنة على ثقة من أن مجلس الأمن وسائر الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة ستستمر ، بالتعاون مع المنظمات الاقليمية وغير الحكومية ، في بذل كل ما في وسعها لوضع حد لانتهاك حقوق الانسان في الصومال .

الرأس الأخضر

٢٢٨ - قامت اللجنة في جلستها ٩٤٩ و ٩٥٢ المعقودتين في ١٠ و ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ (انظر CERD/C/SR.949 و 952) باستعراض تنفيذ الرأس الأخضر لأحكام الاتفاقية ، على أساس تقرير هذا البلد السابق (CERD/C/86/Add.4) والمناقشة التي أجرتها اللجنة لذلك التقرير (انظر CERD/C/SR.662 و 663) .
ولاحظت اللجنة أنها لم تتلق من هذه الدولة الطرف أية تقارير منذ عام ١٩٨٣ .

٢٢٩ - وأشار أعضاء اللجنة الى أن الرأس الأخضر أوردت في تقريرها الأولي معلومات عن الترتيبات الدستورية والتشريعية والادارية السائدة فيها . ثم أثار أعضاء اللجنة عقب ذلك عددا من الأسئلة .

٢٣٠ - وبعد تأخير ، قدمت الرأس الأخضر تقريرها الدوري الثاني الذي نظر فيه عام ١٩٨٤ . وكان أعضاء اللجنة قد أعربوا حينذاك عن رأيهم الذي مفاده أن التقرير الدوري الثاني لم يستجب تماما للنقاط التي سبق أن أثيرت ، ووجهت أسئلة اضافية . ولكن الدولة الطرف لم تقدم مع الأسف أية تقارير أخرى منذ ذلك الحين .

٢٣١ - وفي معرض النظر في التقرير الدوري الثاني، أفاد ممثل الرأس الأخضر اللجنة بأن الاتفاقية تشكل جزءاً من القانون الوطني وأنها نشرت في الجريدة الرسمية . واستدرك قائلاً إنه لا يمكن للأحكام غير الذاتية التنفيذ من الاتفاقية أن تطبق بصورة مباشرة بل يجب تنفيذها باصدار تشريعات محددة . ولم تعتمد تشريعات من ذلك القبيل ولكن قانون العقوبات قيد المراجعة حالياً ومن المقرر أن يدرج فيه تنفيذ الاتفاقية . ودعت الدولة الطرف الى اطلاع اللجنة على نتائج هذه المراجعة ومايتبعها من تطورات.

٢٣٢ - وطلب أعضاء اللجنة المزيد من المعلومات عن تطبيق المادة ٣ من الاتفاقية والمزيد من المعلومات المفصلة عن مدى التمتع في الرأس الأخضر بالحقوق التي تنص عليها المادة ٥ . كما طلبت معلومات عن أية قضايا تتعلق بالتمييز العنصري رفعت أمام المحاكم وعن التدابير المتخذة فيما يتصل بالمادة ٧ من الاتفاقية .

ملاحظات ختامية

٢٣٣ - أعربت اللجنة، في اختتامها للاستعراض، عن أسفها لعدم تمكن الرأس الأخضر من الاستجابة للدعوة التي وجهتها اليها اللجنة للاشتراك في جلستها وتوفير المعلومات ذات الصلة بالموضوع . ورغبت اللجنة في أن تلتفت انتباه الدولة الطرف الى امكانية تلقي المساعدة التقنية من مركز حقوق الانسان عند إعداد تقريرها .

٢٣٤ - وحثت اللجنة الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير في أقرب وقت ممكن آخذة في الاعتبار استعراض اللجنة الراهن. وبهذا الصدد، أشير على الدولة الطرف باتباع المبادئ التوجيهية المنقحة الصادرة عن اللجنة وتوفير المعلومات الأساسية المطلوبة في الوثيقة HRI/1991/1 .

ليسوتو

٢٣٥ - استعرضت اللجنة في جلستها ٩٤٩ و ٩٥٢ المعقودتين في ١٠ و ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ (انظر CERD/C/SR.949 و 952) ، تنفيذ ليسوتو لأحكام الاتفاقية ، على أساس تقرير ليسوتو السابق (CERD/C/90/Add.2) ومناقشة اللجنة له (انظر CERD/C/SR.608) . ولاحظت اللجنة أنها لم تتلق من هذه الدولة الطرف أية تقارير منذ عام ١٩٨٣.

٢٣٦ - وأشار أعضاء اللجنة الى أنه في أثناء النظر في تقرير ليسوتو الأولي في عام ١٩٧٦ طلبت معلومات بصدد مرسوم عام ١٩٧١ المتصل بالعلاقات العرقية. ولوحظ، في معرض النظر في تقارير ليسوتو، اللاحقة أن تشريعاتها تتناول الشروط الأساسية الواردة في الاتفاقية ولكن لاتزال هناك ثغرات.

٢٣٧ - ولاحظ أعضاء اللجنة التطورات الأخيرة التي شهدتها ليسوتو، بما فيها الوعد بعودة الديمقراطية في المستقبل القريب . ونظرا للتغيرات الهامة التي تحدث الآن في جنوب افريقيا وفي ليسوتو نفسها، اعتبر أن تقديم تقرير مستكمل أمرا ذا أهمية خاصة.

ملاحظات ختامية

٢٣٨ - أعربت اللجنة في اختتامها للاستعراض عن أسفها لعدم تمكن ليسوتو من الاستجابة الى الدعوة التي وجهتها اليها اللجنة للاشتراك في جلساتها وتوفير المعلومات ذات الصلة بالموضوع . ورغبت اللجنة أن تلتفت انتباه هذه الدولة الطرف الى امكانية المساعدة التقنية من مركز حقوق الانسان .

٢٣٩ - وأعربت عن أملها في أن تتلقى عما قريب تقريرا جديدا وفقا للمبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة بشأن تقديم التقارير، مشفوعا بوثيقة أساسية وفقا للمبادئ التوجيهية الواردة في الوثيقة HRI/1191/1.

سانت فنسنت وجزر غرينادين

٢٤٠ - استعرضت اللجنة في جلساتها ٩٤٩ و ٩٥٢، المعقودتين يومي ١٠ و ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ (انظر CERD/C/SR.949 و 952)، تنفيذ الاتفاقية من جانب سانت فنسنت وجزر غرينادين على ضوء تقريرها السابق (CERD/C/85/Add.1) ونظر اللجنة فيه (انظر CERD/C/SR.652). ولاحظت اللجنة أنه لم ترد أي تقارير من الدولة الطرف منذ عام ١٩٨٢.

٢٤١ - ولاحظ أعضاء اللجنة أن سكان سانت فنسنت وجزر غرينادين هم في معظمهم سود ولكن هناك عددا كبيرا من الأفراد من ذوي الأصول المختلطة، فضلا عن وجود أقليات صغيرة من البيض والآسيويين والهنود الأمريكيين . وبعض هذه الجماعات ممثل تمثيلا زائدا في مستويات الدخل المنخفض كما أن أفراد بعض الأقليات يشعرون بأنهم معرضون للتمييز على يد الأغلبية . وأشار أيضا إلى أن العلاقات بين الجماعات العرقية والإثنية المختلفة ليست متوائمة باستمرار وأنه وقعت حالات من الصراع العرقي.

٢٤٢ - وأشار أعضاء اللجنة إلى أن التقرير الأولي والوحيد المقدم من الدولة الطرف يتألف من جملة وحيدة لا غير، تؤكد أن ليس هناك أي شكل من أشكال التمييز العنصري يمارس في البلد، وتذكر أن الحماية من هذا التمييز واردة تحديدا في نصوص أحكام الدستور الأساسية. وخلال نظر ذلك التقرير في عام ١٩٨٤،

وجه اهتمام الدولة مقدمة التقرير الى توافر المساعدة الفنية من مركز حقوق الإنسان لإعداد التقارير الإلزامية بموجب الصكوك المختلفة المتعلقة بحقوق الإنسان.

٢٤٣ - كما قام أعضاء اللجنة بتذكير الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وأشار إلى أن حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين ينبغي أن تعمل ، في أضعف الإيمان، على تزويد اللجنة بنسخة من أبواب الدستور التي يقال أنها تكفل الحماية من التمييز العنصري. وبالإضافة إلى ذلك رغب أعضاء اللجنة في أن يعرفوا كيفية معالجة أي نزاع عرقي ينشب بين مواطنين ورائر إلى للجزر.

ملاحظات ختامية

٢٤٤ - لدى اختتام الاستعراض، أعربت اللجنة عن أسفها لعدم استطاعة سانت فنسنت وجزر غرينادين الاستجابة إلى دعوتها للاشتراك في اجتماعها وتقديم المعلومات ذات الصلة . ورغبت اللجنة في توجيه اهتمام حكومة الدولة الطرف إلى إمكانية طلب مساعدة فنية من مركز حقوق الإنسان في عملية إعداد تقاريرها، معربة عن الأمل في أن تتلقى تقريراً جديداً في القريب العاجل .

٢٤٥ - وطلبت اللجنة إلى سانت فنسنت وجزر غرينادين تزويدها بنسخة من باب الدستور الذي يقال إنه يكفل الحماية من التمييز العنصري .

جزر سليمان

٢٤٦ - استعرضت اللجنة في جلستها ٩٤٩ و ٩٥٢ المعقودين يومي ١٠ و ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ (انظر CERD/C/SR.949 و 952) تنفيذ الاتفاقية من قبل جزر سليمان استناداً إلى تقريرها السابق (CERD/C/101/Add.1) ونظر اللجنة فيه (انظر CERD/C/SR.635-636). ولاحظت اللجنة أنه لم ترد أي تقارير من الدولة الطرف منذ عام ١٩٨٣.

٢٤٧ - وأشار أعضاء اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تقدم سوى تقرير أولي، وأنها لم ترد على عدد من الأسئلة المطروحة خلال نظر ذلك التقرير . وإذ لاحظ أعضاء اللجنة أن تغييرات كثيرة قد طرأت منذ ذلك الحين ، طلبوا المزيد من المعلومات عن التطورات التي استجرت فيما يتعلق بالدستور، وكيف أنه ينفذ المواد ٢ إلى ٥ من الاتفاقية، وعن التدابير الإضافية التي جرى اتخاذها لتنفيذ تلك المواد . ورغب الأعضاء أيضاً في الحصول على معلومات تفصيلية عن مركز الاتفاقية بالنسبة إلى التشريعات الوطنية ، وكيف يحظر التمييز العنصري في المؤسسات العامة والخاصة، وما إذا كان هناك أي تشريعات تمييزية متخلفة من الحقبة الاستعمارية .

٢٤٨ - كذلك رغب أعضاء اللجنة في أن يعرفوا التدابير التي اتخذت لتطبيق المادة ٤ من الاتفاقية التي تحظر المنظمات والدعايات العنصرية . وطلبت أيضاً معلومات إحصائية بشأن تكوين السكان الديمغرافي

بما فيها المعدلات المناظرة لكل فئة عرقية وإثنية فيما يتعلق بالمواليد، والوفيات، ومتوسط العمر المتوقع، والإلمام بالقراءة والكتابة، والتحصيل التعليمي، والبطالة، والانتماء الديني. كذلك طلبت معلومات عن تخصيص الأموال الحكومية لموازنة التباينات القائمة في هذا الصدد. وبالإضافة إلى ذلك، رغب الأعضاء في أن يحاطوا علما بشأن إتاحة التعليم باللغات المحلية .

ملاحظات ختامية

٢٤٩ - بما أن التقرير الأخير والوحيد لحكومة جزر سليمان قد أنجز قبل ٩ سنوات ، لم تستطع اللجنة أن تجري تقييمًا مستكملًا للحالة في ذلك البلد فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية.

٢٥٠ - كذلك، جاء التقرير الأولي المقدم من الدولة الطرف مبتسرا للغاية كما لم ترد أي إجابة على الأسئلة الموجهة إلى ممثل الحكومة خلال نظر اللجنة في التقرير .

٢٥١ - وفي ذلك الوقت لم يكن متاحا لا نسخة من الدستور ولا من القوانين السارية في البلد، مما يدعو إلى أن تقدم الحكومة هذه الوثائق للجنة.

٢٥٢ - ويمكن أن يتبين من المناقشة التي دارت في اللجنة مع ممثل الحكومة ومن التقرير الخطي ذاته أن أحكام الاتفاقية لم تكن منغذة بالكامل.

٢٥٣ - وقد أوصت اللجنة بأن ترد حكومة جزر سليمان على جميع التساؤلات التي طرحتها اللجنة وأن تستفيد من خدمات مركز حقوق الإنسان لدى إعداد تقريرها.

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

٢٥٤ - استعرضت اللجنة في جلستها ٩٤٩ و ٩٥٢، المعقودتين في ١٠ و ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ (انظر CERD/C/SR.949 و 952)، تنفيذ الاتفاقية من جانب جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية على أساس ما قدمته سابقا من تقارير (CERD/C/105/Add.4) ونظر اللجنة فيها (انظر CERD/C/SR.707 الى 709). ولاحظت اللجنة أنه لم ترد تقارير من الدولة الطرف منذ عام ١٩٨٤.

٢٥٥ - وفي معرض ملاحظة أن لاوس قدمت تقارير في مناسبتين إثنين منذ أن أصبحت من الدول الأطراف في عام ١٩٧٤، أشار الأعضاء إلى أن المساعدة الفنية في إعداد التقارير كانت متاحة من مركز حقوق الإنسان. وطلب أعضاء اللجنة معلومات مستكملة عن تنفيذ الاتفاقية، وعن التدابير المتخذة لتنمية جماعات الأقلية ولا سيما قبيلة هومونغ أور مييو. كذلك طلبت معلومات أكثر تفصيلا عن التركيبة الإثنية للسكان، إضافة إلى إحصائيات مستكملة عن الخصائص الاجتماعية والاقتصادية والديمقراطية للجماعات المعنية. وانطلاقا من الجهود المضطلع بها على طريق الأخذ بالديمقراطية، رغب الأعضاء في الحصول

على معلومات عن أثر هذه الاصلاحات على جماعات الاقلية والجماعات الإثنية في لاوس. كذلك طلبت معلومات عن أثر دستور ١٩٩١، ولا سيما تفاصيل عن مركز الاتفاقية في القانون المحلي. ورغب الأعضاء في أن يعرفوا ما إذا كانت أحكام الاتفاقية مطبقة مباشرة في القانون الوطني، أو إذا ما كان الأمر يحتاج الى إصدار تشريعات خاصة.

٢٥٦ - ولاحظ أعضاء اللجنة غياب الضمانات القانونية فيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، وطلبوا المزيد من المعلومات بشأن التدابير المتخذة لكفالة حظر قيام منظمات عنصرية أو إتيان أعمال عنصرية. ورغبوا في أن يزودوا بالنصوص القانونية ذات الصلة. وأراد الأعضاء معرفة إجراءات الانتصاف المتاحة لضحايا التمييز العنصري، كما طلبوا تفاصيل عن أي قضايا فصلت فيها المحاكم في هذا الصدد.

٢٥٧ - وأعرب عن القلق بشأن عدد اللاجئين الذين هربوا الى البلدان المجاورة، وطلبت معلومات عن التقدم المحرز في إعادة هؤلاء اللاجئين الى الوطن، ولا سيما فيما يمس الجماعات العرقية والأقليات. وفيما يتصل بالمادة ٧ من الاتفاقية، رغب الأعضاء في معرفة الخطوات التي اتخذت لنشر وتعميم أحكام الاتفاقية ونوع المساعدة المقدمة الى المنظمات غير الحكومية التي تكافح التمييز العنصري وتروج لحقوق الإنسان الأساسية.

ملاحظات ختامية

٢٥٨ - أعربت اللجنة عن أسفها لأن حكومة جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية لم تقدم تقريراً دورياً منذ عام ١٩٨٤ كما لم تستجب للدعوة التي وجهت لها لكي تشارك في الدورة الجارية.

٢٥٩ - وإذ سلمت اللجنة بصعوبة الحالة القائمة في لاوس وبوجود تغيرات حالياً، فقد رغبت في تشجيع لاوس على طريق المسيرة الديمقراطية وفتت انتباهها الى إمكانية الحصول على مساعدات فنية من مركز حقوق الانسان عند إعداد تقاريرها.

٢٦٠ - وأعربت اللجنة عن أملها في أن تقدم حكومة لاوس تقريرها الجديد في أقرب وقت ممكن، على أن يعد التقرير وفقاً للمبادئ التوجيهية التي أرستها اللجنة، وأن يورد بالذات معلومات عن المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والديمقراطية الرئيسية في البلد، وعن محتوى دستور ١٩٩١ الجديد، وعن الاصلاحات المضطلع بها في سبيل الأخذ بالديمقراطية وحماية حقوق الإنسان، وعن التدابير المتخذة لتحسين حالة الأقليات الإثنية، وعن التشريعات الجنائية السارية لمناهضة النزعة العرقية، ومدى تطبيقها بواسطة المحاكم، وعن حالة اللاجئين، وعن إزالة "معسكرات إعادة التثقيف" وعن القيود المفروضة على حرية الانتقال.

بابوا غينيا الجديدة

٢٦١ - استعرضت اللجنة في جلساتها ٩٤٩ و ٩٥٢، المعقودتين في ١٠ و ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ (انظر CERD/C/SR.949 و 952)، تنفيذ الاتفاقية من جانب بابوا غينيا الجديدة على أساس تقريرها السابق (CERD/C/101/Add.4) ونظرها فيه (انظر CERD/C/SR.666). ولاحظت اللجنة أنه لم يرد تقرير منذ عام ١٩٨٣.

٢٦٢ - وفيما يتعلق بالتقرير السابق، الذي اعتبر مرضيا من ناحية مسابته لمبادئ الإبلاغ التوجيهية المنبثقة عن اللجنة، أشار أعضاء اللجنة الى أن حكومة بابوا غينيا الجديدة كانت قد قدمت معلومات تفصيلية تزيد بأن الدستور ينص على الحقوق والحريات بغير تمييز على أساس من العرق أو القبيلة أو مكان النشأة أو الرأي السياسي أو اللون أو العقيدة أو نوع الجنس. كذلك يتضمن الدستور أحكاما تحظر ممارسة التمييز العنصري ضد أفراد أو جماعات أو مؤسسات من جانب الأفراد أو السلطات الحكومية أو المؤسسات العامة. وقد أنشئت لجنة مظالم تتلقى وتحقق الشكاوى التي يقدمها الأفراد ضد السلطات العامة أو الشركات. وينص الدستور على تنمية أو حماية جماعات عرقية أو أفراد بعينهم. وقد أوردت بابوا غينيا الجديدة تحفظا فيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية. كذلك فإن الاجراءات التي ترسم خطوات الحصول على الانتصاف منصوص عليها في الدستور وفي قانون الممارسات التمييزية. وأشار أعضاء اللجنة أيضا الى أن اللجنة كانت قد طلبت، بعد النظر في التقرير، مزيدا من المعلومات بشأن التركيبة الديمغرافية الدقيقة للبلد واستعلمت عما إذا كانت بابوا غينيا الجديدة تنظر فس سحب تحفظها. كذلك لاحظت اللجنة أن غرض الاتفاقية لا يقتصر على إزالة التمييز العنصري، وأعربت عن أملها في أن تفكر الحكومة في الأخذ بتدابير جديدة بحيث تحول دون حدوث التمييز العنصري.

٢٦٣ - ولاحظ أعضاء اللجنة أنه بينما لا يبدو أن دستور بابوا غينيا الجديدة قد تغير بصورة ملموسة منذ تقديم التقرير السابق، فإن الحالة القائمة تثير القلق. ففي بوغانفيل، تواجه الحكومة معارضة مسلحة من جيش بوغانفيل الثوري. وقد أفيد بأن قوات الأمن الحكومية وكذلك قوات الجيش المذكور قد ارتكبت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. وفي ١٧ أيار/مايو ١٩٩٠، أعلن استقلال بوغانفيل من جانب جيش بوغانفيل الثوري؛ وفي ٥ آب/أغسطس ١٩٩٠، أبرمت الحركة الانفصالية "اتفاق مسعي".

٢٦٤ - وأبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في تلقي معلومات بشأن التكوين الديمغرافي الدقيق للبلد وبشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت فيما يتصل بمحاولة انفصال بوغانفيل. وطلبوا أيضا مزيدا من المعلومات عن أثر أنشطة التعديين على السكان المحليين في بوغانفيل وأجزاء أخرى من بابوا غينيا الجديدة.

ملاحظات ختامية

٢٦٥ - أعربت اللجنة عن أسفها لأن بابوا غينيا الجديدة لم تتمكن من الاستجابة إلى دعوتها للمشاركة في اجتماعها وتقديم معلومات لها أهميتها. ورغبت اللجنة في توجيه اهتمام حكومة الدولة الطرف إلى إمكانية طلب مساعدة فنية من مركز حقوق الإنسان في إعداد تقاريرها، معربة عن الأمل في أن تتلقى تقريرا

جديدا في الأجل القريب، ومشيرة الى أن حكومة بابوا غينيا الجديدة ينبغي لها لدى صياغة تقريرها، ألا تبلغ فقط عن الحالة القانونية فيما يتعلق بحظر التمييز العنصري، بل وأن تزود اللجنة أيضا بمعلومات عن الحالة الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية للجماعات الإثنية المختلفة وعن أثر نشاط التعديين على حالة السكان المحليين.

٢٦٦ - وطبقا للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، طلبت اللجنة مزيدا من المعلومات من حكومة بابوا غينيا الجديدة بشأن الحالة في بوغانفيل.

بوتسوانا

٢٦٧ - استعرضت اللجنة في جلستها ٩٤٩ و ٩٥٢، المعقودتين في ١٠ و ١٢ آب/اغسطس ١٩٩٢ (انظر CERD/C/SR.949 و 952) تنفيذ الاتفاقية من جانب بوتسوانا، وذلك استنادا الى تقاريرها السابقة (CERD/C/105/Add.1) ونظر اللجنة فيه (انظر CERD/C/SR.654). ولاحظت اللجنة أنه لم يرد أي تقرير منذ عام ١٩٨٣.

٢٦٨ - وأشار أعضاء اللجنة الى أن تقرير الحكومة الدوري الخامس قدم معلومات عن تكوين البلد الديمغرافي. وأشار أيضا الى أن اللجنة أثارت، إثر النظر في ذلك التقرير، بعض المسائل المتعلقة بتطابق تشريعات بوتسوانا مع جميع أحكام المادة ٤ من الاتفاقية. ومن جهة أخرى، اعتبرت المعلومات الواردة في التقرير بشأن تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية مرضية تماما.

٢٦٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ماذا كانت توجد أية منظمات مؤيدة للدمج العنصري أو للتعهد العرقي أو أية منظمات غير حكومية تهتم بالمساواة العنصرية، وإن كانت توجد أية مشاريع حكومية محددة تنفذ لفائدة السكان الأصليين. وفي هذا السياق، طلبت معلومات اضافية عن الخطط الزراعية الجارية وعن برنامج تنمية المناطق النائية.

٢٧٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة إيضاحات عن انعكاس مختلف أحكام تلك المادة في تشريعات بوتسوانا. وأعربوا عن رغبتهم في تلقي معلومات عن التدابير التي اتخذت لتوعية الشرطة بمشاكل حقوق الانسان ومنع ضرب المحتجزين. كما طلبوا معلومات عن اشتراك الشعب في النظام السياسي العصري وعن حالة اللاجئين المستوطنين في مخيمات الاستيطان في دوكوي. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، طلبت معلومات اضافية عن التدابير التي اتخذت لتضييق الفجوة بين المناطق الحضرية والريفية. ولوحظ أن رفض الحكومة السماح بالتعليم بلغات الأقليات في المدارس يبدو متعارضا مع أحكام المادة ٥ (هـ) '٥' من الاتفاقية، وطلب أيضا المزيد من المعلومات عن الحقوق النقابية التي ذكر أنها محدودة جدا، وكذلك عن الحق في الاضراب، وطلب أعضاء اللجنة معرفة ما اذا كانت قد اتخذت أية مبادرة لاصلاح قوانين العمل.

٢٧١ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية، لاحظ أعضاء اللجنة أن توفر سبل الانتصاف في المحكمة العليا، في حالة التمييز العنصري، لا يفي بالضرورة بالالتزامات الناشئة عن هذه المادة، إذ أنه ينطوي عادة على نفقات. واستفسروا عما إذا كانت توجد نية لتقديم مساعدة قانونية مجانية. وطلبت معلومات إضافية عن انتشار التمييز العنصري في مختلف فئات المجتمع وعن تواتر قدرة الأفراد على الانتصاف.

٢٧٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٧، طلب أعضاء اللجنة معرفة إن كانت رابطة بوتسوانا لحقوق الانسان قد حصلت على التسجيل الرسمي، وإن كانت قد اتخذت خطوات لكفالة التعليم الالزامي.

ملاحظات ختامية

٢٧٣ - أعربت اللجنة، عند اختتام استعراضها، عن أسفها لأن بوتسوانا لم تتمكن من الاستجابة لدعوتها للاشتراك في اجتماعها وتقديم معلومات ذات صلة. ووجهت اللجنة انتباه الدولة الطرف الى امكانية طلب مساعدة تقنية من مركز حقوق الانسان في إعداد تقريرها. وأعربت اللجنة عن أملها في أن تتلقى تقريراً جديداً.

٢٧٤ - ودعت اللجنة بوتسوانا الى تقديم معلومات عن المنظمات المؤيدة للدمج العنصري والمؤيدة للتعدد العرقي، وعن طريقة تمشي تشريعات بوتسوانا مع المادة ٥ من الاتفاقية، وعن مدى سهولة استعمال الجمهور العام لوسائل الانتصاف القانونية المتاحة له.

فييت نام

٢٧٥ - نظرت اللجنة، في جلستها ٩٤٨ المعقودة في ١٠ آب/اغسطس ١٩٩٢ (انظر CERD/C/SR.948) في تنفيذ فييت نام للاتفاقية، استناداً الى تقريرها السابق (CERD/C/101/Add.5) ونظر اللجنة فيه (انظر CERD/C/SR.677 و678). ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم تقريراً منذ عام ١٩٨٣، ولكنها سرت لحضور ممثل الدولة الطرف للجنة، كدلالة على استئناف الحوار بين الدولة الطرف واللجنة.

٢٧٦ - وأعرب ممثل الدولة الطرف عن أسف حكومته لعدم تقديم تقرير دوري، وأعلم اللجنة- تعليلاً لهذا التأخير - أن تنقيحات مكثفة لدستور فييت نام لعام ١٩٨٠ جرت مؤخراً وأسفرت عن اعتماد الجمعية الوطنية لدستور جديد في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٢. وأشار أيضاً الى أنه يود، نظراً للاصلاحات الكبيرة التي حدثت في فييت نام والى الحاجة الى تقديم معلومات عنها الى اللجنة، أن تقبل اللجنة طلب حكومته إرجاء النظر في تقرير حكومته الدوري القادم حتى عام ١٩٩٣. وبالإضافة الى ذلك، طلب مشورة اللجنة فيما يتعلق بوضع تقرير حكومته الدوري القادم.

٢٧٧ - كما لفت ممثل الدولة الطرف الانتباه الى بعض أحكام التشريعات الجديدة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية. وأشار الى المادة ٥ من الدستور الجديد التي تتصل، في جملة أمور، بتعزيز وحماية حقوق مختلف

الأقليات الفيتنامية فيما يتعلق بالثقافة واللغة والعادات، وكذلك بحظر أفعال التمييز ضدها. وأشار أيضا الى أن حكومته تقوم - عن طريق مبادرات انمائية - بتحسين مستويات معيشة الأقليات الإثنية في فييت نام، ماديا وثقافيا.

٢٧٨ - ولاحظ ممثل الدولة الطرف أنه عملا بالمقرر 72/HDPT المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ أسندت الى مجلس الوزراء مسؤولية المسائل السياسية والاجتماعية ومسائل التنمية الاقتصادية في المناطق الجبلية، حيث يوجد العديد من الأقليات الإثنية.

٢٧٩ - وأحاط أعضاء اللجنة علما مع الاهتمام بالمعلومات التي قدمها ممثل الدولة الطرف، بما في ذلك نية حكومته تقديم تقرير الى اللجنة في عام ١٩٩٣، وطلب حصول حكومته على المشورة بشأن طبيعة المعلومات التي ينبغي أن يتضمنها تقريرها القادم الى اللجنة، وذكر أعضاء اللجنة أن التقرير القادم ينبغي أن ينقسم الى جزأين: جزء يتناول السياق الاقتصادي والسياسي والاجتماعي العام الذي يجري فيه تنفيذ الاتفاقية، وآخر يكون أكثر تحديدا فيما يتعلق بالمحتوى ويتناول اهتمامات مثل: المبادئ الدستورية التي تؤثر في تنفيذ الاتفاقية في فييت نام؛ وإدراج أحكام الاتفاقية في القانون المحلي، وتحديد ما اذا كان يمكن الاستشهاد بتلك الأحكام في المحاكم، ومشكلة اللاجئين العائدين الى فييت نام، لا سيما النظر الى الاتفاق المبرم بين فييت نام والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بشأن ما يجري من إعادة اللاجئين الفيتناميين الى وطنهم من هونغكونغ.

٢٨٠ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢ من الاتفاقية، طلبت اللجنة، تقديم معلومات عن موضوع التمييز ضد الأشخاص المعتنقين لديانات أخرى أو المنتمين الى الجماعات المختلفة، وبشأن التدابير التي يجري اتخاذها لمكافحة هذا التمييز ولتحسين حالة مثل هؤلاء الأشخاص الاجتماعية والاقتصادية.

٢٨١ - وفيما يتصل بالمادتين ٤ و٦ من الاتفاقية طلبت اللجنة معلومات تفصيلية عن التدابير المتخذة لمعاقبة أفعال التمييز، والوسائل المتاحة لضحايا التمييز للانتصاف في المحاكم.

٢٨٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة معلومات عن التمتع الفعلي بالحقوق الواردة في المادة. وسألوا عن الاجراءات التي يجري اتخاذها لإزالة معسكرات إعادة التثقيف؛ وعن المشاكل الموجودة فيما يتصل بالحصول على إذن الإقامة، وكيف يؤثر عدم التسجيل على التمتع بالحقوق في مجالات الصحة والتعليم والاسكان. كما طلبوا معلومات اضافية عما يتعرض له الزعماء الدينيون وسجناء الرأي من سوء المعاملة.

٢٨٣ - وطلب أعضاء اللجنة أيضا معلومات عن الجهود التي تبذلها الدولة الطرف للتعريف بأحكام الاتفاقية - وبشكل أعم - لتثقيف الجمهور واطلاعه على المعايير المتصلة بعدم التمييز وبحقوق الانسان.

وأخيرا، طلبوا الاطلاع على الجهود التي تبذل لتشجيع عمل المنظمات غير الحكومية المهمة بمسائل حقوق الانسان.

بوركيينا فاصو

٢٨٤ - استعرضت اللجنة في جلستها ٩٤٩ و٩٥٢، المعقودتين في ١٠ و١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ (انظر CERD/C/SR.949 و952) تنفيذ بوركيينا فاصو للاتفاقية، استنادا الى تقاريرها السابقة (CERD/C/105/Add.5) ونظر اللجنة فيها (انظر CERD/C/SR.711). ولاحظت اللجنة أنه لم يرد أي تقرير منذ عام ١٩٨٤.

٢٨٥ - وأشار أعضاء اللجنة الى أن اللجنة سألت، إثر نظرها في التقرير السابق، عما اذا كانت مختلف القوانين التي سنت في السابق لاتزال نافذة؛ وعما اذا كانت توجد هيئة طعن خاصة للتظلم من الاجراءات الإدارية غير القانونية؛ وعما اذا كانت هناك توترات بين مختلف فئات السكان.

٢٨٦ - وأحاط أعضاء اللجنة علما بعدم الاستقرار السياسي والظروف الصعبة التي تواجهها بوركيينا فاصو منذ تقديم تقريرها السابق. وشددوا على الحاجة الى تلقي معلومات مستكملة عن مركز الدستور وغيره من الأحكام التشريعية حاليا. واستوضحوا عما اذا كانت الأحكام التي أدخلت لاستيفاء بعض شروط المواد ٢ الى ٧ من الاتفاقية لاتزال نافذة وفعالة. ورغب الأعضاء في معرفة ما اذا كان قد حدث أي نوع من الاضطهاد إثر الصراعات الإثنية؛ وما اذا كانت للصراعات الإثنية أبعاد سياسية أيضا؛ وإلى أي مدى استعملت وسائل الانتصاف المتاحة. وطلبت أيضا إيضاحات بشأن الحالة الصحية والخدمات الاجتماعية الأخرى وبشأن الاجراءات التي اتخذت للحد من الفوارق بين مختلف المناطق في هذا الصدد. وأعرب أعضاء اللجنة كذلك عن رغبتهم في تلقي مزيد من المعلومات عن تنفيذ السياسة الرامية إلى الجمع بين مختلف الفئات الإثنية وعما يكون قد اعترض ذلك من عوائق.

ملاحظات ختامية

٢٨٧ - أعربت اللجنة، في ختام استعراضها، عن أسفها لأن بوركيينا فاصو لم تتمكن من الاستجابة لدعوتها إلى المشاركة في الاجتماع وتقديم معلومات ذات صلة. ووجهت اللجنة انتباه حكومة الدولة الطرف إلى إمكانية طلب مساعدة تقنية من مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في إعداد تقريرها. وأعربت عن أملها في أن تتلقى قريبا تقريرا جديدا.

٢٨٨ - وكانت اللجنة قد لاحظت، عند النظر في التقرير الدوري السابق، عدة ثغرات في تشريعات بوركيينا فاصو فيما يتعلق بالاتفاقية. وحسب علم اللجنة، لا تزال تلك الثغرات موجودة.

رابعا - النظر في الرسائل المقدمة بمقتضي

المادة ١٤ من الاتفاقية

٢٨٩ - بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فإن الأفراد أو جماعات الأفراد الذين يدعون انتهاك دولة طرف لأي حق من الحقوق الواردة في الاتفاقية ويكونون قد استنفدوا جميع طرق الرجوع المحلية المتاحة يجوز لهم التقدم الى لجنة القضاء على التمييز العنصري برسائل خطية للنظر فيها. وقد أعلنت ست عشرة دولة من الدول الـ ١٢٢ التي انضمت الى الاتفاقية أو صدقت عليها اعترافها باختصاص اللجنة بتلقي الرسائل والنظر فيها بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية. وهذه الدول هي: الاتحاد الروسي وإكوادور وأوروغواي وأوكرانيا وأيسلندا وإيطاليا وبيرو والجزائر والدانمرك والسنغال والسويد وفرنسا وكوستاريكا والنرويج وهنغاريا وهولندا. ولا تتلقى اللجنة أية رسالة تتعلق بدولة طرف في الاتفاقية لاتعترف باختصاص اللجنة بتلقي الرسائل والنظر فيها. وأهلية اللجنة لممارسة الاختصاصات الواردة في المادة ١٤ أصبحت سارية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وذلك عملاً بالفقرة ٩ من المادة ١٤.

٢٩٠ - ويجري النظر في الرسائل الواردة بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية في جلسات سرية (المادة ٨٨ من النظام الداخلي للجنة). وتعتبر سرية جميع الوثائق المتعلقة بعمل اللجنة طبقاً للمادة ١٤، ألا وهي (البيانات الواردة من الأطراف وغيرها من وثائق عمل اللجنة).

٢٩١ - ويمكن للجنة، عند القيام بعملها بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية، أن تستعين بفريق عامل لا يضم أكثر من خمسة من أعضائها، ويقدم توصياته الى اللجنة بشأن استيفاء شروط قبول الرسائل (المادة ٨٧) أو بخصوص الإجراء الواجب اتخاذه بشأن الرسائل التي قبلت (الفقرة ١ من المادة ٩٥).

٢٩٢ - وقد بدأت اللجنة أعمالها بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية في دورتها الثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٤. ومنذ ذلك، نظرت بعد ذلك، في المسائل بموجب المادة ١٤ في دورتيها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين المعقودتين في عام ١٩٨٥، ودورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٧، ودورتها السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٨، ودورتها السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٩، ودورتها الثامنة

والثلاثين المعقودة في عام ١٩٩٠ ودورتها التاسعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٩١. وفي دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٨، أصدرت اللجنة رأيها بشأن الرسالة رقم ١/١٩٨٤ (يلماز دوغان ضد هولندا)^(٥). وفي دورتها التاسعة والثلاثين، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ١٩٩١، أصدرت اللجنة رأيها بشأن الرسالة رقم ٢/١٩٨٩ (دمبا تاليب ديوب ضد فرنسا)^(٦).

٢٩٣ - وتقوم اللجنة، بموجب الفقرة ٨ من المادة ١٤ من الاتفاقية، بتضمين تقريرها السنوي موجزاً للرسائل التي نظرت فيها وإيضاحات الدول الأطراف المعنية وبياناتها واقتراحاتها وتوصياتها هي بشأنها. ولم يتم بعد بلوغ مرحلة الإبلاغ هذه فيما يتعلق بالرسالتين ٣/١٩٩١ و ٤/١٩٩١ اللتين عرضتا على اللجنة

في دورتها الحادية والأربعين. وقررت اللجنة إرسال هاتين الرسالتين الى الدول الأطراف المعنية من أجل العلم وإبداء الملاحظات.

خامسا - النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وذلك طبقا للمادة ١٥ من الاتفاقية

٢٩٤ - تقضي المادة ١٥ من الاتفاقية بأن اللجنة مخولة للنظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، مما يحال إليها من هيئات الأمم المتحدة المختصة، على أن تقدم الى هذه الهيئات والى الجمعية العامة ما تراه من وجهات نظر وتوصيات بشأن مبادئ الاتفاقية وأهدافها فيما يتصل بهذه الأقاليم.

٢٩٥ - وفي عام ١٩٩١، وجهت اللجنة انتباه الجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة الى الملاحظات الأخرى التالية:

"مرة أخرى تجد اللجنة أن من المستحيل عليها أن تضطلع بمهامها بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٥ من الاتفاقية، بسبب الغياب التام لصور الالتماسات أيا كانت على النحو المنصوص عليه فيها. وعلاوة على ذلك، تبين للجنة أنه لا توجد معلومات صحيحة بشأن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية أو التدابير الأخرى المتصلة مباشرة بمبادئ الاتفاقية وأهدافها، ولذا فهي تكرر طلبها بأن تزود بالمواد المشار إليها بالتحديد في المادة ١٥ من الاتفاقية كيما تتمكن من أداء مهامها"^(٧).

٢٩٦ - وفي دورتها الحادية والأربعين، استمرت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في متابعة عمل اللجنة في مجال القضاء على التمييز العنصري. واستمرت اللجنة أيضا في رصد التطورات ذات الصلة في الأقاليم، مع إيلاء الاعتبار للأحكام ذات الصلة الواردة في المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٨).

٢٩٧ - ونتيجة لقرارات سابقة صادرة عن مجلس الوصاية واللجنة الخاصة، أحال الأمين العام الى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين الوثائق المدرجة في المرفق الخامس لهذا التقرير.

٢٩٨ - وبسبب ضيق الوقت المتاح في دورتها الحادية والأربعين، لم تتخذ اللجنة أي إجراء آخر فيما يتعلق ببند جدول أعمالها هذا.

سادسا - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٢٩٩ - نظرت اللجنة في البند ١٠ من جدول الأعمال في جلساتها ٩٥٠ و ٩٥٣ و ٩٥٤ التي عقدت في ١١ و ١٢ و ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢.

٣٠٠ - ولأجل نظرها في هذا البند، كان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) قرار الجمعية العامة ٨٥/٤٦ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٨/١٩٩٢ بشأن تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

(ب) تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/CN.4/1992/39)؛

(ج) تقرير اجتماع الخبراء الذي عقد في نوك، غرينلاند (E/CN.4/1992/42 و Add.1)؛

(د) مشروع تشريع نموذجي تسترشد به الحكومات في سن تشريعات أخرى ضد التمييز العنصري.

مشروع التشريع النموذجي

٣٠١ - نظرت اللجنة في دورتها الأربعين في مشروع تشريع نموذجي تسترشد به الحكومات في سن تشريعات أخرى ضد التمييز العنصري. وفي ذلك الوقت، ذكر الأعضاء أن المشروع ينبغي أن يشمل على أحكام تشريعية متميزة عن المبادئ التوجيهية وغيرها من التدابير المقترحة. ورأى بعض الأعضاء أن المشروع سعى إلى تنفيذ حظر التمييز العنصري أساسا من خلال قانون العقوبات، في حين أن بعض أنواع الحماية يمكن تحقيقها بشكل أفضل من خلال الحوافز والتدريب والتعليم.

٣٠٢ - وبسبب إلغاء الدورة الربيعية للجنة في عام ١٩٩٢، لم يضطلع بأي عمل في المشروع لمدة عام تقريبا. وقد ترك تقصير الدورة الربيعية للجنة لعام ١٩٩٢ وقتا غير كاف للنظر في المشروع بالشكل الملائم.

٣٠٣ - وكرر أعضاء اللجنة في الدورة الحادية والأربعين، قولهم إن الجزء الثالث - باء من المشروع، الذي يعالج إجراءات الرجوع، كان ينبغي أن يفرق بطريقة أوضح بين مختلف أشكال التمييز العنصري وبين مختلف الأوضاع التي يحدث فيها. والمثال على ذلك أن كلا من الإساءة العنصرية أو التحريض على الكراهية العنصرية يعرفان في كثير من الدول بأنهما جريمتان ضد النظام العام وينبغي مواجهتهما بالطريقة التي تواجه بها الجرائم الأخرى المعرفة على هذا النحو. ونظرا لأنهما يتطلبان ردا فوريا، فليس من المناسب الإبلاغ عنهما إلى أية سلطة وطنية مستقلة تناهض التمييز العنصري على النحو المتوخى في الفقرة ٢ من الجزء الثالث - جيم من المشروع.

٣٠٤ - وقررت اللجنة أن تطلب إلى مركز حقوق الإنسان أن ينقح مشروع عام ١٩٩١ على ضوء التعليقات التي أدلى بها الأعضاء في دورتي اللجنة الأربعين والحادية والأربعين، وأن يقدم المشروع المنقح إلى اللجنة في دورتها الثانية والأربعين لمواصلة النظر فيه عندئذ.

٣٠٥ - وفي الجلسة ٩٥٠، خلال دورتها الأربعين، عينت اللجنة فريقا عاملا، مثلت فيه جميع المجموعات الإقليمية، على أمل أن ينظر فيما يلي: النطاق الصحيح للقانون الجنائي في مكافحة التمييز العنصري والتشريع النموذجي المناسب؛ وانسجام بعض أحكام مشروع القانون مع المبادئ العامة للقانون الجنائي؛ ونطاق بعض فروع القانون الأخرى (الإداري، والمدني، والدستوري، والعمالي، الخ) مع إيلاء الاعتبار الواجب للاختلافات القائمة بين النظم القانونية الأساسية، والتشريعات المناسبة، إلى جانب دعم المبادئ التوجيهية وسواها من التدابير الهادفة إلى ضمان كون الانتصاف القانوني فعالا في الإقلال من التمييز. وقرر الفريق العامل أن يبدأ بالتركيز على التشريع النموذجي لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية، بالنظر إلى معارضة دول كثيرة اتباع توصيات اللجنة في هذا المجال وتعتقد القضايا القانونية التي ينطوي عليها الموضوع.

العقد الثالث

٣٠٦ - وفي الدورة الأربعين، قدم أحد أعضاء اللجنة، وهو السيد بانتون، وثيقة تتضمن عددا من المقترحات التي تتعلق بإمكان إعلان عقد ثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري. ورحب أعضاء اللجنة بالوثيقة، وجرى تبادل لوجهات النظر حول عدد من النقاط التي أثيرت آنذاك. وفي ذلك الوقت، طلبت اللجنة إلى السيد بانتون أن ينقح وثيقته على ضوء الآراء التي أعرب عنها خلال المناقشة، كيما يمكن إعادة النظر في الوثيقة في الدورة التالية من دورات اللجنة. وفي الجلسة ٩٥٣، خلال الدورة الحادية والأربعين، قدم إلى اللجنة تنقيح للوثيقة. وأعربت اللجنة عن تقديرها للسيد بانتون، نظرا للاقتراحات البناءة الواردة في وثيقته، وطلبت إلى الأمانة العامة أن توجه انتباه هيئات الأمم المتحدة المعنية بمسألة العقد الثالث إلى وثيقة السيد بانتون.

سابعاً - المقررات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الحادية والأربعين

١ (د - ٤١) - معلومات إضافية مطلوبة من حكومة بوروندي

نظرا للتقارير الأخيرة التي تشير الى حدوث نزاع إثني في بوروندي، ووفقا للمادة ٦٥ من نظامها الداخلي المتصلة بأحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تطلب لجنة القضاء على التمييز العنصري من حكومة بوروندي أن تقدم في موعد أقصاه ١ آذار/مارس ١٩٩٣ مزيدا من المعلومات عن هذا النزاع وآثاره على تنفيذ الاتفاقية في بوروندي، ولاسيما أحكام المادة ٥ (ب).

الجلسة ٩٥٢

١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢

٢ (د - ٤١) - معلومات إضافية مطلوبة من حكومة رواندا

نظرا للتقارير الأخيرة التي تشير الى حدوث نزاع إثني في رواندا، ووفقا للمادة ٦٥ من نظامها الداخلي المتصلة بأحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تطلب لجنة القضاء على التمييز العنصري من حكومة رواندا أن تقدم في موعد أقصاه ١ آذار/مارس ١٩٩٣ مزيدا من المعلومات عن هذا النزاع وآثاره على تنفيذ الاتفاقية في رواندا، ولاسيما أحكام المادة ٥ (ب).

الجلسة ٩٥٢

١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢

الحواشي

- (١) انظر: الوثائق الرسمية للاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المقررات (CERD/SP/45).
- (٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والعشرون، الملحق رقم ١٨ (A/8718)، الفصل التاسع، الفرع باء.
- (٣) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والعشرون، الملحق رقم ٢٧ (A/8027)، المرفق الثالث، الفرع ألف.
- (٤) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، الفقرة ٣٩٣.
- (٥) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/43/18)، المرفق الرابع.
- (٦) المرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/46/18)، المرفق الثامن.
- (٧) المرجع نفسه، الفقرة ٤٢٢.
- (٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/46/23)، الفقرات ١٠٢ و ١١٠ و ١١١.

المرفق الأول

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٣٢)، في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف	التصديق أو الانضمام	تاريخ استلام وثيقة	بدء النفاذ
الاتحاد الروسي	٤ شباط/فبراير ١٩٦٩	٦ آذار/مارس ١٩٦٩	
اثيوبيا	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ^(١)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٧٦	
الأرجنتين	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	
الأردن	٣٠ أيار/مايو ١٩٧٤ ^(١)	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٤	
اسبانيا	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨ ^(١)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	
استراليا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥	
استونيا	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ^(١)	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	
اسرائيل	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩	٢ شباط/فبراير ١٩٧٩	
أفغانستان	٦ تموز/يوليه ١٩٨٣ ^(١)	٥ آب/أغسطس ١٩٨٣	
اكوادور	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦ ^(١)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	
المانيا	١٦ أيار/مايو ١٩٦٩	١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٩	
الامارات العربية المتحدة	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٤ ^(١)	٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٤	
أنتيغوا وبربودا	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ^(ب)	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ^(ب)	
اوروغواي	٣٠ آب/أغسطس ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	
أوغندا	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ^(١)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	
أوكرانيا	٧ آذار/مارس ١٩٦٩	٦ نيسان/أبريل ١٩٦٩	
ايران (جمهورية-الاسلامية)	٢٩ آب/أغسطس ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	
ايسلندا	١٣ آذار/مارس ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	
ايطاليا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٤ شباط/فبراير ١٩٧٦	
بابوا غينيا الجديدة	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ^(١)	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٢	

المرفق الأول (تابع)

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام</u>	<u>بدء النفاذ</u>
باكستان	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
البحرين	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ^(١)	٢٦ نيسان/ابريل ١٩٩٠
البرازيل	٢٧ آذار/مارس ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
بربادوس	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ^(١)	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢
البرتغال	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٢ ^(١)	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
بلجيكا	٧ آب/أغسطس ١٩٧٥	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥
بلغاريا	٨ آب/أغسطس ١٩٦٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
بنغلاديش	١١ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ^(١)	١١ تموز/يوليه ١٩٧٩
بنما	١٦ آب/أغسطس ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
بوتسوانا	٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٤ ^(١)	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٤
بوركينافاسو	١٨ تموز/يوليه ١٩٧٤ ^(١)	١٧ آب/أغسطس ١٩٧٤
بوروندي	٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٧	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧
بولندا	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
بوليفيا	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠
بيرو	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧١
بيلاروس	٨ نيسان/ابريل ١٩٦٩	٨ أيار/مايو ١٩٦٩
ترينيداد وتوباغو	٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣
تشاد	١٧ آب/أغسطس ١٩٧٧ ^(١)	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧
تشيكوسلوفاكيا	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
توغو	١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢ ^(١)	١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٢
تونس	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
تونغا	١٦ شباط/فبراير ١٩٧٢ ^(١)	١٧ آذار/مارس ١٩٧٢
جامايكا	٤ حزيران/يونيه ١٩٧١	٤ تموز/يوليه ١٩٧١

المرفق الأول (تابع)

<u>بدء النفاذ</u>	<u>تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام</u>	<u>الدولة الطرف</u>
١٥ آذار/مارس ١٩٧٢	١٤ شباط/فبراير ١٩٧٢	الجزائر
٥ آب/أغسطس ١٩٧٥ ^(ب)	٥ آب/أغسطس ١٩٧٥ ^(ب)	جزر البهاما
١٧ آذار/مارس ١٩٨٢ ^(ب)	١٧ آذار/مارس ١٩٨٢ ^(ب)	جزر سليمان
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	٣ تموز/يوليه ١٩٦٨ ^(ث)	الجمهورية العربية الليبية
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦	الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية
١٥ نيسان/أبريل ١٩٧١	١٦ آذار/مارس ١٩٧١	جمهورية افريقيا الوسطي
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢ ^(ث)	جمهورية تنزانيا المتحدة
٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٣ ^(ث)	الجمهورية الدومينيكية
٢١ أيار/مايو ١٩٦٩	٢١ نيسان/أبريل ١٩٦٩ ^(ث)	الجمهورية العربية السورية
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ^(ث)	جمهورية كوريا
٢٤ آذار/مارس ١٩٧٤	٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٤ ^(ث)	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	الدانمرك
٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ ^(ث)	الرأس الأخضر
١٦ أيار/مايو ١٩٧٥	١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٥ ^(ث)	رواندا
١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠ ^(ث)	رومانيا
٢١ أيار/مايو ١٩٧٦	٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٦ ^(ث)	زائير
٥ آذار/مارس ١٩٧٢	٤ شباط/فبراير ١٩٧٢	زامبيا
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٣ أيار/مايو ١٩٩١ ^(ث)	زمبابوي
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ^(ث)	سانت فنسنت وجزر غرينادين
١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠ ^(ب)	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠ ^(ب)	سانت لوسيا
٢٠ آذار/مارس ١٩٨٢	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٢ ^(ث)	سري لانكا

المرفق الأول (تابع)

<u>بدء النفاذ</u>	<u>تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام</u>	<u>الدولة الطرف</u>
٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ^(١)	السلفادور
٦ تموز/يوليه ١٩٩٢	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ ^(ب)	سلوفينيا
١٩ أيار/مايو ١٩٧٢	١٩ نيسان/أبريل ١٩٧٢	السنغال
٧ أيار/مايو ١٩٦٩	٧ نيسان/أبريل ١٩٦٩ ^(١)	سوازيلند
٢٠ نيسان/أبريل ١٩٧٧	٢١ آذار/مارس ١٩٧٧ ^(١)	السودان
١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ ^(ب)	١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ ^(ب)	سورينام
٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	السويد
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	٢ آب/أغسطس ١٩٦٧	سيراليون
٦ نيسان/أبريل ١٩٧٨	٧ آذار/مارس ١٩٧٨ ^(١)	سيشيل
١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١	شيلي
٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥	٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٥	الصومال
٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ^(١)	الصين
١٣ شباط/فبراير ١٩٧٠	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠	العراق
٣٠ آذار/مارس ١٩٨٠	٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠	غابون
٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ^(١)	غامبيا
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦	غانا
١٧ شباط/فبراير ١٩٨٣	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	غواتيمالا
١٧ آذار/مارس ١٩٧٧	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٧	غيانا
١٣ نيسان/أبريل ١٩٧٧	١٤ آذار/مارس ١٩٧٧	غينيا
٢٧ آب/أغسطس ١٩٧١	٢٨ تموز/يوليه ١٩٧١ ^(١)	فرنسا
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧	القلبين
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧	فنزويلا
١٣ آب/أغسطس ١٩٧٠	١٤ تموز/يوليه ١٩٧٠	فنلندا

المرفق الأول (تابع)

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام</u>	<u>بدء النفاذ</u>
فيجي	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ ^(ب)	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ ^(ب)
فييت نام	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ^(١)	٩ تموز/يوليه ١٩٨٢
قبرص	٢١ نيسان/ابريل ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
قطر	٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٦ ^(١)	٢١ آب/أغسطس ١٩٧٦
الكاميرون	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٤ تموز/يوليه ١٩٧١
الكرسي الرسولي	١ أيار/مايو ١٩٦٩	٣١ أيار/مايو ١٩٦٩
كمبوديا	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣
كندا	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠
كوبا	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٢	١٦ آذار/مارس ١٩٧٢
كوت ديفوار	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ ^(١)	٣ شباط/فبراير ١٩٧٣
كوستاريكا	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
كولومبيا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
الكونغو	١١ تموز/يوليه ١٩٨٨ ^(١)	١٠ آب/أغسطس ١٩٨٨
الكويت	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨ ^(١)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
لاتفيا	١٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ^(١)	١٤ أيار/مايو ١٩٩٢
لبنان	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ ^(١)	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١
لكسمبرغ	١ أيار/مايو ١٩٧٨	٣١ أيار/مايو ١٩٧٨
ليبيريا	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ^(١)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦
ليسوتو	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ ^(١)	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١
مالطة	٢٧ أيار/مايو ١٩٧١	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧١
مالي	١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤ ^(١)	١٥ آب/أغسطس ١٩٧٤
مدغشقر	٧ شباط/فبراير ١٩٦٩	٩ آذار/مارس ١٩٦٩
مصر	١ أيار/مايو ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩

المرفق الأول (تابع)

<u>بدء النفاذ</u>	<u>التصديق أو الانضمام</u>	<u>الدولة الطرف</u>
١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	المغرب
٢٢ آذار/مارس ١٩٧٥	٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٥	المكسيك
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ^(١)	ملديف
٦ نيسان/أبريل ١٩٦٩	٧ آذار/مارس ١٩٦٩	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩	٦ آب/أغسطس ١٩٦٩	منغوليا
١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	موريتانيا
٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٢	٣٠ أيار/مايو ١٩٧٢ ^(١)	موريشيوس
١٨ أيار/مايو ١٩٨٣	١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣ ^(١)	موزامبيق
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ^(١)	ناميبيا
٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	٦ آب/أغسطس ١٩٧٠	النرويج
٨ حزيران/يونيه ١٩٧٢	٩ أيار/مايو ١٩٧٢	النمسا
١ آذار/مارس ١٩٧١	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧١ ^(١)	نيبال
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٦٧	النيجر
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧ ^(١)	نيجيريا
١٧ آذار/مارس ١٩٧٨	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٨ ^(١)	نيكاراغوا
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢	نيوزيلندا
١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢	هايتي
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨	الهند
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	١ أيار/مايو ١٩٦٧	هنغاريا
٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	هولندا
١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢ ^(١)	اليمن
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧	يوغوسلافيا
١٨ تموز/يوليه ١٩٧٠	١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٠	اليونان

المرفق الأول (تابع)

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام</u>	<u>بدء النفاذ</u>
<u>باء - الدول الأطراف التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية</u>		

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ إيداع الإعلان</u>	<u>تاريخ النفاذ</u>
الاتحاد الروسي	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
أكوادور	١٨ آذار/مارس ١٩٧٧	١٨ آذار/مارس ١٩٧٧
أوروغواي	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢
أوكرانيا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢
إيسلندا	١٠ آب/أغسطس ١٩٨١	١٠ آب/أغسطس ١٩٨١
إيطاليا	٥ أيار/مايو ١٩٧٨	٥ أيار/مايو ١٩٧٨
بيرو	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
الجزائر	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
الدانمرك	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥
السنغال	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢
السويد	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢
فرنسا	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٢	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٢
كوستاريكا	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤
النرويج	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
هنغاريا	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
هولندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢

(أ) انضمام.

(ب) تاريخ تلقي إخطار الخلافة.

المرفق الثاني

جدول أعمال الدورة الحادية والأربعين

- ١ - افتتاح ممثل الأمين العام للدورة.
- ٢ - أداء القسم الرسمي من جانب أعضاء اللجنة المنتخبين الجدد بموجب المادة ١٤ من النظام الداخلي.
- ٣ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٤ - إقرار جدول الأعمال.
- ٥ - الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين:
 - (أ) التقرير السنوي المقدم من لجنة القضاء على التمييز العنصري بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية (قرار الجمعية العامة ٨٣/٤٦):
 - (ب) التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ١١/٤٦).
- ٦ - تقديم الدول الأطراف للتقارير بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية.
- ٧ - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية.
- ٨ - النظر في الرسائل الواردة بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية.
- ٩ - النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبسائر الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وذلك طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية.
- ١٠ - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

١١ - الأنشطة التحضيرية المتعلقة بالمؤتمر العالمي لحقوق الانسان.

١٢ - تقرير اللجنة المقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية.

المرفق الثالث

المقررون القطريون فيما يتعلق بالتقارير التي
نظرت فيها اللجنة في دورتها الحادية والأربعين

<u>التقارير التي نظرت فيها اللجنة</u>	<u>المقرر القطري</u>
الصومال التقارير الدورية الثاني والثالث والرابع المقدمة في وثيقة واحدة (CERD/C/88/Add.6)	السيد محمود أبو النصر
بوركيينا فاصو التقريران الدوريان الرابع والخامس المقدمان في وثيقة واحدة (CERD/C/105/Add.5)	السيد حمزة أحمدو
ليسوتو التقرير الدوري السادس (CERD/C/90/Add.2)	
النمسا التقريران الدوريان التاسع والعاشر المقدمان في وثيقة واحدة (CERD/C/209/Add.3)	السيد مايكل باركر بانتون
بوتسوانا التقارير الدورية الثالث والرابع والخامس المقدمة في وثيقة واحدة (CERD/C/105/Add.1)	
سانت فنسنت وجزر غرينادين التقرير الأولي (CERD/C/85/Add.1)	

المقرر القطري

السيد ريجيس دي غوت

كوستاريكا

التقريران الدوريان العاشر والحادي عشر المقدمان في وثيقة واحدة
(CERD/C/197/Add.8)

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

التقارير الدورية الثالث والرابع والخامس المقدمة في وثيقة واحدة
(CERD/C/105/Add.4)

فييت نام

التقرير الأولي (CERD/C/101/Add.5)

السيدة شانتي صديق علي

شيلي

التقريران الدوريان التاسع والعاشر المقدمان في وثيقة واحدة
(CERD/C/196/Add.1)

ملديف

التقريران الدوريان الثالث والرابع المقدمان في وثيقة واحدة
(CERD/C/203/Add.1)

اليمن

التقريران الدوريان التاسع والعاشر المقدمان في وثيقة واحدة
(CERD/C/209/Add.2)

المقرر القطري

السيد ادواردو فيريرو كوستا

بلجيكا

التقارير الدورية الخامس والسادس والسابع والثامن المقدمة في وثيقة واحدة (CERD/C/209/Add.2)

السيد جورج و. لامبتي

الرأس الأخضر

التقرير الدوري الثاني (CERD/C/86/Add.4)

السيد كارلوس ليتشوفا هيغيا

غانا

التقريران الدوريان العاشر والحادي عشر المقدمان في وثيقة واحدة (CERD/C/197/Add.7)

جزر سليمان

التقرير الأولي (CERD/C/101/Add.1)

السيد روديفر ولفروم

كولومبيا

التقرير الدوري الخامس (CERD/C/191/Add.1)

اليونان

التقارير الدورية الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر المقدمة في وثيقة واحدة (CERD/C/210/Add.1)

بابوا غينيا الجديدة

التقرير الأولي (CERD/C/101/Add.4)

السيد ماريو خورخي يوتزيس

بنغلاديش

التقريران الدوريان الخامس والسادس المقدمان في وثيقة واحدة (CERD/C/192/Add.3)

المرفق الرابع

قائمة الوثائق التي صدرت من أجل الدورة الحادية والأربعين للجنة

CERD/C/70/Rev.2	مبادئ توجيهية عامة تتصل بشكل ومحتوى التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية
CERD/C/167/Add.3	التقرير الدوري الخامس لبنغلاديش
CERD/C/171/Add.3	التقرير الدوري التاسع لشيلى
CERD/C/172/Add.24	التقرير الدوري العاشر لبولندا
CERD/C/178/Add.1	التقرير الدوري الثالث لمليديف
CERD/C/184/Add.7	التقرير الدوري التاسع لليمن
CERD/C/184/Add.8	التقرير الدوري التاسع للنمسا
CERD/C/184/Add.9	التقرير الدوري التاسع للجزائر
CERD/C/191/Add.1	التقرير الدوري الخامس لكولومبيا
CERD/C/192/Add.3	التقرير الدوري السادس لبنغلاديش
CERD/C/194/Add.3	التقارير الدورية الخامس الى الثامن لبلجيكا
CERD/C/196/Add.1	التقرير العاشر لشيلى
CERD/C/197/Add.9	التقرير الدوري الحادي عشر لاكوادور
CERD/C/197/Add.10	التقرير الدوري الحادي عشر لبولندا
CERD/C/203/Add.1	التقرير الدوري الرابع لمليديف
CERD/C/209/Add.2	التقرير الدوري العاشر لليمن
CERD/C/209/Add.3	التقرير الدوري العاشر للنمسا
CERD/C/209/Add.4	التقرير الدوري العاشر للجزائر

- CERD/C/217 التقارير الأولية للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩٢: مذكرة من الأمين العام
- CERD/C/218 التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩٢: مذكرة من الأمين العام
- CERD/C/219 التقارير الدورية الخامسة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩٢: مذكرة من الأمين العام
- CERD/C/220 التقارير الدورية السادسة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩٢: مذكرة من الأمين العام
- CERD/C/221 التقارير الدورية السابعة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩٢: مذكرة من الأمين العام
- CERD/C/221/Add.1 التقرير الدوري السابع لجمهورية كوريا
- CERD/C/222 التقارير الدورية الثامنة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩٢: مذكرة من الأمين العام
- CERD/C/223 التقارير الدورية التاسعة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩٢: مذكرة من الأمين العام
- CERD/C/224 التقارير الدورية العاشرة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩٢: مذكرة من الأمين العام
- CERD/C/225 التقارير الدورية الحادية عشرة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩٢: مذكرة من الأمين العام
- CERD/C/226 التقارير الدورية الثانية عشرة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩٢: مذكرة من الأمين العام
- CERD/C/226/Add.1 التقرير الدوري الثاني عشر لأكوادور
- CERD/C/226/Add.2 التقرير الدوري الثاني عشر لبولندا
- CERD/C/226/Add.3 التقرير الدوري الثاني عشر لأوكرانيا
- CERD/C/227 جدول الأعمال المشروح المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة القضاء على التمييز العنصري

CERD/C/228 تقديم التقارير من الدول الأطراف وفقا للمادة ٩ من الاتفاقية: مذكرة من الأمين العام

CERD/C/229 النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتصلة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وذلك طبقا للمادة ١٥ من الاتفاقية: مذكرة من الأمين العام

CERD/C/SR.938-956 المحاضر الموجزة للدورة الحادية والأربعين للجنة

المرفق الخامس

الوثائق التي تلقتها لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها الحادية والأربعين عملاً بقرارات مجلس الوصاية واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وفقاً للفقرة ١٥ من الاتفاقية

فيما يلي قائمة بورقات العمل المقدمة من اللجنة الخاصة:

<u>الوثائق</u>	<u>الأقاليم الإفريقية</u>
A/AC.109/1082	الصحراء الغربية
	<u>أقاليم المحيط الأطلسي والبحر الكاريبي، بما في ذلك جبل طارق</u>
A/AC.109/1106	أنغولا
A/AC.109/1102	برمودا
A/AC.109/1100	جزر فرجن البريطانية
A/AC.109/1097	جزر كايمان
A/AC.109/1084	جزر فوكلاند (مالفيناس)
Corr.1 و A/AC.109/1074	جبل طارق
A/AC.109/1105 و A/AC.109/1071	سانت هيلانة
A/AC.109/1101	مونتسيرات
	<u>أقاليم المحيط الهادئ والمحيط الهندي</u>
Add.1 و Corr.1 و A/AC.109/1072	تيمور الشرقية
Corr.1 و A/AC.109/1079	نيو كاليدونيا
A/AC.109/1098	بيتكيرن
A/AC.109/1112	توكيلاو

المرفق السادس

رسالة من رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري
الى وزراء خارجية أفغانستان وإيران (جمهورية -
الإسلامية) وبيرو وترينيداد وتوباغو وتشاد وتونس
وجامايكا وجمهورية افريقيا الوسطى والسودان
وغواتيمالا وكمبوديا وموزامبيق

بالنيابة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري، يشرفني أن أشير الى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي صدق عليها أو انضم اليها بلدكم في ...، والتي تتطلب تقديم تقارير دورية كل سنتين (الفقرة ١ من المادة ٩) عن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير التي تتخذها الدول الأطراف تنفيذاً لأحكام الاتفاقية. ولقد قدم آخر تقرير لبلدكم في ... ونوقش في الجلسة ... للجنة القضاء على التمييز العنصري المعقودة في

إن تأخر الدول الأطراف في تقديم التقارير يعوق قيام اللجنة برصد تنفيذ الاتفاقية. ولهذا السبب، قررت اللجنة، في دورتها الحادية والأربعين، أن تستعرض تنفيذ الاتفاقية في بلدكم استناداً الى آخر تقارير قدمتموها والنظر فيها من قبل اللجنة. وسوف يجري هذا الاستعراض وفقاً للمقررتين ١ و ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية وسوف يشكل جزءاً من الدورة الثانية والأربعين للجنة المقرر انعقادها في الفترة من ١ الى ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣ في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

وتدعو اللجنة حكومة سعادتك لتسمية ممثلها (ممثليها) للمشاركة في الجلسة المذكورة أعلاه وتقديم المعلومات ذات الصلة الى اللجنة. ويمكن أن تقدم تلك المعلومات كتابة الى الأمين العام، عن طريق مركز حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة في جنيف بحلول ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ما أمكن ذلك.

(توقيع) لويس فالنسيا رودريغز

رئيس لجنة القضاء

على التمييز العنصري

المرفق السابع

رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة من رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري موجهة الى رئيس لجنة حقوق الإنسان

٧ آب/أغسطس ١٩٩٢

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري تتبعت بقلق بالغ التطورات الجارية في ما كان يسمى يوغوسلافيا. وهي ترحب بعقد الدورة الاستثنائية للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة للنظر في الحالة الناشئة عن الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان، ولا سيما في البوسنة والهرسك، نتيجة لسياسة "التطهير العرقي" التي تتبعها الميليشيات الصربية.

وتحيط اللجنة علما بالقلق العميق الذي أعرب عنه مجلس الأمن إزاء التقارير المتواصلة عن الانتهاكات الواسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي، ولا سيما التقارير المتعلقة بالسجن وإساءة معاملة المدنيين في المخيمات والسجون ومراكز الاعتقال داخل الاقليم الذي يشكل ما كان يعتبر يوغوسلافيا، ولا سيما البوسنة والهرسك.

وهذه الجوانب من الحالة المأسوية مصدر قلق خاص بالنسبة للجنة. وتود اللجنة المشاركة في الإعراب عن جزعها إزاء الحالة، وتأمل في أن تتخذ لجنة حقوق الإنسان تدابير سريعة وفعالة في دورتها الاستثنائية المقبلة بهدف وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان والمعاناة البشرية وتوفير الحماية للمدنيين. وتعرب اللجنة عن استعدادها للتعاون في هذا المسعى في إطار الولاية الموكلة اليها في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

(توقيع) لويس فالنسيا رودريغز

رئيس لجنة القضاء

على التمييز العنصري

السيد بال سولت
رئيس لجنة حقوق الإنسان

المرفق الثامن

المقررون القطريون للدورة الثانية والأربعين
للجنة (١٩٩٣)

<u>المقرر القطري</u>	<u>البلد</u>
السيد مايكل باركر بانتون	أفغانستان
السيد روديجر وولفرم	أكوادور
السيد يوري أ. ريشيتوف	أوكرانيا
السيد ايفان غارفالوف	إيران (جمهورية - الإسلامية)
السيد روديجر وولفرم	بولندا
السيد كارلوس ليتشوغا هيفيا	بوليفيا
السيد روديجر وولفرم	بيرو
السيد كارلوس ليتشوغا هيفيا	ترينيداد وتوباغو
السيد ريجيس دي غوت	تشاد
السيد ايون دياكونو	تونس
السيد حمزة أحمدو	جامايكا
السيد ايون دياكونو	الجزائر
السيدة شانتى صديق علي	جمهورية افريقيا الوسطى
السيد سونغ شوهو	جمهورية كوريا
السيد جورج أ. لامبتي	زامبيا
السيد روديجر وولفرم	السلفادور
السيدة شانتى صديق علي	السودان
السيد ماريو خورخي يوتزيس	غواتيمالا
السيد ريجيس دي غوت	فييت نام
السيد ماريو خورخي يوتزيس	كمبوديا
السيدة شانتى صديق علي	موزامبيق
